التَّوفيق إلى
أحكام الصُّكوك والتَّوثيق



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤ م

٢٧٣.٢ المملكة الأردنية الهاشمية

- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢٣/١٠/٥٤٦٠)
- جرادات ، احمد علي يوسف
- التوفيق الى احكام الصكوك والتوثيق / احمد علي يوسف جرادات
- دار الفاروق للنشر والتوزيع
- الواصفات: /المعاملات//العقود//التوثيق//الشريعة الاسلامية//الفقه الاسلامي/
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية والعلمية عن محتوى هذا الكتاب. الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها.

دار الفاروق للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس

تلفون: ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٠٠٦٤

E- mail: daralfarouq@yahoo.com

التوفيق إلى أحكام الصكوك والتوثيق

تأليف

الدكتور أحمد علي جرادات

أستاذ القضاء الشرعي في كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية



عمان - الأردن



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وقدوتنا وقائدنا الىٰ الخير محمد رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن علم التوثيق علم من أهم العلوم الشرعية، لما له من أهمية عالية في حفظ الحقوق، وتحقيق العدل والاستقرار في التعامل بين الخلق، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا العلم فجعلت له قواعد وأسس تحكم العاملين به من قضاة وكتاب وأفراد الناس وجماعاتهم، ليبقىٰ كل فرد من أفراد المجتمع مطمئنا علىٰ حقه، مطالبا بالحق الذي عليه ليتحقق التوازن الدقيق في المجتمع، لذلك لا عجب أن تكون آية الدين وهي أطول آية في كتاب الله حددت قواعد التوثيق في الشريعة الإسلامية فبدأها الله تعالىٰ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة] فهذه الآية العظيمة حددت قواعد التوثيق من الكتابة والاشهاد والرهن وغير ذلك من أنواع وقواعد التوثيق، وقد قمت بإعداد هذا الكتاب ليكون مرجعا لمساق الصكوك والتوثيقات المطروحة في كلية الفقه الحنفي تحت تخصص القضاء والافتاء حيث لا يوجد لغاية الآن مرجعا معتمدا بين يدي الطلبة.



وقد احتوىٰ هذا الكتاب علىٰ بابين، وفي كل باب مجموعة من الفصول.

الباب الأول: طرق التوثيق

الفصل الأول: التعريف بالتوثيق وطرقه

الفصل الثاني: تاريخ التوثيق

الفصل الثالث: مشروعية التوثيق

الفصل الرابع: أهمية التوثيق وشروطه

الفصل الخامس: شروط الوثيقة ووجوب التوثيق

الفصل السادس: بطلان التوثيق وانتهائه وأثره

الفصل السابع: اركان التوثيق وشروطه

الفصل الثامن: الوثيقة الشرعية

الباب الثاني: الصكوك القضائية

الفصل الأول: الصكوك القضائية المصاحبة للدعوىٰ

الفصل الثاني: توثيق الإرث والتخارج

الفصل الثالث: توثيق حجج الإسلام

الفصل الرابع: توثيق حجج الاذن

الفصل الخامس: توثيق حجج الاعالة

الفصل السادس: توثيق حجج الترمل

الفصل السابع: توثيق حجج التصحيح

الفصل الثامن: توثيق حجج الابراء

الفصل التاسع: توثيق حجج اثبات الرشد

الفصل العاشر: توثيق حجج اثبات النسب



الفصل الحادي عشر: توثيق حجج الحضانة

الفصل الثاني عشر: توثيق حجج الزواج

الفصل الثالث عشر: توثيق حجج الطلاق

الفصل الرابع عشر توثيق حجج الرجعة.

الفصل الخامس عشر: توثيق حجج المهور

الفصل السادس عشر: توثيق حجج الوصايا

الفصل السابع عشر: توثيق حجج الولايات والوصايات

الفصل الثامن عشر: توثقي حجج الوقف

وفي الختام أرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم.

المؤلف

د. أحمد علي جرادات



الباب الأول

طرق التوثيق




الفصل الأول

التعريف بالتوثيق

وطرقــه




المبحث الأول
تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً

لغة: مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبته، يقال وثق الشيء وثاقة: قوىٰ وثبت وصار محكما.[١]

والوثيقة ما يحكم به الأمر، والوثيقة: الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند، وما جرىٰ هذا المجرىٰ والجمع وثائق، والموثق من يوثق العقود، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنىٰ.

اصطلاحا: عرفه حاجي خليفة بأنه علم يبحث عن كيفية ثبوت الأحكام عند القاضي في الكتب والسجلات علىٰ وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال.[٢]

كما عرف بأنه العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية علىٰ وجه يصح الاحتجاج به.[٣]

وعرف أيضا بأنه علم بفقه أحكام كيفية كتابة التزام التعامل وما له من مكانة مخصوصة في حفظ حقوق الخلق في محلها المخصوص علىٰ وجه الحجية دون البطلان شرعا.[٤]

---

١) لسان العرب ١٠/ ٣٧١و القاموس المحيط ٣/ ١٤ والصحاح في اللغة ٢/ ٢٦٦

٢) حاجي خليفة، كشف الظنون علىٰ اسامي الكتب والفنون ٤/ ٧٦

٣) أبو نصر السمرقندي كتاب الشروط وعلوم الصكوك ص١٠

٤) السمرقندي، كتاب الشروط ص٩

المبحث الثاني
طرق التوثيق

للتوثيق طرق متعددة، وهي قد تكون بعقد -وهو ما يسمىٰ عقود التوثيقات- كالرهن والكفالة، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس.

ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة.

١- الكتابة:

كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بها في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢] وقد وثق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية:

«هذا ما اشترىٰ العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمسلم».[1]

كذلك أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين.

والناس تعاملوه من لدن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ يومنا هذا.

الأحكام المتعلقة بكتابة الصكوك والسجلات:

يرىٰ الحنفية والمالكية الشافعية: أن كتابة الصكوك، والسجلات من فروض الكفاية، في كل تصرف مالي، وغيره: كطلاق وإقرار، وغير ذلك، وذلك للحاجة إليه

---

١) سنن الترمذي ٣ / ٥٢٠ وسنن الدارقطني ٣ / ٧٧ وسنن البيهقي الكبرىٰ ٥ / ٣٢٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٦

لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع، ولما لها من أثر ظاهر في التذكر للوقائع، وفيها حفظ الحقوق عن الضياع.

وقالوا: لا يجب علىٰ القاضي عينا كتب الصكوك، والسجلات، إذ يجب عليه إيصال الحق إلىٰ أهله، وهذا يحصل بالشهود لا بالصكوك وكتابة السجلات، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون، ولا يكتبون المحاضر والسجلات، ولكنه إن سأل أحد الخصمين كتابة الصك، أو السجل ليحتج به عند الحاجة يستحب للقاضي إجابته إن أحضر قرطاسا أو كان هناك قرطاس معد لذلك من بيت المال.

يرىٰ الحنابلة: بوجوبه علىٰ القاضي إذا طلب منه من له مصلحة في كتابته وأتىٰ بقرطاس، أو كان في بيت المال قرطاس معد لذلك، لأنه وثيقة للطالب، فلزمه كتابته، كعامل الزكاة، إذا طلب المزكي منه كتابة صك منه، لئلا يطالبه عامل آخر.[١]

الكتابة:

هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليها وقت الحاجة[٢]

وقد أطلق الفقهاء علىٰ الكتابة عدة مسميات منها الحجة والصك والسجل والمحضر والوثيقة.

الصك:

أراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر قال الجوهري الصك الكتاب.[٣]

---

١) الموسوعة الكويتية ٢/ ٩٥٢٧

٢) وسائل الاثبات للزحيلي ٢/ ٤١٧

٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٧

والصك ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار ونحوها، وفي المغرب: الصك كتاب الإقرار بالمال وغيره.[١]

المحضر:

مصدر ميمي بمعنىٰ الحضور.[٢]

وهو ما كتب فيه ما جرىٰ بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول علىٰ وجه يرفع الاشتباه. وكذا السجل.[٣]

الحجة:

هي ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطىٰ للخصم.[٤]

والحجة، والوثيقة تتناولان الثلاثة يعني السجل، والمحضر، والصك لأن في كل منهما معنىٰ الحجية، والوثاقة.[٥] وقيل هو الورقة المكتوبة بدين.[٦]

وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي، والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي للخصم.[٧]

الكتب الحكمية:

هي ما فيها الواقعة، لكن يكتب القاضي خطه عليها وتعطىٰ للخصم وهي

---

١) درر الحكام ٨/ ٤٢٦و فتح الباري ١/ ٩٩

٢) عمدة القاري ٣٤/ ١٥١

٣) رد المحتار ٥/ ٥٠٩

٤) رد المحتار ٥/ ٥١٠

٥) درر الحكام ٨/ ٤٢٦

٦) شرح النووي علىٰ مسلم ٥/ ٣٣٣

٧) البحر الرائق ٦/ ٤٦٢

المعروفة بالحجج.[١]

الفرق بين المحضر والسجل:

المحضر ما تحكىٰ فيه واقعة الدعوىٰ، والجواب وسماع البينة بلا حكم، والسجل ما تضمن إشهاده علىٰ نفسه أنه حكم بكذا، أو نفذه.[٢]

ولأن المقصود بالمحضر أن يتذكر به الحاكم ما جرىٰ بين المتنازعين ليحكم فيه بموجب الشرع، والمقصود بالسجل أن يكون حجة بما نفذ به الحكم. فلذلك وجب الفرق بينهما بتمييز كل منهما عن الآخر.[٣]

هل يحكم القاضي بما يجده في ديوانه من الحجج والكتب دون أن يتذكرها؟ اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ النحو التالي:

* **يرىٰ أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والشافعي**: أنه لا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ؛ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط.[٤]

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا حضر القاضي خصمان وذكر الطالب منهما أن في ديوان القضاء حجة له علىٰ خصمه وسأله إخراجها والحكم بها، وعرض عليه مثل نسختها التي بيده لم يعمل عليها وأخرج نسخة ديوانه ووقف عليها. فإذا عرف صحتها وذكر حكمه فيها عمل علىٰ ما ذكره وألزم الخصم ما حكم به. وإن عرف صحة خطه ولم يذكر وقت حكمه لم يجز أن يحكم بخطه وإن صح في نفسه.[٥]

* **يرىٰ ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف**: أنه يجوز الحكم بخطه إذا عرف صحته وإن لم يذكره. وهو عرف القضاة في عصرنا. استدلالا بأمور منها:

---

١) حاشية البيجرمي علىٰ الخطيب ١٣/ ٤٢٩

٢) تحفة المحتاج ٤٣/ ١١٦

٣) الحاوي ١٦/ ٢٠٥

٤) الفتاوىٰ الهندية ٩٤/ ٢٥٠

٥) الحاوي ١٦/ ٢٠٥

١ - أنه قد فعل من الاحتياط بالخط والختم والحفظ غاية ما في وسعه، فلو لم يعمل عليه لتاهت به الحقوق، ولبطلت به الأحكام، ولما احتاج إلىٰ ما فعله من الاحتياط.

٢- أن العمل به مستفيض والإنكار فيه مرتفع.

٣- أنه لما جاز للراوي أن يروي أخبار الديانات من كتابه إذا وثق بصحته كانت الأحكام بذلك أولىٰ[١] قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة.[٢]

حكم التوثيق بالكتابة:

الكتابة علىٰ نوعين: مرسومة، وغير مرسومة.

ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب إلىٰ الغائب، وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا، وهو علىٰ وجهين: مستبينة، وغير مستبينة.

فالمستبينة: ما يكتب علىٰ الصحيفة والحائط والارض علىٰ وجه يمكن فهمه وقراءته.

وغير المستبينة: ما يكتب علىٰ الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته.[٣]

الكتابة تقوم مقام اللفظ في التصرفات ويتفق الفقهاء علىٰ صحة العقود وانعقادها بالكتابة، والكتابة التي تقوم مقام اللفظ هي: الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة علىٰ الصحيفة أو الحائط أو الأرض، أما الكتابة التي لا تقرأ كالكتابة علىٰ الماء أو الهواء فلا ينعقد بها أي تصرف.

وإنما تصح التصرفات بالكتابة المستبينة لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبليغ الرسالة وكان

---

١) الحاوي ١٦/ ٢٠٥

٢) عمدة القاري ٢ / ١٧

٣) رد المحتار ٣/ ٢٧١

في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلىٰ ملوك الأطراف.

اعتبر الشافعية الكتابة من باب الكناية فتنعقد بها العقود مع النية.[١]

واستثنىٰ جمهور الفقهاء من صحة التصرفات بالكتابة عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة.[٢] بل إن المالكية يقولون إن النكاح يفسخ مطلقا -قبل الدخول وبعده- وإن طال، كما لو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا.[٣]

أما الحنفية فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود.[٤]

وأجاز المالكية والحنابلة النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد نكاحه بالكتابة للضرورة.[٥]

٢- الرهن:

الرهن وسيلة من وسائل التوثيق، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[الاسراء].

قال الجصاص: إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل الدائن فيها إلىٰ التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها [٦] إذ التوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين، فيحمل ذلك

١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٩

٢) مواهب الجليل ٦/ ١٨٨ وكشاف القناع ٤/ ١٨٨ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٩

٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٩٣

٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٢والبحر الرائق ٧/ ٧٢وبدائع الصنائع ٧/ ٢٧٣

٥) مواهب الجليل ٦/ ١٨٨ وكشاف القناع ٤/ ١٨٨

٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٢وزاد المسير ١/ ٢٩٣

المدين علىٰ قضاء الدين في أسرع الأوقات، لذلك إذا حل أجل الدين كان للدائن أن يرفعه إلىٰ القاضي، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلىٰ ذلك، ويشترط بالمال المرهون أن يكون محلا قابلا للبيع، فلا يجوز التوثيق برهن ما لا يجوز بيعه في الجملة.

٣- الضمان والكفالة:

الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنىٰ واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق.

إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلىٰ ذمة الأصيل علىٰ وجه التوثيق، والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[يوسف] قال المزني: الزعيم في اللغة: الكفيل.[١]

روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الزعيم غارم»[٢] قال: والزعيم في اللغة هو الكفيل. أي: كفيل وضامن.[٣]

روىٰ البخاري عن سلمة بن الأكوع «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه.

فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله فصلىٰ عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فلما فتح الله علىٰ رسوله قال: أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك

---

١) السنن الصغرىٰ للبيهقي ٤/ ٤٦٥

٢) معرفة السنن والآثار ١٠/ ٩٣

٣) شرح ابن بطال علىٰ البخاري ١١/ ٤٣٦

مالا فلورثته.[١] وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسران:

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للطالب أن يطالب من شاء منهما، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك. [٢]وفي قوله الآخر: ليس له أن يطالب الكفيل مع وجود الأصيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل، لأن الكفالة للتوثق فلا يستوفىٰ الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.[٣]

٤- حق الحبس والاحتباس

المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك فإن من حق الدائن أن يتوثق لحقه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به، ولذلك صور مختلفة منها:

أ- حق احتباس المبيع إلىٰ قبض الثمن، يقول ابن عابدين: «للبائع حبس المبيع إلىٰ قبض الثمن، ولو بقي منه درهم، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمىٰ لكل ثمنا فله حبسهما إلىٰ استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتىٰ يستوفي الباقي».[٤]

ب- حق المؤجر بحبس المنافع إلىٰ أن يتسلم الأجرة المعجلة.

---

١) سنن النسائي الكبرىٰ ١ / ٦٣٨ وصحيح ابن حبان ٧ / ٣٣٢ قال الشيخ الألباني: صحيح وقال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين

٢) شرح ابن بطال علىٰ البخاري ١١/ ٤٣٦و بدائع الصنائع ١٢/ ٣٨٥ ومغني المحتاج ٨/ ١٨٧و اسنىٰ المطالب ١٠/ ١١٣والحاوي ٦/ ٤٣٠وكشاف القناع ١٠/ ٢٦٧و شرح منتهىٰ الارادات ٥/ ٢٥١

٣) المنتقىٰ شرح الموطأ ٤/ ٥٣ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/ ١٣٤ والفواكه الدواني ٧/ ٣٦٢

٤) الدر المختار ٥/ ٦٩

ج- حق الصانع بحبس العين بعد الفراغ من العمل حتىٰ يستوفي حقه إذا كان لعمله أثر في العين كالحداد والنجار.

د- حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادرا علىٰ أداء دينه، وماطل في الأداء، وطلب الدائن من القاضي حبسه، وله كذلك منعه من السفر، لأن له ولاية حبسه.

٥- الحجر على المفلس توثيقا لحقوق الدائنين

الحجر في اللغة:

هو المنع من التصرف والتضييق.[١]

في الاصطلاح:

منع الشخص من التصرف في ماله.[٢]

فإذا كان للمدين مال ولكنه غير كاف للوفاء بديونه، فعند أبي يوسف ومحمد يحكم القاضي عليه بالإفلاس، ويحجر عليه بناء علىٰ طلب الغرماء.[٣]

ويشترط للحجر علىٰ المدين عند القائلين به الشروط التالية:

١-ثبوت الدين باعترافه أو ببينة.

٢-حلول الدين، فان كان الدين مؤجلا فلا يحجر عليه.

٣-الطلب من الغرماء الحجر عليه.[٤]

٦-التوثيق بالمنع من السفر

إذا أراد المدين من السفر وعليه حقوق فهل يجوز لغريمه منعه من السفر؟

---

١) المصباح المنير للفيومي ص١٢١

٢) الرملي ٢/ ٢٠٨والشربيني ٢/ ١٦٥

٣) حيدر، ٢/ ٦٦٩

٤) محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات في الفقه الحنبلي، ص٢٧٢

١ -يحق لمدينه منعه من السفر إذا كان ميعاد حلول الدين قبل ميعاد قدومه من السفر لما يترتب علىٰ سفره من الحاق الضرر بالدائن.

٢ -إذا كان ميعاد حلول الدين بعد قدومه من السفر ينظر:

إن كان سفره إلىٰ ما فيه فوات النفس كالجهاد ونحوه، فله منعه من السفر إلا إذا وثق الحق بكفيل موسر أو برهن.

إذا كان السفر لغير الجهاد ونحوه ففيه عند الحنابلة روايتان: أحدهما له منعه من السفر، والأخرىٰ ليس له ذلك.[1]

٧-كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل في المكاتبة الإجماع وسنده:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[النمل].

٢ - كتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلىٰ كسرىٰ وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف يدعوهم إلىٰ الإسلام.

٣ - كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يكتب إلىٰ عماله وسعاته.

٤ - الحاجة داعية إلىٰ قبوله فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي.[2]

استناد القاضي إلى الخط في حكمه:

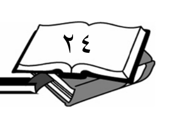
اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ النحو التالي:

* ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه لا يجوز للقاضي الاستناد في حكمه إلىٰ خط الصك، أو السجل المجرد، فإذا وجد ورقة فيها حكمه وطلب منه إمضاؤه، أو تنفيذه،

---

١) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٥٦

٢) كشاف القناع ٢٢/ ٣٣٩



فإن تذكره أمضاه، ونفذه، فإن لم يتذكر الواقعة، مفصلة فلا يعمل به، حتىٰ يتذكر الوقائع مفصلة. ولا يكفيه معرفته أن هذا خطه حتىٰ يتذكر الواقعة، وإن كان السجل في حفظه وتحت يده لما يلي:

١- احتمالية التزوير، ومشابهة الخط للخط.

٢- لأن قضاءه: فعله، والرجوع إلىٰ العلم هو الأصل في فعل الإنسان، لهذا يأخذ عند الشك في عدد الركعات بالعلم.

* يرىٰ أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وأحمد في رواية وقل عند الشافعية، إن كان السجل تحت يده في خريطة والخريطة مختومة بختمه، إلا أنه لا يتذكر الواقعة عمل به.[1]

١) رد المحتار ٤/ ٤١٣ والاشباه والنظائر ٨٦ والمهذب ٢/ ٣٠٥




الفصل الثاني

تاريخ التوثيق




التوثيق عند المسلمين:

لقد منح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتابة اهتماما بالغا في مرحلة مبكرة من بدء الدعوىٰ الإسلامية حينما جعل فداء بعض أسرىٰ المشركين في غزوة بدر ممن لم يملك المال لفداء نفسه أن يقوم بتعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة مقابل اطلاق سراحه فكان هذا الاهتمام فاتحة اهتمامهم بالتوثيق بطريق الكتابة اهتماما ملحوظا.

أولا: توثيق القرآن الكريم

المقصود بتوثيق القرآن الكريم، تدوينه، فقد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كلما نزل عليه قرآن قام بتحفيظه للمسلمين ليبقىٰ في الذاكرة، وكان يأمرهم بكتابته، وكان بعض الصحابة يبادرون إلىٰ كتابته من تلقاء أنفسهم دون أن يأمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتدوينه.(١)

لقد توفي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن محفوظ في الصدور ولم يجمع في صحيفة واحدة، فلما استشهد العديد من الصحابة الذين كانوا يحملون القرآن في صدورهم في حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق سارع عمر بن الخطاب فأشار علىٰ أبي بكر بضرورة جمع القرآن، فلما اطمأن أبو بكر لذلك كلف زيد ابن ثابت بهذه المهمة الخطيرة فشرع زيد ومعه عدد من الصحابة بجمع القرآن من المواد المتفرقة ودونوه علىٰ قطع الجلود ثم حفظت المصاحف عند أبي بكر طيلة حياته لتنتقل بعدها إلىٰ الخليفة عمر بن الخطاب حتىٰ وفاته، ثم عند ابنته حفصة.(٢)

كان زيد ابن ثابت لا يقبل من أحد أي شيء من القرآن حتىٰ يأتي بشاهدين يشهدان أن هذا الشخص سمعه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان حريصا علىٰ

---

١) جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ١/ ٥٧

٢) صحيح البخاري ١٣/ ١٥٦

مطابقة ما يكتبه ما بين الصحف المكتوبة وما في صدور الرجال من القرآن.[١]

ثم بعد ذلك وعلىٰ عهد عثمان رأىٰ حذيفة بن اليمان اختلافا ونزاعا بين المسلمين في وجوه القراءة فسارع إلىٰ تحذي عثمان من هذا النزاع وأشار اليه بوجوب جمع القرآن في نسخة واحدة فتم جمع القرآن في نسخة رسمية واحدة معتمدة تجمع بين وجوه القراءات التي نزل عليها القرآن وعرفت هذه الطريقة بالرسم العثماني.[٢]

أبرز مطاهر توثيق القرآن:

١-باشر المسلمون بتدوين القرآن فور نزوله وبأمر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢-دون القرآن وجمع من قبل الصحابة الذين كانوا شهود عيان عند نزول الوحي وكانوا يتمتعون بكل صفات العدالة.

٣-جمع زيد ابن ثابت القرآن علىٰ عهد إبي بكر وكان لا يقبل من أحد شيئا مكتوبا من القرآن حتىٰ يأتي بشاهدين عدلين يشهدان أن ما معه من القرآن قد كتب بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤-كلف الخليفة عثمان لجنة من الكتاب الموثوقين بعمل مطابقة بين النسخة التي جمعت في عهده وبين النسخ التي جمعت في عهد أبي بكر وتمت استشارة مسلمين من حفظة القرآن، كما روعيت الدقة المتناهية في عملية تحقيق صحة النص.

٥-اتبعت عند عمليتي الجمع أدق وجوه البحث والتحري وأسلم أصول التثبت العلمي.

---

١) السجستاني، المصاحف ص٦

٢) صحيح البخاري ٩/ ١٣ والسجستاني، المصاحف ١١-٢٦



٦-ظفرت النسخ المكتوبة بإجماع الامة عليها وتواتر ما فيها.[١]

ثانياً: توثيق الحديث والسنة

ثبت في بعض الأحاديث نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كتابة سنته وأحاديثه وثبت أيضا في أحاديث أخرى كثيرة رضاؤه بكتابتها، وأمره بذلك، عن عبدالله بن عمرو بن العاص إنه كان يكتب كل ما يسمع من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهته قريش عن ذلك، فذكر ذلك للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق».[٢]

وفي فتح مكة خطب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد انتهاء خطبته قام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتبوا لأبي شاه.[٣]

ووجه التوفيق بين ما ورد في النهي عن كتابة الأحاديث النبوية، وما ورد في الأمر بها أو الرضا بها، أن النهي كان احتراز من اختلاط الأحاديث بالقرآن، ولألا يشتغل الناس عن القرآن بغيره فلما زال المحظور سمح النبي بكتابتها.[٤]

وفي العهد الأموي أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بتدوين الأحاديث النبوية تدوينا يأخذ الطابع الرسمي، وتتولاه السلطة التنفيذية بعد أن انتفى المحذور من اختلاط الحديث مع القرآن فلم يبق موجب لعدم كتابتها بل صارت الكتابة واجبة دفعا لضياعها.[٥]

---

١) نظار إسماعيل، التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية ص٢٣

٢)سنن أبي داوود ٣/ ٣١٧ رقم الحديث ٣٦٣٤

٣) صحيح البخاري ١٢/ ١٧٣

٤) الخطيب البغدادي تقييد العلم ص٥٧

٥) نظار إسماعيل، التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية ص٢٥

ثالثاً: المكاتبات ورسائل وكتب التولية

لما قويت شوكة الإسلام وأصبحت له دولة، اقتضىٰ الحال كتابة الكتب والرسائل إلىٰ زعماء الدول والقبائل آنذاك، فبعث عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كتبا إليهم وختمها بخاتمه، كما كان يبعث بالكتب إلىٰ عماله وولاته وقضاته وقادة جيشه، وتولىٰ كتابة رسائله زيد بن ثابت وعبدالله بن الأرقم، وفعل كذلك الخلفاء الراشدون من بعده فكانوا يكاتبون عمالهم ولاتهم وقضاتهم وقادة الجيوش.

اتخاذ الكتاب:

عين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابا للوحي، منهم من كان يكتب له الرسائل والمعاهدات والوثائق وحوائجه الخاصة، فقد كتب له علي بن أبي طالب صك صلح الحديبية، وكتب له زيد بن ثابت رسائله إلىٰ الملوك والزعماء، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان حوائجه الخاصة، وكان يكتب للخليفة أبي بكر زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وغيرهما، وكان زيد يكتب للخليفة عمر في أول الأمر، فلما أنشأ عمر الدواوين عين لكل ولاية كاتبا لديوانها يتولىٰ كتابة المراسلات وضبط الحسابات، وممن كتب لعمر عبدالله بن الأرقم، ولم تقتصر لغة الكتابة علىٰ العربية، فقد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود وكتاباتهم فصار يكتب للنبي رسائله إلىٰ اليهود، ويقرأ له كتبهم إليه، وفي العهد الأموي تعدد الكتاب لتعدد مصالح الدولة التي اتسعت رقعتها فصارت أصناف الكتاب خمسة:

١-**كتاب الرسائل**: وهم أهم صنف ومهمتهم الكتابة إلىٰ العمال والأمراء والملوك وغيرهم.

٢-**كتاب الخراج**: وعملهم تدوين حساب الخراج.

٣-**كتاب الجند**: يقومون بتقييد أسماء الجند وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات الأسلحة وغيرها.

٤-**كتاب الشرطة**: ووظيفتهم كتابة التقارير عن أحوال القواد والديات وغيرها.

٥-**كتاب القضاة**: ووظيفتهم كتابة الشروط والأحكام في الوثائق والمحاضر والسجلات.[1]

رابعاً: تدوين الدواوين

كلمة ديوان كلمة فارسية، أخذها العرب والمسلمون من الفرس، وهي تعني السجل أو الدفتر ثم صارت تطلق علىٰ المكان الذي تحفظ فيه السجلات والدفاتر، وقد عرفها أبو الحسن الماوردي فقال: «والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال».[2]

أول من أدخل الدواوين كمؤسسة حكومية مستقلة متخصصة إلىٰ الدولة الإسلامية هو الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسبب ذلك أن واردات الدولة قد كثرت وتنامت بعد اتساع رقعة الفتوحات فاحتاجت إلىٰ ضبطها فأشي عليه بهذا النظام، فأنشأ ديوان الخراج كما أنشأ ديوان الجند، وبعد حين صار يطلق اسم الديوان أو الدواوين علىٰ جميع سجلات الحكومة ودفاترها، علاوة علىٰ أنها كانت تطلق علىٰ المكان الذي يجلس فيه القائمون علىٰ هذه السجلات والدفاتر والأضابير.

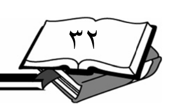
خامساً: تدوين الأحكام القضائية واتخاذ السجلات في المحاكم

يمكن القول أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإدخاله نظام الدواوين إلىٰ الدولة الإسلامية قد وضع حجر الأساس لنشوء السجلات الحكومية فيها، أما السجلات

---

١) الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٩

٢) المرجع السابق ص٢٤٩



القضائية فلم تكن قد عرفت بعد لعدم وجود ما يدعو إلىٰ إحداثها، لكن حادثة وقعت في مصر علىٰ عهد معاوية بن أبي سفيان جعلت القضاة بعدها يشرعون في اتخاذ السجلات والدفاتر لتقييد الأحكام القضائية، وهذه الحادثة رواها الكندي في كتابه الولاة والقضاة، فقال: اختصم إلىٰ سليم بن عتر في ميراث فقضىٰ بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضىٰ بينهم وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائه.

وكان أول قاضي دون ونظم السجلات بصورة رسمية بن شبرمة الذي شعر بضرورة اتخاذ سجلات توثيق القضايا والأحكام وحجج الخصوم ووقائع المحاكمات وذلك بعد أن كثرت الحادثات القضائية والوقائع والمراجعات. قال الصدر الشهيد: في كتابه شرح أدب القاضي للخصاص «تدوين الحج وأول من دونها ابن شبرمة أنه وقال أنا أول من أثبت حجج الخصمين ولا يتركه أحد بعدي أبدا، ثم قال الصدر الشهيد إثبات الدعوىٰ في الصحيفة، لأن في الابتداء كانوا لا يكتبون المحاضر لكن المدعي يدعي علىٰ ظهر قلبه ويجيبه الخصم فيحفظه ويحكم من غير أن يكتب وكان هذا عسيرا فأحدث ابن شبرمة هذا وهو كتبه وكتب المحاضر والدعاوىٰ ليكون أسهل، والقضاة اليوم علىٰ هذا ولم يتركه بعده أحد، وصارت الدعاوىٰ في العصر العباسي تكتب في رقعة ثم ترفع إلىٰ القاضي لينظر فيها وبعد ذلك يتم تسجيل الوقائع في سجلات ومحاضر خاصة».[1]

وفي العصر العثماني قننت الأحكام الشرعية وصارت التوثيق واتخاذ السجلات والدفاتر الرسمية واجبين بنص القانون نصت المادة ١٨١٤ من مجلة الأحكام العدلية علىٰ أنه يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد،

---

١) الانباري ص ٤٤٧



ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلىٰ خلفه إما بنفسه أو بواسطة أمينه.[1]

١) علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤/ ٦٢١




الفصل الثالث

مشروعية التوثيق




توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها، والأدلة علىٰ ذلك:

أولا- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾[البقرة].

اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد علىٰ قولين:

القول الأول: إن الأمر في آية المداينات إنما هو للإرشاد إلىٰ حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، بهذا صرح جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن، وإسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف.(١)

وحجتهم:

١- إن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

---

١) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٨٩ وتبصرة الحكام ١/ ٣٥٦ ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٩ والمهذب ٢/ ٣٠٦ والطرق الحكمية ص٢٠٧



ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا علىٰ وجه الحقيقة، وذلك يدل علىٰ أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد علىٰ ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متىٰ شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب، وأن ذلك شرع للطمأنينة.

٢- جاء قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ عقب قوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد.

«اشترىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل سراويل، ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتىٰ شهد له خزيمة بن ثابت».(١)

٣- «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترىٰ شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد».

٤- كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والبيوع في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير علىٰ تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل علىٰ أنهم رأوه ندبا.

٦- إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل بيوعهم أمضىٰ إلىٰ الحرج المحطوط عنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

---

١) المستدرك ٢ / ٢٢

القول الثاني: أن الأمر للوجوب فالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، وقال ابن عباس: إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ، وكان ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.[١] قال بذلك الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري.

القرآن الكريم:

١-**قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾[البقرة].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[يوسف].

قال المزني: الزعيم في اللغة: الكفيل[٢] أي وأنا بحمل البعير كفيل أؤديه.[٣]

قال المالكية: «هذا نص في جواز الكفالة»[٤] والكفالة نوعا من أنواع التوثيق.

٣-قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال: إن الله عز وجل أمر بالاستشهاد علىٰ كل صغيرة وكبيرة لما في ذلك من حفظ الحقوق وقطع النزاع بين الناس.

قال القرطبي: معناه وأشهدوا علىٰ صغير ذلك وكبيره.[٥]

---

١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٤وتفسير ابن كثير ١/ ٣٣٥

٢) السنن الصغرىٰ للبيهقي ٤/ ٤٦٥و تفسير الطبري ١٦/ ١٧٨

٣) تفسير النسفي ٥/ ٤٤

٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥/ ٦٦

٥) تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٢

السنة النبوية الشريفة:

١-أخرج البخاري في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان وفلان قال: سمعت البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما صالح رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الحديبية كتب علي كتابا فكتب «محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لما قاتلناك، وقال لعلي: أمحه، فقال علي: ما أنا بالذي أمحه فمحاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، وصالحهم علىٰ أن يدخل هو وأصحابه مكة ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلب السلاح فسألوه وما جلب السلاح فقال القراب بما فيه.[١]

وجه الاستدلال: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان لهذا العقد هو عقد الصلح للأهمية لم يعقده شفاهة وإنما قام بتثبيته وتوثيقه وصاغ شروط العقد وبنوده كتابة فأثبت ما تم الاتفاق عليه [٢]

٢-قد باع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتب حيث نسخة كتابه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذه من محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترىٰ منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبث بيع المسلم للمسلم.[٣]

٣- ثبت «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترىٰ من يهودي طعاما، ورهنه درعه».[٤]

المعقول: عندما توثق العقود وتنظم من قبل كاتب عالم من المحاضر والسجلات ومطلع بهذا العلم وقيم علىٰ حفظ الشروط والعهود عارف بكتابة

---

١) صحيح البخاري ٢/ ٨٩٨رقم ٢٥٥١

٢) ماهر نعيم سرور، التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق ص٣٩

٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ١٢١٦

٤) صحيح البخاري ٢ / ٧٨٤ وصحيح مسلم ٣ / ١٢٢٦

العقود فلا يهلك حق لأحد يأس صاحبه من تحصيله[١] فعندئذ لا تضيع الحقوق ولا يؤثر فساد الذمم إلا في حالات يسيرة وبالتالي تخف الخصومات بين الناس ولا يطول أمد النزاع لأن موضع الحق مثبت ولا يجوز إنكاره ولا سيما إذا كان موضوع تلك العقود والعهود من الأهمية بمكان ولا نتشدد في المواضع اليسيرة كالبيع والشراء من بمبالغ زهيدة يسيرة ولا تكون ذات قيمة تدفع كل من المتعاقدين إلىٰ الاختصام والاحتكام إلىٰ القضاء.[٢]

١) السمرقندي رسوم القضاة ص٣٤

٢) ماهر سرور التوثيق وآثاره ص٤١




الفصل الرابع

أهمية التوثيق

وشروطه




لقد جعل الله عز وجل توثيق الدين وكتابته مسندا إليه عندما قال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾[البقرة: ٢٨٢]، مما حدا بالعلماء القدماء الاهتمام بهذا العلم، ولذا نجد الإمام السرخسي يقول كتابه المبسوط(١) في أهمية علم الشروط: «أعلم إن علم الشروط من أكد العلوم وأعظمها صنعة فإن الله تعالىٰ أمر بالكتابة في المعاملات فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٨٢] ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله، إلىٰ أن قال فينبغي لكل واحد أن يصرف همته لتعلم الشروط لعظم المنفعة فيها، ولأن الله تعالىٰ عظمها بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ فقد أضاف الله تعالىٰ تعليم الشروط إلىٰ نفسه فقال عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ٢﴾[الرحمن].

---

١) السرخسي، المبسوط ٣٠/ ١٦٨



المبحث الأول

أهمية التوثيق

لا يخفىٰ علىٰ أحد ما في التوثيق من أهمية في حياة الناس، إذ أن من طبع الناس النسيان وإذا ما تركت الحقوق لحفظ الناس فإنها مهددة بالضياع، لأن منهم من يموت، ومنهم من يسافر فتطول غيبته، ومنهم من ينسىٰ، ومنهم من يخاف أن يقول الحق، ومنهم من هو جاحد منكر لما ترتب عليه من حق في ذمته، لهذا كله أمر الله عز وجل بالتثبت بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾[البقرة: ٢٨٢] وتتضح أهمية التوثيق في الآتي:

١-حفظ الأموال والحقوق

يقول السمرقندي: لما فيها من حفظ المال الذي ورد النهي في الشرع عن إضاعته وبلغت حرمته حرمة النفس في جواز القتال عليه واستباحة الأطراف والنفوس عنده أخذه بغير إذن أربابه.[١]

لأنه عندئذ يطمئن الناس علىٰ أموالهم وحقوقهم عندما تكون محفوظة مثبتة في دواوين الدولة والدوائر الرسمية التي أنشأت لمثل هذه العقود لا سيما وأن في عصرنا هذا بعض الحقوق تقدر بأثمان عالية جدا حق المنفعة وحق التأليف وسائر الحقوق.[٢]

فإذا كان الله زوج لقد نبه علىٰ ذلك في الأموال ووجهنا إلىٰ ضرورة التوثيق في صغير الدين وكبيره من خلال قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ وقوله في نفس الآية: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢] أفلا تكون الكتابة أوجب فيما هو أهم من الأموال وأعظم كالنسب والحفاظ علىٰ المجتمع بأسره.

---

١) السمرقندي، رسوم القضاء ص٢٢

٢) ماهر سرور، التوثيق وآثاره ص٤٣

٢-قطع الخصومة بين الناس

من خلال التوثيق يكون الاحتراز عن وقوع المنازعة عند الرجوع إلىٰ تلك الوثائق فإن المكتوب عليه إذا عرف تأكيد الأمر عليه بذكر الحق والشهود لن تحدثه نفسه بالجهود والإنكار ولئن جحد فواجهه الشهود رجع إلىٰ الحق إما حياء وإما خوفا علىٰ نفسه ورفع المنازعات من الأسباب الدينية.(١)

فبالتوثيق تكاد أن تكون للمنازعات مختفية عند الجحود والإنكار فعندما يواجه بالسند المكتوب الموثق المكتسب الحجية بخلاف إذا كان ذلك الحق غير موثق عندها تكثر المنازعات والخصومات بين الناس حيث أن من السهل أن يكون اثبت لي أن لك علي كذا.

٣-التحرز عن العقود الفاسدة

تجلىٰ فائدة التوثيق وأهميته من خلال أنه إذا ما أراد العاقدان إنشاء عقد من العقود وكان هذا العقد باطلا أو فاسدا فإنه يظهر ذلك عند الموثق المختص وعندئذ يبتعد كل منهما عن إنشائه وبذلك لا يتأثران بآثار تلك العقود.

يقول قراعة في الأصول القضائية:

فإن المتعاقدين قد لا يهتدي ان إلىٰ الأسباب المفسدة للعقود فإن لم يكتب وثيقته بعقدهما وعقده فيما بينهما فإنه قد يكون مشتملا علىٰ ما يفسده وهما لا يدريان فيبقىٰ عبده ما هذا قابل للنقد في المستقبل وذلك بإظهار ما يشتمل عليه من المفسدات أما لو ذهب إلىٰ كاتب الوثائقي الخبير بكتابتها لأخبرهما بما يفسد عقدهما فيرجعان عنه ثم يكتبان الوثيقة بالعقد الصحيح خالية من كل ما يبطل هذا العقد.(٢)

١) السمرقندي رسوم القضاء ص٢٢والسمرقندي وكتاب الشروط هص١١

٢) قراعة الأصول القضائية ٢٨٩٧

٤-زوال الريبة والشك

الوثائق فيها الزواج الريبة في قدر المال وهو قدر الأجل من الجانبين خصوصا عند ورود الاستحقاق وتوجه الرجوع بالأثمان ووفاة العاقدين ورجوع الأمر إلىٰ الورثة ولا سيما في هذا الزمان الذي قلت الأمانات بين أهلها وكثرة المنازعات بينهم.[١]

٥-انعدام الأثر القانوني للعقد

الكلام في هذا عند إنكار الطرف الآخر للعقد إذا لم يكن موثقا وعدم استطاعة الطرف الأول إثبات العقد عندئذ كأن العقد والتصرف الذي حصل لم يكن ولم يوجد حقيقته وتنعدم كافة الآثار التي تترتب علىٰ ذلك العقد، جاء في المادة ٢٤٨ من القانون المدني «إذا نفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلىٰ الحالة التي كان عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض».

٦-استعمال المحرر وسيلة في الإثبات

الصك الذي يحرر وفق الشروط الشرعية والقانونية، يمكن لصاحبه أن يستعمله لإثبات حقه أمام القضاء عند الحاجة إليه وإلىٰ هذا أشار الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٢] والله قد نهىٰ عن الملل والضجر من كتابة الدين بجنسه ومقداره وأجله وسائر أوصافه وهذا النهي ما هو إلا لكي يكتسب الصق قوة في الإثبات أمام القضاء، فلو لم تكن له تلك القوة لما أمر الله بكتابته، ولما نهىٰ عن الملل من الكتابة.[٢]

١) السمرقندي رسوم القضاة ص ٢٢

٢) تفسير المنار ٣/ ١٢٥



٧-التسهيل على الناس:

إن المتمعن في أوضاع الناس وأحوالهم وعلاقاتهم اليوم وما هي عليه من تطور وتنظيم وتداخل في المصالح وتعارض فيها، يجد أنه لا مناص من العمل بنظام التوثيق لحفظ الحقوق والمصالح، وتسهيل إنجازات المعاملات، والتوثيق كفيل بهذا وبحل جميع الإشكالات وتذليل العقبات والصعوبات.[1]

١) التوثيق بالكتابة، نظار إسماعيل ص٩٢



المبحث الثاني
الشروط الواجب توفرها في الموثق

١-العدالة

مهمة التوثيق يتعدىٰ أثرها علىٰ المجتمع بأسره، فكان لا بد من الاشتراط بكاتب التوثيقات العدالة. قال ابن فارس: «العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة دينا».[١]

وهي عبارة عن الاستقامة علىٰ طريق الحق بالاجتناب عن ما هو محظور.[٢]

٢-سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق

تعد سلامة حواس الموثق المتمثلة في سمعه وبصره ونطقه من الشروط اللازمة لممارسة الموثق عمله بكتابة الوثائق بين الناس حتىٰ يتمكن من إثبات الحقوق وتوثيقها في السجلات المعدة لذلك ويسمع أقوال المتعاقدين والشروط التي اتفقا عليها اتماما لعملية التعاقد.[٣]

٣-العقل.

ينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزيها لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلما حتىٰ لا ينخدع أو يدلس عليه أو يغش من قبل الناس في زمن قد فسدت فيه الذمم والضمائر.

٤-النزاهة

ويكون بالبعد عن الطمع ليؤمن من الخيانة فالإنسان إذا كان متهم متهما بالطمع

---

١) ابن فارس معجم مقاييس اللغة ٦٤٦

٢) الجرجاني، التعريفات ص١٣٦

٣) سعد الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي ص ١٢٨



فلا يمكن فلا من كتابة الوثائق بين الناس لأن هذا وأمثاله يعلم الناس وجوه يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريف المسائل.[١]

١) صالح الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص٣١٧




الفصل الخامس

شروط الوثيقة

ووجوب التوثيق




المبحث الأول
شروط الوثيقة

ليس كل ما يكتب بين المتعاقدين يعتبر وثيقة معتبرة، ولكنها تسمىٰ كذلك إذا كتبت حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء، لذلك لا بد أن تحتوي الوثيقة حتىٰ تكتسب الحجية والقوة الملزمة النافذة بأنها وثيقة شرعية الشروط والضوابط التالية:

١-أن تكون الوثيقة مشتملة علىٰ تعريف متصرف بحيث يتميز عن غيره، سواء كان بائعا أو مشتريا متزوجا أو مطلقا، منكرا أو مقرا، حتىٰ لا يقع اللبس مما يجعل هناك مجالا للإنكار وبالتالي تنعدم حجية الوثيقة.

٢-أن تكون مشتملة علىٰ تعريف المتصرف فيه، من مبيع أو محل للعقد حتىٰ يكون محل التصرف واضحا لا لبس فيه بين المتعاقدين، فإذا كان عقارا مثلا فلا بد من ذكر أوصاف هذا العقار وحدوده من الجهات الأربع، وكذلك في توثيق وثيقة الطلاق لا بد أن يبين اسم زوجته التي يريد طلاقها ولا يكتفي بالقول زوجتي طالق دون ذكر اسمها.[1]

٣-أن تكون مشتملة علىٰ تعريف الثمن إذا كان محل العقد بيع، تعريفا مانعا من الجهالة والنزاع.

٤-أن تكتب الوثيقة مراعىٰ فيها إزالة الوهم واللبس بقدر الإمكان، احتياطا ومنعا لما عساه يحصل من النزاع بين المتعاقدين. كما هو الحال في توثيق عقد الزواج من أن المهر المقدم كذا والمؤخر كذا ومن أن المهر مقبوض أو غير مقبوض، أو من أن المهر دنانير أو دراهم أو ذهب.

٥-ذكر البيانات والمستندات التي تتوقف عليها الوثيقة فعند كتابة وثيقة طلاق يجب الإشارة إلىٰ النكاح بين الزوجين، وعند كتابة وثيقة الرجعة يشار إلىٰ حصول

---

١) ماهر وسرور ص٦١



الطلاق، ويوصف الطلاق الذي حصل بما يترتب عليه من أثر حتىٰ يتسنىٰ معرفة أحقية المطلق بالرجعة إذا ما زالت في العدة، وهل هو طلاق أول أو ثان أو ثالث.[١]

٦-تاريخ حصول الحادثة وتاريخ تحرير الوثيقة. فعلىٰ كاتب الوثائق أن يكتب تاريخ حصول الحادثة كان يتبين مثلا أن الزواج طلق زوجته فلانة بتاريخ كذا، ويحرر أيضا تاريخ تحرير الوثيقة حيث نص الفقهاء علىٰ أن كتابة التاريخ للوثيقة يزيل التعارض بين العقود والمستندات ويتجلىٰ ذلك في المثالين التاليين:

أ-ادعىٰ رجل العقد علىٰ امرأة وتقوم لكل واحد بينه تتكافآن في العدالة، أحدهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما، وإقرار المرأة لأحدهما لا يعتبر، سواء ادعت الشخص الأرفع وذلك اتفاقا، أو ادعت الشخص الأدنىٰ علىٰ المعروف المشهور.

ب-إذا عقد رجل علىٰ امرأة لا يحل له الجمع بينهما وبين من في عصمته، وعلم تقدم العقد علىٰ المرأة التي في عصمته، فسخ نكاح الثانية التي تأخر العقد عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن لم تقم بذلك بينة معروفة التاريخ فالقول قول الرجل فيما اختاره، وللمرأة التي تركها أن تحلفه إن خالفته لأنه مدعي سقوط المهر أو فساده.

ج-أن يحسن كاتب التوثيقات خطه، ولا يقرطم الحروف ولا يداخلها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف أو تخل بالمعنىٰ، أو تؤدي إلىٰ خلل في اللفظ، ولا يقيد موضع الإطلاق، كما لا يطلق موضع التقليد، فإن في ذلك إخلالا بالعقود وسببا لوصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها.[٢]

---

١) ماهر سرور ص و٥٢

٢) الاسيوطي، شمس الدين محمد جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ١٥ وماهر سرور، التوثيق وآثاره ص٥٣

المبحث الثاني
وجوب التوثيق

قد يكون التوثيق واجبا بالاتفاق كتوثيق النكاح فإن الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية -والأصل فيه قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»-.(١)

ومع الاختلاف في حكم توثيق المعاملات فإنه حق لكل من طلبه.

يقول ابن فرحون: إذا قلنا إن الإشهاد غير واجب في الدين والبيع فإنه حق لكل من دعي إليه من المتبايعين أو المتداينين علىٰ صاحبه يقضىٰ له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأتمنه، ولذلك وجب علىٰ من باع سلعة لغيره الإشهاد علىٰ البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه، وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب.(٢)

---

١) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٦ وسنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥

٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/ ٩٦




الفصل السادس

بطلان التوثيق

وانتهائه وأثره




المبحث الأول

بطلان التوثيق

يبطل التوثيق بعدة أمور منها:

أ - إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن.

ولذلك قال الفقهاء: إذا كان الرهن في بيع فاسد بطل الرهن لفساد البيع حتىٰ لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن أن يسترده منه.[١]

ب - إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء.

ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجر بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرة، ومن ذلك شهادة المدين المعسر لرب الدين.

وفي الرهن يشترط أن يكون المرهون محلا قابلا للبيع بأن يكون موجودا وقت العقد، وأن يكون مالا مطلقا متقوما معلوما مقدور التسليم، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود، ولا ما يحتمل الوجود، ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما، ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم[٢] وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضامن أن يكون ممن يجوز تصرفه في ماله، فيبطل ضمان الصبي والمجنون - وأن يكون المكفول له معلوما لأن المكفول له إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثق وغير ذلك من الشروط.[٣]

---

١) الفتاوىٰ الهندية ٢١/ ١٥٦

٢) بدائع الصنائع ١٣/ ٣٤٨ والفتاوىٰ الهندية ٤٥/ ٢٦٨

٣) الإقناع ١/ ٢٨٨ وما بعدها

ج - إذا كان التوثيق مخالفا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسرا غير قادر علىٰ أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

كذلك لا يحبس الوالد بدين الولد لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] **وقوله:** ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة: ٨٣] **كما يبطل الضمان إذا كان المتحمل به فاسدا كما لو كان ربا كما لو قال شخص لآخر: ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر، أو ادفع له دراهم في دنانير إلىٰ شهر، وأنا حميل بذلك أي كفيل فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقا ولو مات المدين معدما وقيل لا يسقط الضمان لكن يضمن رأس المال فقط.**

د - إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها، وصورته: ادعىٰ علىٰ شخص بحق فقال له المدعىٰ عليه حقك ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق فقال المدعي ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ولا ينقض الصلح اتفاقا لأنه إنما صالح علىٰ إسقاط حقه.[1]

١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١٣/ ٣٢٦

المبحث الثاني

انتهاء التوثيق(١)

ينتهي التوثيق بانتهاء أسبابه ومن ذلك:

أ - احتباس المبيع لأجل قبض الثمن ينتهي بأداء الثمن ويجب علىٰ البائع تسليم المبيع.

واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن.

وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ما كان الاحتباس لأجله.

ب - إبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة.

ج - بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض الوديعة إذ لا فائدة في التوثيق

د - ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين.

هـ - بالمقاصة في الديون.

و - بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض.

ز - موت المكفول به في الكفالة بالنفس.

---

١) انظر الموسوعة الكويتية ٢/ ٢٠٩٨و٧/ ٢٢١و٩٣/ ٣٣١و٣٩/ ٣٤٠

المبحث الثالث

أثـر التوثيـق

أهم أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد.

وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية، ومن ذلك:

أ - منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة، ويعتبر تصرفا باطلا، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني علىٰ التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن.(١)

ب - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما علىٰ الأصيل، فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب علىٰ الأصيل، ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلىٰ مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلىٰ أن يظهر عجزه له.

ج - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدىٰ الكفيل ما علىٰ الأصيل.

د - بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه.(٢)

---

١) المغني ٩/ ٨١وما بعدها

٢) الموسوعة الكويتية ٢/ ٤٩٦٧




الفصل السابع

أركان التوثيق

وشـروطه




الركن الأول
الموثق الشرعي

يعد قول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة: ٢٨٢] الأصل في جواز اتخاذ كاتب يقوم بتوثيق الصكوك المختلفة، ومع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بمنع أن يتولىٰ التوثيق أحد أطراف العقد أو أصحاب العلاقة، إلا أن الآية القرآنية واضحة الدلالة، فيكون الكاتب العدل أو الكاتب بالعدل، طرفا ثالثا غير أصحاب العلاقة، ووجه هذه الدلالة قوله سبحانه ﴿بَّيْنَكُمْ﴾ ولم يقل منكم ولا يخفىٰ أن كون الكاتب من غيرهم فيه من زيادة في التوثيق والاحتياط، فلو كتبها أحد المتعاقدين لربما اتهم بمحاباة نفسه وإيثارها، ولهذا الأمر ولغيره، شرع الله عز وجل أن يكون الكاتب طرفا مستقلا لا علاقة له بالعقد، لأن ذلك أدعىٰ إلىٰ العدل وإحقاق الحق.[1]

والموثق:

هو الشخص العدل الذي يتولىٰ كتابة الصكوك المختلفة وتوثيقها بالإشهاد عليها بمراعاة القواعد المقررة في علم التوثيق، وكل شخص يتصف بالعدالة يتولىٰ هذا الأمر يسمىٰ موثقا، وبناء علىٰ ذلك فإن الذين كانوا يتولون التوثيق في العصور الإسلامية صنفان:

الأول: كتاب الخلفاء والسلاطين والأمراء وكتاب الشرطة وكتاب القضاة، والكتاب الذين يعهد إليهم العمل في الدواوين المختلفة، فإن أولئك جميعهم يعدون موثقين بالنظر إلىٰ طبيعة عملهم، حيث يقومون بتحرير ما أسند إليهم، وما يدخل ضمن اختصاص كل منهم، ويشهدون علىٰ المحررات ويختمونها،

---
١) نظار، التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية ص٩٦

ويراعون في التحرير القواعد المتعلقة بالكتابة واللغة والتوثيق والضبط، وهؤلاء الكتاب يمكن أن نقول أنهم موثقون رسميون لأنهم كانوا يعينون من قبل الدولة.[1]

الثاني: كتاب الشروط، وهم الكتاب الذين كانوا يتولون تحرير الصكوك للناس بمختلف العقود والتصرفات علىٰ الوجه الشرعي المطلوب، ويضعون أسماءهم فيها ليكونوا شهودا، أي الموثقون ويعرفون باسم كتاب الوثائق، أو كتاب الشروط، وهذا الصنف هم موثقون غير رسميون لأنهم كانوا يمارسون عمل التوثيق في دكاكين خاصة بالأسواق بعد أخذ الإذن من القاضي، ولا يعينون من قبل الدولة.

لقد جرىٰ عرف الفقهاء والناس علىٰ إطلاق اسم الموثق الشرعي علىٰ هذا الصنف من الكتاب، علىٰ الرغم من أن كاتب القاضي يشمله اسم الموثق في حقيقة الأمر، وواقع الحال وفي عصرنا الحاضر يسمىٰ الموثق الشرعي باسم الكاتب العدل، وله دائرة رسمية تتبع وزارة العدل.

شروط كاتب القاضي وكاتب الوثائق وآدابهما:

يقوم كل من كاتب القاضي وكاتب الشروط وكاتب الوثائق، أو الموثق بمهمات علىٰ درجة عالية من الخطورة والأهمية، ومن أجل أن تتحقق الغاية من تحرير الصكوك والوثائق والمحاضر والسجلات، فإنه يشترط أن يتوفر في كاتب القاضي وكاتب الوثائق جملة من الشروط لا غنىٰ عنها، ولا فرق بين ما يجب أن يتوفر في كاتب الأحكام وكاتب الوثائق، وما يجب أن يتوفر في كاتب كل من الخليفة والسلطان والأمير وأي مسؤول آخر بصورة عامة، ويعتبر في الموثق عشر خصال متىٰ عري عن واحد منها لم يجز أن يكتبها: وهي الإسلام والعقل، وتجنب

١) خوري، أصول المحاكمات، ص١٠٠

المعاصي، والسمع والبصر والكلام، واليقظة والعلم بفقه الوثائق، والسلامة عن اللحن، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة وتفصيل ذلك:

أولا: العدالة والإسلام

فالعدالة شرط أساسي، ومن مقتضيات العدالة والإسلام والأمانة أن يكون الكاتب مسلما أمينا، فليس ثمة ما يردعه عن الوقوع في المحظورات الشرعية كالكذب والزور وتحريف المكتوب، مما يترتب علىٰ ذلك ضياع الحقوق وإبطالها، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ كما أن أبا موسىٰ الأشعري استعان بكاتب نصراني فانتهره عمر بن الخطاب وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[المائدة: ١٥] فقال أبو موسىٰ والله ما توليته، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت أحد في الإسلام من يكتب لك؟ لا تدنيهم إذا أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ اخونهم الله، ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله.

كما أن الكتاب موضع أمانة، والكاتب يتولىٰ أمرا من أمور الدين، فإن لم يكن عدلا مسلما لم يؤمن أن يكتب ما يخالف الشريعة ويبطل حقوق الناس.

ثانيا: الأهلية

وذلك بأن يكون الكاتب والموثق بالغين عاقلين، لأن غير البالغ والمجنون لا تقبل شهادتهما، كما أن الصبي غير المميز لا أهلية له لعدم تمييزه، خصوصا في مثل هذه الأمور التي تتعلق بحقوق الناس ودمائهم، والصبي المميز يفتقر إلىٰ صحة القصد، والمجنون لا يمكنه ضبط ما يقول أو يسمع، فلا يميز بين الحق والباطل، فولاية كاتب الأحكام وولاية كاتب الوثائق لا يجوز أن تعطىٰ لأي منهما، فالعقل التكليفي شرط، أما وفرة العقل والفطنة والنباهة والذكاء الشديد فأمور مستحبة لأن لا يخدع أو يدلس عليه.

ثالثا: سلامة الحواس

أن يكون ناطقا سميعا بصيرا، لأن الأخرس لا تقبل شهادته، ولا يتمكن من استفسار المملي وفهم أغراضه، والأصم والأطرش، لا يمكنهما سماع الإملاء، والأعمىٰ لا يمكنه الكتابة.

رابعا: جواز قبول شهادته

يجب أن يكون ممن تقبل شهادته، وأن لا يكون محدودا في قذف، لأن القاضي قد يحتاج إلىٰ شهادة كاتبه، والموثق إنما يضع اسمه في ذيل الوثيقة لأنه يكون شاهدا فيها.

خامسا: أن يكون صاحب خط مفهوم

يجب أن يكون الموثق صاحب خط مقروء بين مفهوم، فمن كان خطه رديئا غير مفهوم، لا يجوز له أن يتولىٰ الكتابة والتوثيق، لأن ذلك يؤدي إلىٰ الإخلال بشرط من شروط الوثيقة، ويترتب عليه سوء فهم فاحش للألفاظ والكلمات، أو ربما فهمت الكلمات علىٰ غير ما وضعت له.

سادسا: العلم بما تقع به الكفاية من علوم الشريعة وعلوم الصكوك وعلوم النحو واللغة وعلم الفرائض

فيشترط في كاتب الوثائق أن يكون علىٰ علم بالقدر اللازم من الفقه الشرعي، وفقه كتابة الصكوك والوثائق، وعلوم النحو واللغة.

فأما الفقه الشرعي:

فلأن علم التوثيق يستمد أصوله منه بالدرجة الأولىٰ، فلا بد أن يعرف الموثق الأحكام العامة للعقود والأحكام الخاصة بكل عقد أو تصرف، لئلا يؤسس الوثيقة بعقد باطل أو فاسد أو تصرف محرم مخالف لما أمر به الشرع.

وأما فقه الوثائق:

فلأن هذا العلم هو الذي يبين كيفية إنشاء وثيقة صحيحة. وأما علوم النحو واللغة: فلأنه يستخدمها للتعبير عن مكنون القلوب والصدور، فالجهل به قد يجعل الوثيقة حافلة بالألفاظ المبهمة والمجملة والمحتملة والمشتركة والمجازية.[1]

آداب الموثق والكاتب وما يجب عليهما:

أولا: أن يحرص علىٰ التقوىٰ والورع والعفة والنزاهة ورفعة الخلق، وأن يجتنب معاشرة الأراذل والأسافل ومحادثتهم إلا في ما هو ضروري.

ثانيا: أن ينبه الناس إلىٰ الصواب بأدب ورفق واحترام.

ثالثا: إذا سافر إلىٰ بلد ليمارس فيها كتابة الأحكام في مجلس القاضي، أو كتابة الوثائق للناس، فإنه يسن له أن يتعرف علىٰ طبائع أهلها وسنتهم وأعرافهم واصطلاحاتهم.

رابعا: أن ينزل الناس منازلهم، فيكتب لكل شخص ما يناسبه من الألفاظ والألقاب، وما يليق بمقامه ومكانته الاجتماعية والوظيفية، لما في ذلك من أثر طيب في النفوس.

خامسا: أن يتأكد من هوية المتعاقدين قبل الشروع في تحرير الوثيقة، وعليه أن لا يعتمد علىٰ ما يدعيه الشخص، فربما ادعىٰ شخص اسم آخر.

سادسا: إن يبدأ كتابته بالبسملة، ثم الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جرت العادة علىٰ اتباع هذه السنة في الصكوك والتوثيق والمحاضر والسجلات والمكاتبات المختلفة.

---

١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/ ٩ والكاساني بدائع الصنائع ٧/ ١٢

سابعا: أن يكتب الكاتب اسمه في نهاية المكتوب، وهذا ما كان يفعله كتاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليكون الكاتب بمثابة شاهد.[1]

أما كتاب القاضي فينبغي على كاتب القاضي أن يراعي الآداب التالية:

أولا: إن يتأدب مع القاضي، فإذا أمراه القاضي بشيء فيه غلط أو خطأ عليه أن يقول نعم، ثم يعود فيبينه للقاضي علىٰ سبيل أن يتعلم هو من القاضي، لا علىٰ سبيل الرد عليه.

ثانيا: إذا رأىٰ الكاتب في السجلات والوثائق خللا فعليه أن يقوم بإبلاغ القاضي بذلك، ويذكره إنه علىٰ سبيل أن يتعلمه من القاضي.

ثالثا: أن يتحرز الكاتب من أي خطأ يقع عليه حتىٰ لا يراه القاضي بذلك، وعليه أن لا يفشي أسرار العمل وخصوصيات الناس التي هي أمانة في عنقه، وأن لا يفشي سرا للقاضي، ولا يتحدث عنه بكذب، ولا يعارضه في أمره ولا يقطع أمرا دونه.

رابعا: أن يجلس في مكان قريب من القاضي، بحيث يتمكن القاضي من الإملاء عليه ورؤية ما يكتبه، ويسن أن يكون موضع جلوسه علىٰ يمين القاضي أو علىٰ شماله.

خامسا: أن يقوم بترتيب المحاضر والسجلات وسائر الوثائق الأخرىٰ التي هي بعهدته ترتيبا جيدا ومنظما، وأن يصونها كلها ويحافظ عليها، وأن يحول دون أن تمتد إليها يد عابث.

سادسا: أن يجعل لخصومات كل أسبوع أو شهر في إضبارة خاصة بها، وأن يجمع خصومات قضايا كل عام في إضبارة خاصة، ويربطها ويختمها بشكل جيد

---

١) ابن فرحون، ١/ ١٨٩ والقلقشندي، صبح الاعشىٰ ٦/ ٢١٧

لحمايتها وتسهيل الرجوع إليها.[١]

الموثق في الأنظمة المعاصرة:

المرجع الأصلي التوثيق في عصرنا الحاضر هو الكاتب العدل، وتجعل القوانين لبعض الجهات صلاحية تنظيم وتوثيق أنواع من الصكوك والوثائق لا يجوز لغيرها توليها، مثال ذلك أن المحاكم لها ولاية تنظيم الصكوك القضائية التي هي من اختصاصها، ودائرة الأحوال المدنية هي المخولة بإصدار وتصديق دفاتر العائلة والبطاقات الشخصية وشهادات الميلاد والوفاة، وتختص دائرة الجوازات العامة بإصدار وتوثيق جوازات السفر، ووزارة الصحة هي صاحبة الولاية في توثيق التقارير الطبية، ودائرة الأراضي والمساحة هي التي تتولىٰ تنظيم الصكوك العقارية.

كاتب العدل:

هو الكاتب العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في قانون الكاتب العدل، أو أي قانون آخر، ويقصد بكلمة عموم أنه موظف عام يتم تعيينه من قبل الدولة، ويتمتع بسلطة في إجراء تلك المعاملات وفق أحكام القانون.

القيام بوظيفة الكاتب العدل:

١-يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف معين كاتب عدل، وأي شخص يعين بمقتضىٰ أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الراتب، وإذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات، يتولىٰ القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية، يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب

---

١) الكاساني، ٧/ ١٢والسمرقندي، رسوم القضاة ص٣٦

المحكمة الصلحية، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولىٰ عمله رئيس الكتاب، أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة.

٢-يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها.

٣-تشمل كلمة قنصل، وزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها.[1]

الاختصاص المكاني لكاتب العدل:

١-يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب إليها، ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضىٰ وظيفته إلىٰ غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة، أو قاضي الصلح بأمر خطي.

٢-لا يحق للكاتب العدل أن ينقل السجلات أو الوثائق، أو أي أوراق أخرىٰ في عهدته بمقتضىٰ وظيفته، إلا بعد الحصول علىٰ إذن علىٰ الوجه المذكور في الفقرة السابقة.[2]

اختصاصات الكاتب العدل:

يقوم الكاتب العدل الآتي:

١-تنظيم وتصديق وترجمة جميع العقود التي تنعقد بإيجاب وقبول وغير ذلك من الإسناد وتبليغها.

٢-تنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالأموال المنقولة كالبيع والشراء والهبة والحوالة والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإعارة وغير ذلك من الإسناد.

---

١) المادة (٣) من قانون كاتب العدل.

٢) المادة (٥) من قانون الكاتب العدل.

٣-تنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والإبراء والتحكيم والمزارعة والمساقاة.

٤-تنظيم وتصديق البيانات المتعلقة بشروط عقود جميع أنواع الشركات والجمعيات، وتمديد مددها وتزييد أو إنقاص رأس المال، وتبديل الإمضاء والعنوان، وتحويل المكان، وإقامة العقود وفسخ الشركات، وجميع المقاولات التي تتعلق بالإنشاءات والالتزامات والمداينات، وجميع التعهدات وضبوط تقسيم الأموال المنقولة بالرضاء.

٥-تنظيم وتصديق تقارير ربابنة المراكب البحرية وسندات الحمولة والسيجورتاه والاستقراض البحري.

٦-تنظيم وتصديق أوراق التنبيه والإخطار والإخبار وتبليغها.

٧-تنظيم وتصديق أوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية والبوليصية وعدم دفعها وأوراق البروتستو المتعلقة بعدم تأدية قيمتها.

٨-إجراء ما عدا ذلك من أنواع التبليغات، والمعاملات والإعلانات الموكول أمر إجراءها للكاتب العدل بمقتضىٰ سائر القوانين والأنظمة.

٩-وضع الأرقام علىٰ دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية، وكتابة مجموع عدد صحائفها في آخر كل صفحة منها وختمها.[1]

شروط الصكوك والسندات:

يجب أن تكون الصكوك والسندات التي تقدم إلىٰ الكاتب العدل للتصديق عليها، مكتوبة بخط واضح، وأن لا يكون في متنها حك أو محو أو فواصل، وعند وقوع سهو أو حصول ضرورة للتصحيح أو لإضافة عبارة يشطب عليها، ويدرج التصحيح أو الإضافة في الهامش، ويوقع عليها المتعاقدون والشهود والكاتب

---

١) المادة (٢٥) من قانون كاتب العدل الأردني.

العدل، وإذا اقتضىٰ تنظيم العقد لأكثر من ورقة، يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض، ويحرر عبارة تفيد عدد الأوراق من المضمومة إلىٰ بعضها ويختمها.(١)

حجية الأوراق غير المنظمة أو المصدقة لدى الكاتب العدل:

إن الأوراق التي لم تنظم أو لم يصدق عليها وفقا لإحكام هذا القانون تعتبر بمثابة السند العادي، والإضافات التي لم توثق بإمضاء المتعاقدين تعتبر كأنها لم تكن، والإضافات التي لم تكن مصدق عليها من قبل الكاتب العدل لا تعتبر موثوقا بها، ولو كانت موقعة من قبل المتعاقدين، إلا أن ذلك لا يستلزم عدم الوثوق بالقسم المصدق عليه من هذه السندات، وإذا حصل تباين بين السندات المصدقة، وما هو مدرج في السجلات، فيعتبر منها ما كان موقعا عليه من المتعاقدين، وإذا كان الإمضاء موقعا علىٰ القسمين، فيجب مراجعة المحاكم لتقرير ما يجب اتباعه، وكل ورقة صدق عليها الكاتب العدل وجرىٰ تسجيلها، لا يجوز إدخال أي تغيير فيها ولو راجع بذلك ذو العلاقة.(٢)

الجهات التي أولاها القانون القيام بأعمال الكاتب العدل:

أولا: القضاء

يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل، أو أي شخص يعين بمقتضىٰ أنظمة الموظفين ليقوم بواجب الكاتب العدل، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الرتب، وإذا لم يكن قد عين موظفين للقيام بهذه الواجبات، يتولىٰ القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية، وفي المحال التي لا يوجد

١) المادة (٣٢) من قانون الكاتب العدل الأردني

٢) المادة (٣٢) من قانون الكاتب العدل الأردني

فيها محكمة بدائية، يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية، وفي حال غياب الكاتب العدل، يتولىٰ عمله رئيس الكتاب، أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي الحكومة.

كان المرجع الأصلي لتوثيق جميع الصكوك والأوراق هو القضاء، أي المحاكم.

في الدولة العثمانية:

كانت المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص في التوثيق، وعندما قامت الدولة العثمانية بإنشاء دائرة الكاتب العدل، ودوائر أميرية حكومية مختلفة انحصر اختصاص المحاكم الشرعية القضاء والتوثيق في مواد الأحوال الشخصية والأمور التي تتعلق بها.

وتتولىٰ المحاكم بكل أنواعها التوثيق في الحلات التالية:

١ -كل نوع من أنواع المحاكم ودرجاتها، يتولىٰ تنظيم وتصديق صكوك وأوراق من الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصها وفق أحكام القوانين:

فالمحاكم الشرعية تنظر في الموضوعات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي[١] ولها وولاية تنظيم وتصديق صكوك ووثائق وجميع ما ذكر فيها، مع ملاحظة أن القوانين قد حصرت علىٰ غير المحاكم

---

١) -الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.

٢-الدعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعىٰ أحد الطرفين ملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرةً شائعةً عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدّعو الملكية في جميع هذه الحالات أوراقًا ومستندات تعزز ادعاءه فعلىٰ المحكمة أن تؤجل السير في الدعوىٰ وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة=

الشرعية توليها قضاءا وتوثيقا، وحددت القوانين لكل درجة من درجات المحاكم النظامية اختصاصا في القضاء والتوثيق.

=فإذا أبرز ما يدل علىٰ إقامة الدعوىٰ لدىٰ تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوىٰ التي أمامها إلىٰ أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوىٰ وأكملتها.

٣- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

٤-الولاية والوصاية والوراثة.

٥-الحجر وفكه وإثبات الرشد.

٦-نصب القيم والوصي وعزلهما.

٧-المفقود.

٨-المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع علىٰ حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

٩-كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

١٠-تحرير التركات الواجبة والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوىٰ الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقـًا بمال غير منقول أو ناشئـًا عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

١١-طلبات الدية والإرث إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

١٢-التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

١٣-الهبة في مرض الموت.

١٤-الإذن للولي والوصي والمتولي والقيِّم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

١٥-الدعاوىٰ المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدىٰ المحاكم الشرعية إذا كان الوقف غير مسلم واتفق الفرقاء علىٰ ذلك.

١٦-كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

١٧-كل عقد زواج سجل لدىٰ المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

١٨-الوصية وإثباتها.

١٩-تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

٢-لكل محكمة الصلاحية في توثيق صكوك الوكالات الخاصة بالخصومة في الدعوىٰ التي ستنظر أمامها فقط، ولا يضير هذا كاتب العدل هو المرجع الرئيس في تنظيم جميع الوكالات وتصديقها، وأن جميع الوكالات التي يوثقها الكاتب يعمل بها في جميع المحاكم بلا استثناء.

٣-تتولىٰ المحاكم النظامية مهمة القيام بأعمال الكاتب العدل علىٰ الوجه الذي نصت عليه المادة الثالثة في فقراتها الأولىٰ من قانون الكاتب العدل الأردني.(١)

ثانيا: القنصل

يقوم القنصل بمهام الكاتب العدل فيما يتعلق بمعاملات رعايا دولته، ويقوم بتصديق صحة التواقيع والخواتم الصادرة عن دوائر رسمية في البلاد التي يمثل دولته فيها.

الجهات التي تقوم بأعمال التنظيم والتوثيق في المحاكم:

كتاب المحاكم:

كتبة المحاكم، ويطلق عليهم أيضا قلم الكتاب، أو قلم المحكمة، وديوان المحكمة، وهم موظفون حكوميون إداريون يسند إليهم القيام بالأعمال الكتابية والقلمية، وتدوين ما تفعله المحكمة في السجلات والمحاضر مع التوقيع عليها، ويحتفظون بأختام رسمية معتمدة لختم الوثائق.

ولكل كاتب في المحكمة اختصاص بينه القانون، والكاتب الذي يتولىٰ تدوين محضر بوقائع جلسات المحاكمة يسمىٰ كاتب الضبط، ويتولىٰ رئاسة ديوان المحكمة كاتب يسمىٰ برئيس الكتاب.

---

١) أصول المحاكمات الحقوقية، فارس خوري ص٢٩٥

اختصاصاتهم وواجباتهم:

يتولىٰ كتاب المحاكم الوظائف القلمية، والأعمال الإدارية في المحكمة توثيقا وتحريرا وفق نصوص القانون وأهم واجباتهم:

١-استقبال استدعاءات الدعاوىٰ التي ترد للمحكمة المختصة.

٢-تجيل جميع الدعاوىٰ التي ترد للمحكمة في سجل الدعاوىٰ برقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمها، وكتابة تاريخ القيد باليوم والشهر والسنة.

٣-تسليم صور اللوائح ومرفقاتها للمحضر لتبليغها للمدعىٰ عليه وفق الأصول المقررة في القانون.

٤-كتابة مذكرات الحضور أمام المحكمة، وإعداد نسخ منها بعدد نسخ لائحة الدعوىٰ لتبليغها لأطراف الدعوىٰ.

٥-التصديق علىٰ جميع الصور المأخوذة عن الأوراق المحفوظة لدىٰ المحكمة، والشرح في ذيل كل صورة أنها طبق الأصل المحفوظ، وتوقيع ذلك من القاضي وختمه بخاتم المحكمة.

٦-المحافظة علىٰ سجلات المحكمة وأوراقها ووثائقها وصيانتها من العبث والضياع.

٧-مساعدة المحكمة فيما تجريه من كشوفات وتنظيم محاضر ضبط بذلك، والقيام بالأعمال الكتابية في التحقيق والخبرة.

٨-النيابة عن القاضي في كل ما تستدعيه الضرورة.

٩-يتولىٰ كاتب الضبط تسجيل أقوال الخصوم وشهادات الشهود أثناء الجلسات وتحت إشراف القاضي.

١٠-يتولىٰ مأذون عقد الزواج توثيق العقود، فيضع توقيعه عليها، ويوقعها من القاضي بعد إتمامها، ويختمها بخاتم المحكمة.(١)

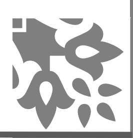
---

١) قانون أصول المحاكمات الشرعية، مواد متفرقة في هذا الشأن




الفصل الثامن

الوثيقة الشرعية

المبحث الأول
تعريفها في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولا: تعريفها في اللغة

الوثيقة مؤنث الوثيق، وهي الشيء المحكم، والوثيقة في الامر إحكامه وربطه، وجمعها وثائق.[١]

ثانيا: تعريفها في الاصطلاح

عرفت الوثيقة بتعريف السجل والمحضر فقالوا: المحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرىٰ بينهما من الإقرار من المدعىٰ عليه أو الانكار منه والحكم بالبينة أو النكول علىٰ وجه يرفع الاشتباه.

وكذلك السجل والصك ما كتب فيه البيع والشراء والرهن والاقرار وغيرهما والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة.[٢]

لقد صرح ابن عابدين بأن الوثيقة تشمل الأنواع الثلاثة المذكورة، وهي السجل والمحضر والصك، أو بمعنىٰ آخر تشمل الأوراق القضائية والأوراق المدنية.

الوثيقة الشرعية:

هي الورقة التي يدون فيها ما يجري في مجلس القضاء والعقود والتصرفات والالتزامات والإسقاطات ونحوها علىٰ وجه يجعلها منطبقة علىٰ القواعد الشرعية، أو مستوفية لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون صحيحا وبعيدا عن الفساد وصالح للاحتجاج به.[٣]

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٧

٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٩٩

٣) المرشد في الصكوك الحقوقية، محمد أحمد العمر ـ ص ١٦



وبالتالي فالوثيقة: هي المحرر الذي يدون فيه ما يجري في مجلس القضاء، أو العقود والتصرفات والالتزامات والإسقاطات وغيرها، أو بيانات ومعلومات معينة علىٰ وجه يجعله مستوفيا للجميع الشروط الشرعية والقانونية، بحيث يكون صحيحا بعيدا عن الفساد وصالحا للاعتماد ه سندا للإثبات.[١]

---

١) نظار إسماعيل، التوثيق بالكتابة، ص ١٣٨

المبحث الثاني
شروط الوثيقة

ليس كل ما يكتب بين المتعاقدين يعتبر وثيقة معتبرة، ولكنها تسمىٰ كذلك إذا كتبت حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء، لذلك لا بد أن تحتوي الوثيقة حتىٰ تكتسب الحجية والقوة الملزمة النافذة بأنها وثيقة شرعية الشروط والضوابط التالية:

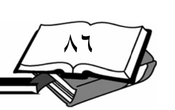
١-أن تكون الوثيقة مشتملة علىٰ تعريف المتصرف، بحيث يتميز عن غيره سواء كان بائعا أو مشتريا، متزوجا أو مطلقا، منكرا أو مقرا حتىٰ لا يقع اللبس، مما يجعل هناك مجال للإنكار وبالتالي تنعدم حجية الوثيقة.

٢-أن تكون مشتملة علىٰ تعريف المتصرف فيه، من بيع أو محل للعقد، حيث يكون محل التصرف واضحا لا لبس فيه بين المتعاقدين، فإذا كان عقارا مثلا فلا بد من ذكر أوصاف هذا العقار وحدوده من الجهات الأربع، وكذلك في توثيق وثيقة الطلاق لا بد أن يبين اسم زوجته التي يريد طلاقها ولا يكتفي بقول زوجتي طالق دون ذلك اسمها.

٣-أن تكون مشتملة علىٰ تعريف الثمن إذا كان محل العقد بيع تعريفا مانعا من الجهالة والنزاع.

٤-أن تكتب الوثيقة مراعيا فيها إزالة الوهم واللبس بقدر الإمكان احتياطا ومنعا لما عساه يحصل من النزاع بين المتعاقدين، كما هو الحال في توثيق عقد الزواج من أن المهر المقدم كذا والمؤخر كذا، ومن أن المهر مقبوض أو غير مقبوض، أو من أن المهر دنانيرا أو دراهم أو ذهب.

٥-ذكر البيانات والمستندات الذي تتوقف عليه الوثيقة فعند كتابة وثيقة الطلاق، يجب الإشارة إلىٰ النكاح بين الزوجين، وعند كتابة وثيقة الرجعة، يشار إلىٰ حصول الطلاق، ويوصف الطلاق الذي حصل بما يترتب عليه من آثار حتىٰ



يتسنىٰ معرفة أحقية المطلقة بالرجعة إذا ما زالت في العدة وهل هو طلاق أول أو ثاني أو ثالث.[١]

٦-تاريخ حصول الحادثة وتاريخ تحرير الوثيقة، فعلىٰ كاتب الوثائق أن يكتب تاريخ حصول الحادثة، كان يبين مثلا أن الزوج طلق زوجته فلانة بتاريخ كذا، ويحرر أيضا تاريخ تحرير الوثيقة حيث نص الفقهاء علىٰ أن كتابة التاريخ للوثيقة يزيل التعارض بين العقود والمستندات ويتجلىٰ ذلك في المثالين التاليين:

أ-ادعىٰ رجل العقد علىٰ امرأة وتقوم لكل واحد بينة تتكافآن في العدالة، أحدهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما، وإقرار المرأة لأحدهما لا يعتبر، سواء ادعت الشخص الأرفع وذلك اتفاقا، أو ادعت الشخص الأدنىٰ علىٰ المعروف مشهور.

ب-إذا عقد رجل علىٰ امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين من في عصمته، وعلم تقدم العقد علىٰ المرأة التي في عصمته، فسخ نكاح الثانية التي تأخر العقد عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن لم تقم بذلك بينة معروفة التاريخ فالقول قول الرجل فيما اختاره وللمرأة التي تركها أن تحلفه إن خالفته، لأنه مدع سقوط المهر أو فساده.

٧-أن يحسن كاتب التوثيقات خطة، ولا يقرطم الحروف، ولا يداخلها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف، أو تخل بالمعنىٰ، أو تؤدي إلىٰ خلل في اللفظ، ولا يقيد موضع الاطلاق كما لا يطلق موضع التقييد فإن في ذلك إخلالا بالعقود، مسببا لوصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها.[٢]

---

١) ماهر سرور، ص ٥٢

٢) الاسيوطي، شمس الدين محمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ١٥


الباب الثاني
الصكوك القضائية



الصكوك القضائية:

هي المحررات التي يتولىٰ تحريرها وتوثيقها السلطة القضائية واعوانها وهي كثيرة سنتعرض لبعضها علىٰ سبيل الايجاز:




الفصل الأول

الصكوك القضائية

الملازمة للدعاوى




المبحث الأول
لائحة الدعوى

الدعاوىٰ في أوائل العصور الإسلامية كانت ترفع أمام المحاكم شفاها، ولم تكن مدونة أو موثقة، فيحكم القاضي من غير أن يكتبها فكان ذلك عقبة أمام القاضي، فرأىٰ عبدالله ابن شبرمة قاضي الكوفة ضرورة توثيق الدعوىٰ في صحيفة، فصارت الدعاوىٰ في العصر العباسي تدون في رقعة ثم ترفع إلىٰ القاضي لينظر فيها[١].

وفي العصر الحديث أوجب القانون أن تكون لائحة الدعوىٰ مكتوبة في صحيفة حرصا علىٰ سلامة الالفاظ من التبديل والتحريف حيث يقوم المدعي أو من يوكله بتدوين لائحة الدعوىٰ مدونة باستدعاء يوضح فيه دعواه ومطلبه.

ولائحة الدعوىٰ تصبح ورقة رسمية بعد تصديقها من قلم المحكمة، وبعد كتابة اللائحة يقوم المدعي أو وكيله بإرفاق جميع المستندات المطلوبة في الدعوىٰ والتي تؤيد دعواه وصور متعددة عن لائحة الدعوىٰ إذا كان المدعىٰ عليهم أكثر من شخص ويسلمها إلىٰ قلم المحكمة بعد تأشير القاضي عليها واستيفاء رسمها ثم تسجل في سجل أساس المحكمة لتأخذ رقما متسلسلا. ثم يقوم قلم المحكمة بحفظ هذه اللائحة ومشتملاتها بإضبارة يكتب عليها:

رقم الدعوىٰ، واسم المدعي والمدعىٰ عليه، وتاريخ الجلسة واسم القاضي الذي سينظرها.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية هذه الإجراءات من خلال المواد التالية:

---

١) الانباري، النظام القضائي في بغداد، ص ٣٢٤ونظار ص ١٤٠

المادة (١١)

يجب أن تقدم لائحة الدعوىٰ مشتملة علىٰ اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلىٰ الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلىٰ كل من المدعىٰ عليهم.

المادة (١٢)

١-كل ادعاء يستوجب رسمًا مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدمًا ويعتبر مبدأ الدعوىٰ من تاريخ استيفاء الرسم.

٢-ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخًا عنها بعدد نسخ لائحة الدعوىٰ ويبلغ المدعىٰ عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوىٰ.

٣-توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتخت بخاتم المحكمة الرسمي.

المادة (١٣)

تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعىٰ عليه الحضور في (وقتٍ معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوىٰ التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوىٰ التالية:

١-إذا كانت قيمة موضوع أكثر من خمسين ديناراً.

٢-الدعاوىٰ المتعلقة بالوقف.

٣-دعاوىٰ النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيّم.

٤-دعاوىٰ الحجر والتركة.

٥-دعاوىٰ الدية.

وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعىٰ عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يومًا.

المادة (١٤)

يجوز للمدعىٰ عليه في غير الدعاوىٰ المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعـًا خطيـًا إذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك.

نموذج لائحة دعوى:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي الزرقاء الشرعي المحترم

المدعية: فلانة بنت فلان بنت فلان، سكان الزرقاء، حي الحسين، قرب سوبرماركت البركة. رقمها الوطني........

المدعىٰ عليه: فلان ابن فلان ابن فلان، سكان الزرقاء، حي معصوم، قرب سوبرماركت الوحدة. رقمه الوطني........

الموضوع: مهر معجل.

الوقائع:

١-المدعية زوجة للمدعي وداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

٢-للمدعية بذمة المدعىٰ عليه مهرها المعجل المسجل لها بعقد زواجها من زوجها المدعىٰ عليه... رقم العقد.... تاريخ / / / والذي لم تستلمه لا نقدا ولا عينا وممتنع من تسليمه لها دون وجه حق.

الطلب:

١-تبليغ المدعىٰ عليه لائحة الدعوىٰ ودعوته للمحاكمة.

٢-غب الثبوت الحكم عليه بمهر المدعية المقدم وإلزام المدعىٰ عليه بالرسوم والمصاريف.

البينات: وثيقة عقد الزواج المبرزة بين أوراق الدعوىٰ.

التوقيع: المدعية.

المبحث الثاني
ورقة التبليغ

نسخة المحكمة:

طالب التبليغ: المدعية:... سكان...

المبلغ إليه: المدعىٰ عليه... سكان...

موضوع التبليغ: لائحة دعوىٰ مهر معجل.

يقتضي حضورك إلىٰ محكمة...يوم... بتاريخ... الساعة... صباحا. للنظر في الدعوىٰ رقم... وموضوعها... المقامة عليك من قبل المدعية... فإذا لم تحضر في الوقت المعين، أو ترسل وكيلا عنك أو تبد معذرة مشروعة ترىٰ الدعوىٰ بحقك غيابيا.

قاضي... الزرقاء الشرعي

نسخة المدعى عليه:

طالب التبليغ: المدعية:... سكان...

المبلغ إليه: المدعىٰ عليه... سكان...

موضوع التبليغ: لائحة دعوىٰ مهر معجل.

يقتضي حضورك إلىٰ محكمة...يوم... بتاريخ... الساعة... صباحا. للنظر في الدعوىٰ رقم... وموضوعها... المقامة عليك من قبل المدعية... فإذا لم تحضر في الوقت المعين، أو ترسل وكيلا عنك أو تبد معذرة مشروعة ترىٰ الدعوىٰ بحقك غيابيا.

المدعىٰ عليه   شاهد   المحضر   قاضي... الزرقاء الشرعي

المبحث الثالث

إعلام الحكم

صورة اعلام حكم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المملكة الأردنية الهاشمية

إعلام حكم رقم القضية:

محكمة الشرعية/ القضايا رقم الإعلام:

القاضي

المدعية:

المدعىٰ عليه:

الموضوع:

الأسباب الثبوتية:

نوع الحكم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ حضرة سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وبعد،،

في الدعوىٰ المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المفدىٰ:

بناء علىٰ الدعوىٰ والطلب والبينتين الخطية الرسمية والشخصية المستمعة وعملاً بالمواد (   ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (   ) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م فقد حكمت بما هو آت:

....

....

تحريرا في / / م

الكاتب القاضي

المبحث الرابع

سند تبليغ إعلام حكم

المملكة الأردنية الهاشمية

سند تبليغ

المحكمة الشرعية في......................

طالب التبليغ:..............................

المبلغ اليه:.................................

نوع الأوراق ورقمها:............................

تاريخها:..................................

أنا محضر المحكمة..................سلمت الأوراق المدرج بيانها أعلاه.....

وبلغتها إلىٰ...

التاريخ: ....

معرف المبلغ اليه المحضر

جرىٰ تبليغ هذه الأوراق القضائية بمعرفة.............................. أصدقه

التاريخ / / رئيس الكتاب................



المبحث الخامس
سند تبليغ شاهد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



سند تبليغ

إلىٰ المدعو: (   ) / وعنوانه:

يقتضىٰ حضورك لهذه المحكمة يوم   الموافق   الساعة   وذلك لغايات أداء الشهادة في الدعوىٰ رقم أساس (/   ) وموضوعها (   ) والمتكونة بين المدعية (   ) والمدعىٰ عليه (   )

وعليه جرىٰ تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في

المبلغ إليه   المحضر



المبحث السادس

ورقة ضبط

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............ قاضي محكمة............ الشرعية الابتدائية/ القضايا حضر لدي..............................

....

....

أفهم لمن حضر، علنا تحريرا......................................

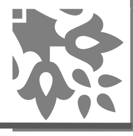
وكيل وكيل الكاتب القاضي




الفصل الثاني

توثيق الإرث

والتخارج

المبحث الأول

توثيق الإرث

أولا : الجانب الفقهي

الإرث:

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين.

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.[١]

ما تشمله التّركة وما يورث منها:

ذهب جمهور الفقهاء، المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، إلىٰ أنّ التّركة تشمل جميع ما تركه المتوفّىٰ من أموال وحقوق.[٢]

وقد استدلّوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلاً أو ضَياعاً فأنا وليّه»[٣] وجه الدلالة: أن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦ وما بعدها ومغني المحتاج ١٠/ ٤٠٠ وما بعدها والمغني ٧/ ٢ وما بعدها.

(٢) تكملة حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٠.

(٣) تفسير اللباب لابن عادل ٥/ ١٥٤.

المال والحقّ وجعلهما تركةً لورثة الميّت، إلاّ أنّ هذه الحقوق أنواع مختلفة، ولكلّ منها حكمه من ناحية إرثه، أو عدم إرثه وذلك تبعـًا لطبيعته وهي:

أ- **حقوق غير ماليّة**: وهي حقوق شخصيّة لا تتعدّىٰ إلىٰ غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقـًا، كحقّ الأمّ في الحضانة، وحقّ الأب في الولاية علىٰ المال، وحقّ الوصيّ في الإشراف علىٰ مال من تحت وصايته.

ب- **حقوق ماليّة تتعلّق بشخص المورّث نفسه**: وهذه لا تورث، كرجوع الواهب في هبته، وحقّ الانتفاع بشيء معيّن يملكه الغير، كدار يسكنها أو أرض يزرعها، أو سيّارة يركبها، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه ومن هذا النّوع الأجل في الدّين، فالدّائن يمنح هذا الأجل للمدين لاعتبارات خاصّة يقدّرها الدّائن وحده، وذلك من الأمور الشّخصيّة الّتي لا تورث عنه. ولذلك يحلّ الدّين بموت المدين، ولا يرث الورثة حقّ الأجل.

ج- **حقوق ماليّة تتعلّق بمشيئة المورّث وإرادته**: وهي تورث عند الجمهور، ولا تورث عند الحنفية، وأهمّ هذه الحقوق حقّ الشّفعة، وحقّ الخيارات المعروفة في عقود البيع، كخيار الشّرط، وخيار الرّؤية، وخيار التّعيين.

د- **حقوق ماليّة تتعلّق بمال المورّث**: لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحقّ الرّهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، كحقّ المرور وحقّ الشّرب وحقّ المجرىٰ وحقّ التّعلّي.

شروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكمـًا كالمفقود أو تقديراً كالجنين، إذا سقط ميتـًا بسبب الجناية علىٰ أمه.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكمـًا كالمفقود، والحمل.

الثالث: العلم بمقتضىٰ التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.[1] وقد أشار القانون إلىٰ ذلك من خلال المادة (٢٨٠) والتي تنص علىٰ أنه: «يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت موت المورث».

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة: النكاح والنسب والولاء.

موانع الإرث

موانع الإرث وهي ثلاثة: الرق وقتل الوارث للمورث بغير حق واختلاف دين الوارث عن المورث.

أولاً: الرق

لم أجد داعياً لبحث هذه المسألة في الوقت الحاضر لانتهاء مسألة الرق.

ثانياً: القتل

والمراد بالقتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أودية أو كفارة

ثالثاً: اختلاف الدين

المراد باختلاف الدين: أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً.

ميراث الكافر من المسلم:

أجمع المسلمون علىٰ أن الكافر لا يرث المسلم، وحجتهم:

---

(١) المهذب ٢/ ٤٠٥ وما بعدها وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٦ وما بعدها ونيل الأوطار ٦/ ١١٢ وما بعدها.

ميراث المسلم من الكافر:

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم الكافر، وفي ميراث المسلم المرتد:

- ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلىٰ أنه لا يرث المسلم الكافر[١] لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».[٢]
- ذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة إلىٰ أن المسلم يرث الكافر، وشبهوا ذلك بنسائهم، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لهم نكاح نسائنا فكذلك الإرث.

وقد بين القانون أنه لا توارث مع اختلاف الدين حيث أشارت لذلك المادة ٢٨١ الفقرة (ب) والتي جاء فيها: «لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم»، والناظر لهذه المادة يجد أنه تعوزها الدقة، فقد أشار المشرع في بداية الفقرة أنه لا توارث مع اختلاف الدين، ثم أعقب ذلك بقوله: «فلا يرث غير المسلم المسلم»، فهل يعني هذا أن المسلم يرث غير المسلم؟ وقد بين القانون من خلال الفقرة الثالثة من المادة السابقة أن المسلم يرث قريبه المرتد عن الإسلام فقد نصت (ج) علىٰ أنه: «يرث المسلم المرتد».

ثانيا: الجانب القانوني

الإرث:

المادة (٢٨٠):

يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكمـًا وحياة الوارث وقت

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦ وما بعده والحاوي ٨/ ١٩٤ وما بعدها والمغني ٧/ ٢ وما بعدها ونيل الأوطار ٦/ ١١٢وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

موت المورث.

المادة (٢٨١):

أ. يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً.

ب. لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم.

ج. يرث المسلم المرتد.

المادة (٢٨٢):

إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

المادة (٢٨٣):

يكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا أو بالرحم.

المادة (٢٨٤):

إذا لم يوجد وارث للميت ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلىٰ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

التخارج:

المادة (٣١٤):

التخارج هو أن يتصالح الورثة علىٰ إخراج بعضهم من الميراث علىٰ شيء معلوم.

المادة (٣١٥):

إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

المادة (٣١٦)

لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج



علىٰ علم به وقت العقد.

المادة (٣١٧):

التخارج يقبل الإقالة بالتراضي.

المادة (٣١٨):

لا يسري التخارج علىٰ الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة علىٰ خلاف ذلك صراحة.

ثالثا: الجانب الاجرائي

❖ الوثائق المطلوبة في توثيق حجة الإرث

١-الاستدعاء.

٢-شهادة وفاة المورث.

٣-صورة الأحوال المدنية للمقرر وللورثة.

٤-ابرز سندات تسجيل الأراضي إذا كان للمتوفي أرض.

٥-إذا كانت حجة الإرث مناسخة فتذكر الوفيات حسب ترتيبها من الاقدم.

٦-معرفين أثنين واثبات شخصيتهما.

❖نموذج استدعاء حجة الإرث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة... الشرعية المحترم

المستدعي:..................

الموضوع: طلب تسجيل حجة حصر إرث.

الوقائع:

أعرض لفضيلتكم أن المرحوم... قد توفي في... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في...و...و...وأن جميع الورثة بالغون ما عدا... فهو قاصر وأنه لا وارث ولا مستحق لورثة المتوفىٰ سوىٰ من ذكر.

التمس تسجيل حجة حصر إرث للمتوفىٰ المذكور حسب الأصول.

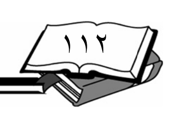
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعي

❖نموذج حجة حصر إرث:

حجة حصر إرث

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي ثبت لدي وفاة المرحوم... في... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في ورثته...و...و...و... وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفىٰ المرحوم... سوىٰ من ذكر وجميع الورثة بالغون ما عدا...فهو قاصر وذلك بناء علىٰ طلب الوارث المكلف شرعا...وتقريره لدي واعتمادا علىٰ إخبار الثقتين المكلفين شرعا... و... بناء عليه فقد صحت المسألة الارثية الشرعية من... سهما منها ل... سهم ول... سهم ول... سهم وذلك حسب الفريضة الشرعية تحريرا في / / ٢٠٢٣م



المبحث الثاني
توثيق حجج التخارج

حجة تخارج عام:

الوثائق اللازمة لإجراء حجة تخارج عام:

*الاستدعاء.

*صورة عن حجة الإرث للمتوفىٰ.

*بطاقات الأحوال المدنية للمتخارجين والمتخارج لهم.

*صور عن التخارجات السابقة إذا وجد تخارج سابق.

*ابراز حجة الولاية أو الوصاية في حالة ما إذا كان هناك متخارجين قصر.

*براءة ذمة للمورث المتوفىٰ من ضريبة الدخل.

*كشف من دائرة الأراضي تفيد بعدم وجود حجوزات علىٰ الأراضي أو العقار المراد التخارج عنه.

*معرفين اثنين مع بطاقات التعريف عنهما.

١-نموذج الاستدعاء لحجة تخارج عام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة... الشرعية المحترم.

الموضوع: طلب تسجيل حجة تخارج عام

المتخارجون: فلان وفلان وفلان

المتخارج لهم:فلان وفلان وفلان

الموضوع: تسجيل حجة تخارج عام

نعرض لفضيلتكم أن المرحوم... قد توفي في... بتاريخ... وانحصر إرثه الشرعي في ورثته المذكورين في حصر الإرث رقم / / الصادر عن محكمة... بتاريخ / / وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علما تاما مانعا لكل جهالة وهي خالية من كل دين أو رهن علىٰ المتوفىٰ المذكور، وقد تصالحنا نحن المتخارجون المذكورون علىٰ أن نخرج انفسنا من جميع ما آل إلينا من مورثنا المذكور لصالح المتخارج لهم المذكورين لقاء مبلغ... نلتمس تسجيل حجة تخارج عام بما ذكر أعلاه.

واقبلوا الاحترام

المتخارجون المتخارج لهم

حجة تخارج عام:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضر لدي المكلفون شرعا المتخارجون...و...و... والمتخارج لهم...و...و...وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعا... و... قرروا قائلين إن مورثنا المرحوم... انتقل إلىٰ رحمة الله تعالىٰ في... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في ورثته...و...و...و... وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفىٰ المرحوم... سوىٰ من ذكر وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم / / تاريخ / / الصادرة عن محكمة... وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علما تاما نافيا لكل جهالة، وهي خالية من كل دين علىٰ المتوفىٰ المذكور، وقد صالح المتخارج لهم...و...و... المذكورين المتخارجون... و...و...عن جميع حقهم في كل ما آل إليهم إرثا من تركة المرحوم المذكور لقاء مبلغ... لكل واحد من المتخارجين قبله المتخارجون وقبضوه بأيديهم من المتخارج لهم المذكورين وأخرجوا أنفسهم من جميع أعيان التركة إخراجا وصلحا نافذا شرعا وقانونا لا رجوع فيه ولا خيار، وطلبا تسجيله وبيان

السهام الشرعية علىٰ الوجه الذي تم فيه هذا التخارج، وعليه فقد أفهمت المتخارجين...و...و... المذكورين أنه لم يعد لهم حق في أعيان التركة وأن حقهم قد انتقل للمتخارج لهم...و...و...والمذكورين وبناء عليه فقد صحت المسألة الشرعية بعد هذا التخارج من... سهم وذلك حسب الفريضة الشرعية وتقرر التأشير علىٰ حجة الإرث المشار اليها أعلاه بما جرىٰ عليه هذا التخارج العام، وعلىٰ المتخارج لهم اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه حصصهم الإرثية محل التخارج سندا للمادة (٥٤٢) من القانون المدني الأردني

تحريرا في / / ٢٠٢٣م

حجة تخارج خاص:

الوثائق اللازمة لإجراء حجة تخارج خاص:

*الاستدعاء.

*صورة عن حجة الإرث للمتوفىٰ.

*بطاقات الأحوال المدنية للمتخارجين والمتخارج لهم.

*صور عن التخارجات السابقة إذا وجد تخارج سابق.

*ابراز حجة الولاية أو الوصاية في حالة ما إذا كان هناك متخارجين قصر.

*براءة ذمة للمورث المتوفىٰ من ضريبة الدخل.

*كشف من دائرة الأراضي تفيد بعدم وجود حجوزات علىٰ الأراضي أو العقار المراد التخارج عنه.

*معرفين اثنين مع بطاقات التعريف عنهما.

١-نموذج الاستدعاء لحجة تخارج خاص

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة... الشرعية المحترم.

الموضوع: طلب تسجيل حجة تخارج خاص.

المتخارجون: فلان وفلان وفلان

المتخارج لهم:فلان وفلان وفلان

الموضوع: تسجيل حجة تخارج عام

نعرض لفضيلتكم أن المرحوم... قد توفي في... بتاريخ... وانحصر إرثه الشرعي في ورثته المذكورين في حصر الإرث رقم / / الصادر عن محكمة... بتاريخ / / وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علما تاما مانعا لكل جهالة وهي خالية من كل دين أو رهن علىٰ المتوفىٰ المذكور، وقد تصالحنا نحن المتخارجون المذكورون علىٰ أن نخرج انفسنا مما آل إلينا من مورثنا المذكور في... لصالح المتخارج لهم المذكورين لقاء مبلغ... نلتمس تسجيل حجة تخارج خاص بما ذكر أعلاه.

واقبلوا الاحترام

المتخارجون المتخارج لهم

حجة تخارج خاص

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضر لدي المكلفون شرعا المتخارجون...و...و... والمتخارج لهم...و...و...وبعد التعريف عليهم

من قبل المكلفين شرعا... و... قرروا قائلين إن مورثنا المرحوم... انتقل إلىٰ رحمة الله تعالىٰ في... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في ورثته...و...و...و... وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفىٰ المرحوم... سوىٰ من ذكر وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم / / تاريخ / / الصادرة عن محكمة... وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علما تاما نافيا لكل جهالة، وهي خالية من كل دين علىٰ المتوفىٰ المذكور، وقد صالح المتخارج لهم...و...و...المذكورين المتخارجون...و...و...عن جميع حقهم في كامل حصصهم الارثية في قطعة الأرض رقم... حوض... مساحتها... والتي آلت إليهم إرثا من تركة المرحوم المذكور لقاء مبلغ... لكل واحد من المتخارجين قبله المتخارجون وقبضوه بأيديهم من المتخارج لهم المذكورين وأخرجوا أنفسهم من قطعة الأرض المذكورة إخراجا وصلحا نافذا شرعا وقانونا لا رجوع فيه ولا خيار، وطلبا تسجيله وبيان السهام الشرعية علىٰ الوجه الذي تم فيه هذا التخارج، وعليه فقد أفهمت المتخارجين...و...و... المذكورين أنه لم يعد لهم حق في قطعة الأرض رقم... حوض... مساحتها... وأن حقهم قد انتقل للمتخارج لهم...و...و...والمذكورين وبناء عليه فقد صحت المسألة الشرعية بعد هذا التخارج من... سهم وذلك حسب الفريضة الشرعية وتقرر التأشير علىٰ حجة الإرث المشار اليها أعلاه بما جرىٰ عليه هذا التخارج الخاص، وعلىٰ المتخارج لهم اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه حصصهم الإرثية محل التخارج سندا للمادة (٥٤٢) من القانون المدني الأردني تحريرا في / / ٢٠٢٣م

حجة إقالة تخارج:

الوثائق المطلوبة:

*الاستدعاء من المتخارج والمتخارج له.

*بطاقات الأحوال الشخصية لكلا الطرفين.

*حجة التخارج المراد الإقالة عنها.

*كتب من الجهات الرسمية تفيد بعدم تنفيذ حجة التخارج المراد الإقالة عنها.

*شاهدين مع بطافات التعريف عليهما.

استدعاء حجة الإقالة عن التخارج:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة... الشرعية المحترم.

الموضوع: تسجيل حجة إقالة عن تخارج.

نعرض لفضيلتكم أننا المذكورين أعلاه قد سبق وأن جرىٰ بيننا تسجيل حجة تخارج عن...بموجب حجة التخارج رقم / / الصادر عن محكمة... بتاريخ / / وأننا نرغب نحن المستدعون المذكورون أعلاه بتسجيل حجة إقالة عن هذا التخارج المذكور وعدم اعتبار ذلك التخارج وذلك بالتراضي بيننا ونحن بالحالة المعتبرة شرعا دون إكراه أو إجبار، علما أن التخارج المذكور يجر تنفيذه لدىٰ أية جهة مختصة، وأنه لا يوجد وقوع حجز أو رهن علىٰ التخارج المذكور أعلاه، نلتمس تسجيل حجة إقالة عن التخارج المذكور أعلاه حسب الأصول.

واقبلوا الاحترام

المستدعون

حجة إقالة عن تخارج:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضر لدي المكلفون شرعا المتخارجون...و...و... والمتخارج لهم...و...و...وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعا... و... قرروا قائلين إن مورثنا المرحوم... انتقل إلىٰ رحمة

الله تعالىٰ في... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في ورثته...و...و...و... وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفىٰ المرحوم... سوىٰ من ذكر وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم / / تاريخ / / الصادرة عن محكمة... وأن التركة المنقولة وغير المنقولة معلومة لدينا علما تاما نافيا لكل جهالة، وهي خالية من كل دين علىٰ المتوفىٰ المذكور، وقد صالح المتخارج لهم...و...و...المذكورين المتخارجون...و...و...عن جميع حقهم في كامل حصصهم الارثية في قطعة الأرض رقم... حوض... مساحتها... والتي آلت إليهم إرثا من تركة المرحوم المذكور لقاء مبلغ... لكل واحد من المتخارجين قبله المتخارجون وقبضوه بأيديهم من المتخارج لهم المذكورين وأخرجوا أنفسهم من قطعة الأرض المذكورة إخراجا وصلحا نافذا شرعا وقانونا لا رجوع فيه ولا خيار، وطلبا تسجيله وبيان السهام الشرعية علىٰ الوجه الذي تم فيه هذا التخارج، وعليه فقد أفهمت المتخارجين...و...و... المذكورين أنه لم يعد لهم حق في قطعة الأرض رقم... حوض... مساحتها... وأن حقهم قد انتقل للمتخارج لهم...و...و...والمذكورين وبناء عليه فقد صحت المسألة الشرعية بعد هذا التخارج من... سهم وذلك حسب الفريضة الشرعية وتقرر التأشير علىٰ حجة الإرث المشار اليها أعلاه بما جرىٰ عليه هذا التخارج الخاص، وعلىٰ المتخارج لهم اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه حصصهم الإرثية محل التخارج سندا للمادة (٥٤٢) من القانون المدني الأردني تحريرا في / / ٢٠٢٣م




الفصل الثالث

حجج الإسلام




أولا: الجانب الفقهي

يعدُّ الإسلام خاتم الشَّرائع السَّماوية، وقد كان محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين، وأُرسل عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بدينٍ قد اختاره الله تعالىٰ للبشريَّة إلىٰ يوم القيامة، وفيما يأتي بيان مفهوم الإسلام.

في اللغة والاصطلاح:

في اللغة:

تحمل كلمة الإسلام في الُّلغة عدَّة معانٍ كلُّها تفيد وجود طرفين أحدهما يخضع للآخر، فمن معاني كلمة الإسلام: الخضوع، والاستسلام، والانقياد، والدعاء، وأخيراً التَّسليم.

في الاصطلاح:

هو ما أوحىٰ به الله تعالىٰ إلىٰ نبيِّه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما يتعلَّق بالعقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وغيرها، فكلُّ ما جاء من الله تعالىٰ ومن نبيِّه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لتنظيم حياة الخلق في علاقتهم مع ربِّهم أو مع نبيِّهم أو مع بعضهم أو مع الكون فهو يعدُّ من الإسلام. وبوابة دخول الإسلام هي الشهادتان «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**».

مقامات الإسلام:

اجتهد بعض أهل العلم من خلال استقرائهم للآيات الكريمة والأحاديث النبويّة ومقاصد الإسلام عمومـاً باستنباط مقاماتٍ للإسلام تبعـاً لِما يراه هذا العالِم أو ذاك ومن هذه الاجتهادات ما يأتي:

مقام الإسلام:

وهو المقام الأوَّل الذي يدخل به المكلَّف لهذا الدين، قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٤] فالآية تشير إلىٰ المقام الأوَّل وهو الإسلام، حيث يدخل المرء في هذا المقام مجرَّد إسلامه.

مقام الإيمان:

وهو موجودٌ في الآية السَّابقة، حيث أثبتت لهم الآية مقام الإسلام ونفت عنهم وصولهم إلىٰ مقام الإيمان، ولمقام الإيمان منزلةٌ أعلىٰ من مقام الإسلام، لا بدَّ للمسلم أن يجتهد في طاعاته وقرباته ليصل إليه، قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٤].

مقام الإحسان:

وقد جاء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإحسانُ أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يَراك» وهو أعلىٰ المقامات الثلاثة.

مقام التقوى:

وهو المقام الذي يصل إليه العبد بتعبده، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[البقرة].

مقام الشكر:

وهو عاقبة التقوىٰ، حيث يستشعر العبد نعم الله عليه فيكثر من شكر الله تعالىٰ عليها. الإسلام آخر الرسالات السماوية: إنَّ لشريعة النَّبيِّ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصيَّة بكونها الشَّريعة الخاتمة، ويتمثَّل ذلك بالنقاط الآتية:

*-اختصَّ الله شريعة النَّبيِّ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّها خاتمة الشَّرائع السَّماويَّة، فلا شريعة بعدها.

*-اختصَّ الله شريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن جعلها مستقلةً بذاتها، لا تحتاج إلىٰ من كان قبلها من الشَّرائع، ولن تحتاج لشريعةٍ بعدها لتكمِّلها، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

*-اختصَّ الله تعالىٰ شريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن انقطع الوحي من الله بوفاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينزل بعدها علىٰ أي عبد مهما بلغ اجتهاده في عبادته.

*-قيم الإسلام مبادئ الإسلام أو قِيَمه أمور تتداخل فيما بينها، والحديث عن أحدها يغني عن الآخر، فالقيم في الإسلام تلك الأمر الثابت المستقيم الذي لا زيغ فيه، وهي معيار لمعرفة الصَّالح من الفاسد، وتحمل قيم الإسلام ومبادئه معانٍ فكريةٍ وسلوكيَّةٍ تمتاز بالثَّبات فلا تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان، ومن القيم الإسلاميَّة:

*-قيمة الحكمة وهي قيمة تركز علىٰ إصابة الحقِّ بالعلم والعقل، بمعرفة أفضل الأشياء لأفضل الأماكن.

*-قيمة العدل حيث إنَّ الأحكام الشَّرعيَّة التي تنظِّم المعاملات بين النَّاس ما جاءت إلَّا لمنع الظُّلم وإقامة العدل وإعطاء كلِّ ذي حقٍ حقَّه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[النحل: ٩٠].

*-قيمة الشورىٰ بإشراك أهل الاختصاص والعلم والخبرة في اتخاذ القرارات المهمّة في البلاد وحتىٰ في الأسرة.

*-قيمة الإخاء حيث الأخوَّة بين أبناء العقيدة الواحدة، وهي قيمةٌ جامعةٌ لكلِّ المسلمين، تلغي الفوارق بين المسلم وأخيه، والمبنيَّة في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

خصائص الإسلام:

الإسلام هو دين الله تعالىٰ الذي ارتضاه للبشريَّة إلىٰ يوم الدِّين، لذا جاءت خصائص هذا الدين منسجمة مع طبيعة الإنسان ووظيفته في الأرض، وفيما يأتي عرض موجز لأهم خصائص الإسلام:

* -**الربانيَّة**. فهو دين من الله، عقائده ثابته، وعباداته كذلك، وليس لبشر الزيادة والنقصان علىٰ شيءٍ من عقائده وعباداته.
* -**العدل والمساواة**. فالكلُّ بنو آدم وآدم من تراب، وليس لبشرٍ منزلةً يَستَعبُد بها الآخرين، ولا يوجد في الدِّين تفريقٌ بين النَّاس إلَّا بما لهم من حقٍّ جاء به الشَّرع، ولا يرضىٰ الله تعالىٰ الظلم، وأيُّ دعوةٍ للظلم أو التفرقة بين النَّاس فالإسلام بريء منها.
* -**الشمول والتوازن**. الإسلام دينٌ شاملٌ، ينظِّم كلَّ العلاقات في المجتمع مهما اختلفت، وكلما ظهرت علاقةٌ جديةٌ تجد أنَّ أصول الإسلام تنظِّمها، كما أنَّ الإسلام دينٌ متوازنٌ لا يعتني بجانبٍ ويهمل الآخر، فلا يعتني بجانب المال ويهمل الصحَّة، أو يعتني بجانب العبادة الروحيَّة ويهمل الجسد.
* -**الواقعيَّة**. أي لا يُطالب العبد إلَّا بما يقدر عليه، ولا يلزمهم في أموالهم بما يفوق طاقتهم، ولم يحرِّم عليهم ما يستحيل استغناء النَّاس عنه، فلم يحرِّم الزَّواج أو التِّجارة؛ لأنَّ واقع النَّاس لا يمكن أن يستقيم إذا فقدوا هذه الضروريات.

ثانيا: الجانب القانوني

لا يوجد جانب قانوني في حجج الإسلام إلا أن هناك تعليمات من دائرة قاضي القضاة بخصوص تسجيل حجج الإسلام للأردنيين ومن هذه التعليمات:

١- عدم وجود دعوىٰ قضائية مقامة منه أو عليه لدىٰ أي محكمة شرعية أو نظامية أو كنسية.

٢-عدم وجود مصلحة دنيوية مهما كان نوعها.

٣-أن تكون الغاية من إشهار الإسلام اعتناق الدين الحنيف عن قناعة تامة وعقيدة راسخة.

٤-إبراز كتاب من الحاكم الإداري يتضمن تأمين الحماية الأمنية والاجتماعية اللازمة للشخص المعني.

٥- رفع المعاملات المتعلقة بالزواج من الكتابيات أو إعلان الإسلام أو إشهاره للمواطنين الأردنيين إلىٰ هذه الدائرة لتدقيقها، بعد إمهال صاحب العلاقة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ التقدم بمعاملته للمحكمة، للتأكد من جدية الطلب وصحة المعاملة وسلامتها.

ثالثا: الجانب الاجرائي

❖الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج الإسلام:

١-الاستدعاء المقدم من طالب الدخول في الإسلام مع إثبات شخصيته.

٢-إبراز شهادة من الحتكم الإداري تفيد تأمين الحماية الأمنية له إن كان أردنيا.

٣-موافقة قاضي القضاة للمواطن الأردني.

٤-معرفين اثنين مع ما يبين شخصيتهما.

نموذج استدعاء حجة اسلام:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة... الشرعية المحترم

المستدعي:...

الموضوع: طلب تسجيل حجة إسلام



الوقائع:

أعرض لفضيلتكم أنني من مواليد...وأنني من الديانة...على المذهب...وإنني أرغب بدخول دين الإسلام الحنيف عن قناعة ورغبة وإنني أبرء من كل دين يخالف دين الإسلام وأنه لا مصلحة دنيوية لي بذلك، إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأبرء من كل ما سواه ألتمس تسجيل حجة إسلام بذلك للاعتماد عليها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

المستدعي

حجة إسلام

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضر لدي...من الجنسية... وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعا... و... قرر قائلا إنني عن عقيدة راسخة وإيمان بالله تعالى ارغب في اعتناق الدين الإسلامي الحنيف وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وبرئت من كل دين يغاير دين الإسلام أطلب تسجيله للاعتماد عليه، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار منه وهو بالحالة المعتبرة شرعا أمام المعرفين المذكورين فقد أفهمته أنه أصبح من عباد الله المسلمين وأن عليه القيام بالواجبات الدينية والشعائر الإسلامية تحريرا في / / ٢٠٢٣م

الكاتب... قاضي... الشرعي

توثيق حجة إقرار بالإسلام:

الشروط الواجب توفرها لتسجيل حجة إقرار بالإسلام:

١-عدم وجود دعوى قضائية من أو عليه مسجلة لدى المحاكم الشرعية أو الكنسية.

٢-عدم وجود مصلحة دنيوية مهما كان نوعها.

٣-أن تكون الغاية من إشهار الإسلام اعتناق الدين الحنيف عن قناعة وعقدة راسخة وأن يكون مطلعا علىٰ تعاليم الإسلام وأركانه.

الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة إقرار بالإسلام:

١-الاستدعاء المقدم من طالب الدخول في الإسلام مع إثبات شخصيته.

٢-إبراز شهادة من الحتكم الإداري تفيد تأمين الحماية الأمنية له إن كان أردنيا.

٣-موافقة قاضي القضاة للمواطن الأردني.

٤-معرفين اثنين مع ما يبين شخصيتهما.

نموذج استدعاء حجة إقرار بالإسلام:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة... الشرعية المحترم

المستدعي:...

الموضوع: طلب تسجيل حجةُ إقرار بالإسلام

الوقائع:

أعرض لفضيلتكم أنني من مواليد...وأنني كنت علىٰ الديانة...علىٰ المذهب...وإنني قد اعتنقت الدين الإسلامي الحنيف عن قناعة ورغبة بتاريخ / / وإنني منذ ذلك التاريخ أقوم بكافة العبادات، ألتمس تسجيل حجة إقرار بهذا والاعتماد عليه حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام المستدعي

حجة إقرار بالإسلام

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضر لدي... وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعا... و... قرر قائلا إنني... الجنسية ومسلم الديانة وما زلت اعتنق الدين الإسلامي وعليه وحيث صدر هذا الإقرار منه وهو بالحالة المعتبرة شرعا أمام المعرفين المذكورين فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريرا في / / ٢٠٢٣م

الكاتب... قاضي... الشرعي




الفصل الرابع

توثيق حجج

الإذن




أولاً: الجانب الفقهي

المقصود بحجة الاذن:

القاصر إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد (ثمانية عشرة سنة شمسية) إذا مات والده أو والدته يسمىٰ يتيما، وبالتالي ينطبق عليه الرأي القانوني بأنه قاصر، أي لا يستطيع التصرف بشؤونه المالية بنفسه، لذلك لا بد وأن يعين عليه وصي إذا لم يكن له ولي ليدير شؤونه المالية والإدارية، وقد يكون هذا القاصر يملك مالا، إلا أنه يمنع من التصرف فيه إلا بإذن المحكمة وبواسطة الولي أو الوصي، وفي هذه الحالة يكون الاحتياج إلىٰ حجة الاذن، والهدف من هذه الحجة مراقبة أعمال الولي أو الوصي بما يخص مال القاصر، فلا يستطيع الولي أو الوصي أن يسحب شيئا من مال القاصر المودع في صندوق أموال الايتام إلا بموافقة دائرة قاضي القضاة ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب حجة إذن سحب من أموال القاصر، إما لدراسته أو للإنفاق عليه وما شابه ذلك.

إذن فالإذن يتعلق ويختص بكل شأن من شؤون القاصر المحجور عليه.

وحجج الإذن كثيرة، فمنها حجة إذن بيع مال القاصر، ومنها حجة إذن توكيل عن القاصر، ومنها حجة سحب من مال القاصر، ومنها إذن شراء للقاصر..

ثانياً: الجانب القانوني

قانون أصول المحاكمات الشرعية:

المادة (٢) الفقرة (١٤)

الإذن للولي والوصي والمتولي والقيِّم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.



نظام التركات رقم ٥٤لسنة ٢٠٠٨ الصادر بموجب المادة (١٥) من قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وفقا لآخر التعديلات ما يلي:

المادة (٣١)

يشترط إذن القاضي بالتصرف بأموال القاصرين من قبل الولي أو الوصي بإنشاء أو شراء عقار أو بيعه أو رهنه أو ترميمه أو أي تصرف آخر في أموالهم بعد أن يتحقق من قبل أهل الخبرة بأن في ذلك مصلحة لهم وبعد توفر المسوغات الشرعية وموافقة قاضي القضاة.

قانون الأحوال الشخصية:

المادة (٢٠٣)

أ. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعـًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ب. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة (٢٠٤):

أ. لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

ب. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة (٢٠٥):

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهـًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقـًا لما يقرره القانون.

المادة (٢٠٨):

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

المادة (٢١٠):

أ. تصرفات الصغير المميز صحيحة متىٰ كانت نافعة نفعـًا محضـًا وباطلة متىٰ كانت ضارة ضرراً محضـًا.

ب. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة علىٰ إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

ج. وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

المادة (٢١١):

أ. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

المادة (٢١٢):

ب. يتولىٰ شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان وليـًا أو وصيـًا.

المادة (٢١٨):

للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن، ويكون حجره علىٰ الوجه الذي أذنه به.

المادة (٢٢١):

إذا شارف من به عارض من عوارض الأهلية علىٰ بلوغ الثامنة عشر سنة شمسية من عمره، فلوليه أو وصيه إقامة دعوىٰ بطلب الحجر عليه قبل ستة أشهر من بلوغه الثامنة عشرة، وإذا ثبت للمحكمة وجود العارض حكمت باستمرار الولاية أو الوصاية عليه لسبب من أسباب الحجر.

المادة (٢٢٣):

مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

المادة (٢٢٧):

أ. الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

ب. أما إذا عرفا بسوء التصرف، فللمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية.

المادة (٢٢٨):

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علىٰ الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه.

المادة (٢٣٠):

أ. للأب أن يعين وصياً مختاراً علىٰ ولده القاصر وعلىٰ الحمل وعلىٰ القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع.

ب. إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر.

ج. يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر.

المادة (٢٣٢):

أ. يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثىٰ منفرداً أو متعدداً مستقلاً أو معه مشرف.

ب. إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

ج. في حال ضم القاصر قانوناً إلىٰ شخص أو إلىٰ جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية إضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً علىٰ القاصر لمدة وغاية محددتين.

المادة (٢٣٣):

يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في حجة الوصاية.

المادة (٢٣٤):

أ. يجب علىٰ الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور.

ب. الوصاية حسبة وتبرع، وللمحكمة بناء علىٰ طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.

المادة (٢٣٥):

أ. للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم الضمانات اللازمة وفقاً لظروف كل حالة، وتكون نفقات هذه الضمانات علىٰ حساب القاصر.

ب. تخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة.

ج. إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولىٰ مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر، وعليه إبلاغ المحكمة عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها.

المادة (٢٣٦):

عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته علىٰ ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة علىٰ الصغير.

المادة (٢٣٧):

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.



المادة (٢٣٩):

علىٰ الوصي تقديم تقرير كل ستة أشهر علىٰ الأقل للمحكمة وحسبما تقتضيه طبيعة العمل الذي يتولىٰ إدارته.

المادة (٢٤٠):

إذا تخلىٰ الوصي عن الوصاية، فللمحكمة قبول استقالته وتعيين آخر مكانه، وعلىٰ المحكمة محاسبة ذلك الوصي.

المادة (٢٤١):

تنتهي الوصاية في الأحوال التالية:

أ. إتمام القاصر الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

ب. عودة الولاية للولي الشرعي.

ج. فقد الوصي لأهليته.

د. ثبوت غيبة الوصي.

هـ. موت الوصي.

و. موت القاصر.

ز. ولادة الحمل ميتاً أو ولادته حياً إذا وجد الولي الشرعي عليه.

ح. انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة.

ط. قبول استقالة الوصي أو عزله.

المادة (٢٤٢):

يعزل الوصي في أي من الحالات التالية:

أ. إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.

ب. إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر علىٰ مصلحة القاصر.

المادة (٢٤٣):

علىٰ الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلىٰ من يعنيه الأمر تحت إشراف المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة (٢٤٤):

إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائباً التزم ورثته أو من ينوب عنه علىٰ حسب الأحوال إخبار المحكمة فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم أموال القاصر وحماية حقوقه.

ثالثاً: الجانب الإجرائي لاستصدار حجة إذن

١-الاستدعاء. ويكون مقدما إما من الولي أو الوصي، أو الوكيل عنهما.

٢-بطاقة تعريف سارية المفعول للولي أو الوصي.

٣-حجة الولاية أو الوصاية.

٤-وثائق بنوع المال المراد استصدار حجة الاذن بشأنه.

٥-كتب من الجهات المختصة تفيد بعدم وجود حجوزات أو رهونات أو بيع علىٰ المال الوراد بيعه أو تبديله.

٦-موافقة قاضي القضاة.

٧- معرفين اثنين مع وثائق التعريف عليهما.

٨-خبراء عدد اثنين.

٩- إبراز إيصالات لبيان رصيد القاصر والسحوبات والايداعات التي تمت عليه.



أولاً: نموذج استدعاء حجة الاذن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.... الشرعية المحترم.

المستدعي:.....

الموضوع: طلب تسجيل حجة إذن.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني الوصي / الولي الشرعي علىٰ القاصر.... بموجب حجة الوصاية رقم / / الصادرة عن محكمة.... الشرعية بتاريخ وإنني أطلب الاذن لي ب...... وذلك لتوفر الحظ والمصلحة لجهة القاصر المذكور، ألتمس تسجيل حجة إذن بما ورد أعلاه حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام

المستدعي

ثانياً: نموذج كشف حسي من المحكمة وتقدير حصة القاصر أو فاقد الاهلية

أ- كشف حسي على قطعة أرض

بيوم تاريخه، وبناء علىٰ الاستدعاء المقدم من السيد.... الوصي الشرعي علىٰ القاصر.... ابن المرحوم.... بموجب حجة الوصاية.../ .../ تاريخ.../ ... / والمرفق صورة عنها والذي يطلب فيه الإذن له ب.... وعليه، وبناء علىٰ الكشف الحسي والواقعي وبعد انتخاب الخبيرين الثقتين العدلين العارفين وهما:

١.......

٢.......

تبين لي ما يلي:

١-إن القاصر يملك قطعة الأرض رقم.... حوض.... مساحتها.... الاجمالية بموجب سند التسجيل المرفق صورة عنه، والأرض تقع في منطقة....

٢-أوصاف الأرض وموقعها.....

٣-قطعة الأرض المذكورة يشترك فيها مع القاصر....و.... و..... ويخص القاصر منها.... حصة من أصل.....بموجب حجة حصر الإرث المرفق صورة عنها.

٤-يطلب الوصي الإذن له ببيع ما يخص القاصر في قطعة الأرض المذكورة لضآلة حصته ولعدم الاستفادة منها أو استغلالها.

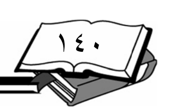
٥-أيد الخبراء المذكورين طلب الوصي وقدروا ثمن المتر الواحد في هذه الأرض ب.... ويكون ثمن كامل حصته.... دينار وهو بدل المثل ولا تساوي أكثر من ذلك.

الوصي خبير خبير الكاتب القاضي

ب- كشف حسي على سيارة:

بيوم تاريخه وبناء علىٰ الاستدعاء المقدم من السيد.... بصفته الولي/ الوصي الشرعي علىٰ القاصرين.... أولاد المرحوم.... بموجب حجة الولاية رقم / / تاريخ / والمرفق صورة عنها حسب الأصول، والذي يطلب فيه الإذن له بـ........... وعليه وبناء علىٰ الكشف الحسي والواقعي وبعد انتخاب كل من الخبيرين الثقافتين العدلين العارفين وهما.....و..... تبين لي ما يلي:

١-القاصرين شركاء في السيارة رقم...... نوع......موديل.....لون..... والمرفق صورة عن رخصتها حسب الأصول.



٢-أوصاف السيارة:.......................

وإن القاصرين شركاء في السيارة المذكورة المسجلة باسم ورثة المرحوم...... المذكور.

٣-يخص القاصرين من السيارة المذكورة........ حصة من أصل......... بموجب حجة إرث / تخارج عن مرفق صورة عنها حسب الأصول.

٤-يطلب الولي بإذن الله ببيع ما يخص القاصرين المذكورين في السيارة المذكورة لضآلة حصصهم فيها/ ولعدم الاستفادة منها أو استغلالها / أو لحاجة القاصرين للنفقات والمصاريف المعيشية وما تطلبه أمور الحياة.

٥-أيدا الخبيرين المذكورين طلب الولي / الوصي الشرعي وقدروا....... دينار وهو بدل المثل المدفوع وزيادة.

الولي / الوصي خبير خبير الكاتب القاضي

القرار

بناء علىٰ الطلب القناعة، والإخبار والكشف الحسي والواقعي، فقد أذنت الولي/ الوصي/ الشرعي المذكور ببيع حصص القاصرين المذكورين في..................علىٰ أن يودع ما يخص القاصر في صندوق أيتام.............وهو مبلغ............دون الرجوع علىٰ القاصدين المذكورين بأي مصاريف قانونية وغيرها، وعليه فإنني أنسب بالموافقة، وأرفع ذلك إلىٰ قاضي القضاة لبيان ما يراه مناسبا تحريرا في / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٣م.

ثالثاً: نموذج حجة إذن

حجة إذن بيع ارض

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.........قاضي..........الشرعي حضر المكلف شرعا..........الوصي الشرعي علىٰ القاصر........ بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة...........برقم........تاريخ........وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا.........و........طلب الإذن له ببيع قطعة الأرض رقم.......حوض....... من أراضي.......وأن هذه القطعة مسجلة باسم الورثة كونه أحد الورثة ولا يستطيع الاستفادة منها لضآلة حصته فيها ولتوفر مصلحة القاصر في هذا البيع وإيداع مبلغ........أردني ما يخصه في صندوق أيتام........وذلك لتحقق الحظ والمصلحة لجهة القاصر...... المذكور، بناء عليه وحيث توفرت المسوغات الشرعية، وموافقة قاضي القضاة علىٰ ذلك بكتابه رقم.......تاريخ........فقد أذنت الوصي المذكور ببيع حصة القاصر......المذكور في قطعة الأرض المذكورة لعدم استفادته منها وإيداع مبلغ........ دينار أردني ما يخصه في صندوق أيتام........وأذنته بالتوقيع علىٰ جميع المعاملات المتعلقة بذلك لدىٰ الدوائر المختصة، وقد تم إيداع المبلغ بموجب الوصل رقم.......تاريخ.......تحريرا / / ١٤٤٤هـ وفق / / ٢٠٢٣م

الكاتب   قاضي.......الشرعي




الفصل الخامس

توثيق حجج الإعالة




أولا: الجانب الفقهي

كلمة الإعالة ورد اشتقاقها في السنة النبوية في أحاديث كثيرة، منها ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عال جاريتين حتىٰ تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه.[١]

تناول شراح الحديث تفسير الإعالة بمعناه اللغوي وأن عال بمعنىٰ أنفق، يقال عال عياله: قاتهم وأنفق عليهم [٢]

قوله: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ» أي: مانهما وقام بنفقتهما، وأصله من العول وهو القوت.[٣]

يُقَال عَال الرجل عِيَاله يعولهم إِذا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ من قوت وَكِسْوَة وَغَيرهمَا، وَقَالَ الْكسَائي يُقَال عَال الرجل يعول إِذا كثر عِيَاله واللغة الجيدة أعال يعيل.[٤]

التعريف الاصطلاحي:

سار الباحثون المحدثون في تعريفهم للإعالة علىٰ ما ورد في المعنىٰ اللغوي

الإعالة: من الإعانة، وتطلق علىٰ قوت العيال، يقال: عال الرجل عياله: إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما.[٥]

عرفها الشيخ محمد بن إبراهيم الصايغ: إثبات الإعالة يقصد به: وثيقة رسمية تصدر من المحكمة يثبت فيه أن المنهي يصرف من ماله الخاص علىٰ المنهىٰ عليه

---

١) رواه مسلم

٢) مختار الصحاح، ص٤٠٥

٣) مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٥/ ٥٦

٤) عمدة القاري ٦/ ٢٣٧

٥) الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية، ٢/ ٩٥٦

ويراعي شؤونه.[١]

وذكر الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه: الإعالة تعني النفقة، يقال عال عياله يعولهم عولاً وعيالة أي قاتهم وأنفق عليهم.[٢]

المتأمل في التعريفات السابقة يجد أنها حصرت معنىٰ الإعالة بالإنفاق بناء علىٰ المعنىٰ اللغوي: أن الإعالة من عال بمعنىٰ أنفق، وهذا المعنىٰ يخالف الواقع العملي لمعنىٰ الإعالة التي يُطلب إثباتها في المحاكم، وذلك أن الإعالة تطلب في أحيانٍ كثيرة لغير معنىٰ الإنفاق كما في حالات طالبي الإعالة غير المكتسبين الذين يطلبون إثبات قيامهم علىٰ المعالين بتدبير أمورهم ورعاية شؤونهم، كالأرامل والمطلقات غير المكتسبات في قيامهن بتدبير أمور أولادهن وإن لم يكن لديهن مال ينفقنه علىٰ من يعُلن، بل كثير منهن يتقدمن للمحكمة لإثبات إعالتهن لأولادهن لضيق الحال حتىٰ يجدن من يساعدهن في رعاية أولادهن؛ وكذلك الأبناء غير المكتسبين في طلبهم إثبات إعالتهم لآبائهم للسفر بهم ومرافقتهم ورعايتهم، ولو كانوا أغنياء فقد يكونوا كباراً أو مرضىٰ بحاجة أولادهم لمساعدتهم بدنياً لا مالياً؛ وكذا في صور كثيرة لطلبات الإعالة ليس فيها معنىٰ النفقة.

والعمل جار في القضاء أن معنىٰ الإعالة أوسع من الإنفاق، وبناء عليه يمكن تعريف الإعالة بعد الاطلاع علىٰ المعني اللغوي، والتعريفات المعاصرة، والتأمل في الواقع العملي وصوره، بما يلي:

هي القيام بشؤون الغير، وتدبير أموره، ورعاية مصالحه، أو الإنفاق عليه.

وهذا المعنىٰ للإعالة هو المترجح لأمور منها:

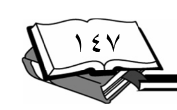
أولاً: أن القاعدة الأصولية حمل اللفظ علىٰ الحقيقة العرفية مقدم علىٰ الحقيقة اللغوية.[٣]

---

١) المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل، ص٢٨

٢) مذكرة في القضايا الإنهائية، ص٥٠

٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٦/ ٢٦٩٩



يقول محمد الأمين الشنقيطي: واعلم أن التحقيق حمل اللفظ علىٰ الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة.[١]

ثانيـًا: أن هذا المعنىٰ هو المتوافق مع روح الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالإعالة، فالْمُتأمل لها يجد أنها تُوسع معنىٰ الإعالة ولا تَقَصُرُه علىٰ الإنفاق.

ثالثـًا: أن هذا المعنىٰ فيه تحقيق لمصالح المسلمين، وتلبية لطلباتهم، ويظهر هذا جليـًا فيما ذكرته من صور وأمثلة، وما سأذكره عند بيان ثمرة البحث في هذا الموضوع.

رابعـًا: أن هذا المعنىٰ ليس غريبـًا علىٰ اللغة، فقد جاء في لسان العرب أن العَوْل: المستعان به، يقال: عَوّلْ عليه أي استعن به، وعَوَّل عليه: اتكل واعتمد.[٢]

وذكر الزبيدي أن العول: المستعان به في المهمات.[٣]

ثمرة البحث في هذا الموضوع:

أن الثمرة كبيرة جداً تظهر عند التطبيق العملي، فمثلاً إذا تقدم للقضاء غير المكتسبين ولا مال لديهم كالمطلقات والأرامل غير العاملات يطلبن إثبات قيامهن علىٰ أولادهن بالرعاية والقيام بالشؤون والمصالح، فعلىٰ المعنىٰ الأول أن الإعالة بمعنىٰ النفقة فإنه لا تثبت إعالتهن لأولادهن، وعلىٰ المعنىٰ الثاني وهو أن معنىٰ الإعالة أوسع من النفقة فتشمل القيام بالشؤون ورعاية المصالح فإنه يُثبت إعالتهن لأولادهن.. وكذا في إعالة الوالدين المرضىٰ إذا كانا أغنياء فعلىٰ المعنىٰ الأول لا تثبت إعالة الابن لوالديه الكبار المرضىٰ إذا كانا أغنياء، وعلىٰ المعنىٰ الثاني تثبت إعالته لهما لقيامه برعايتهما.

---

١) مذكرة في أصول الفقه، ص٢٧٤

٢) لسان العرب ١٠/ ٣٤٠

٣) تاج العروس ٣٠/ ٧٣

ثانيا: الجانب القانوني

المادة (٢٣)

من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٣) مع تعديلاته: ونصها «يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل حجة من الحجج التالية: **حجة إعالة**».

ثالثا: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة إعالة

١-الاستدعاء المقدم من طالب الاعالة والذي يبين فيه درجة القرابة من المعال.

٢-بطاقة الأحوال المدنية للمقرر الأردني، أو جواز السفر لغير الأردني.

٣-دفتر عائلة المقرر.

٤-معرفين اثنين، مع بطاقات التعريف عليهما.

رابعا: الجانب الاجرائي

❖نموذج استدعاء حجة الاعالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.... الشرعية المحترم.

المستدعي:.....

الموضوع: طلب تسجيل حجة إعالة.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني المعيل الوحيد لـ........................ألتمس تسجيل حجة إعالة وذلك لغايات............... حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام.

المستدعي



❖نموذج حجة إعالة

حجة إعالة

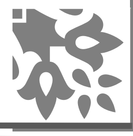
في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا........ وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا... و... قرر قائلا إنني المعيل الوحيد........حيث أنه...........وأتولى الانفاق عليه من مالي الخاص، أطلب إعطائي حجة إعالة لغايات..................وأيد تقريره بإخبار المخبرين المذكورين وطلب تسجيله حسب الأصول، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار منه وهو بالحالة المعتبرة شرعا أمام المعرفين المذكورين فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريرا في / / ٢٠٢٣م

الكاتب... قاضي....... الشرعي




الفصل السادس

توثيق حجج الترمل

أولا: الجانب الفقهي

الشعور بآلام الناس والقيام بخدمتهم وقضاء حوائجهم صورة من صور رحمة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخُلق من عظيم أخلاقه، وصفة من جميل صفاته، قال الله تعالىٰ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[القلم].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[الأنبياء]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه «إنما أنا رحمةٌ مهداة»[رواه الحاكم].

من صور ومظاهر رحمة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رحمته ووصيته بالنساء عامة، وبالأرامل منهن خاصة، فكان يقول لأصحابه: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرا» [رواه مسلم].

وتكررت منه نفس النصيحة والوصية بالنساء في حجة الوداع، وهو يخاطب الآلاف من أصحابه وأمته من بعدهم، وقد خصَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوصيته بالنساء الأرامل منهن، والأرملة هي المرأة التي مات زوجها، قال ابن حجر: «الأرملة: هي التي مات عنها زوجها، ويُطلق علىٰ المحتاجة».

مما لا شك فيه أن الأرملة تحتاج إلىٰ من يقوم علىٰ شئونها ومصالحها، ويسعىٰ في قضاء حاجاتها، ومن ثم أوصىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، وبالسعي في قضاء حاجاتها، وجعل الساعي علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الساعي علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار» [رواه البخاري]، ولفظ مسلم: «الساعي علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر».

قال ابن حجر: «السَّاعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملةَ والمسكين»، وقال النووي: «المراد بالساعي الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل هي التي فارقت زوجها».

قال ابن قتيبة :سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده.

وقال العيني: «الساعي علىٰ الأرملة هو الذي يسعىٰ لتحصيل النفقة علىٰ الأرملة التي لا زوج لها»، وقال المناوي: «أي الكاسب لهما العامل لمؤونتهما»، كالمجاهد في سبيل الله «لإعلاء كلمة الله».

وقال القاضي عياض: «في هذا الحديث فضل ما للساعي لقوام عيشه وعيش من يقوم به وابتغاء فضل الله الذي به قوام بدنه لعبادة ربه، وقوام من يمونه ويستر عوراتهم وأجر نفقاتهم أنه كالمجاهد، وكالصائم القائم».

وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال: «من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسْعَ علىٰ الأرامل والمساكين ليُحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهما، أو يلقىٰ عدواً يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص علىٰ هذه التجارة التي لا تبور، ويسعىٰ علىٰ أرملة أو مسكين لوجه الله تعالىٰ فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصَب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشا».

ثانيا: الجانب القانوني

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ أن المحاكم الشرعية من اختصاصاتها كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين فقد جاء في المادة (٢) الفقرة (١٦) تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: «كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين، ويقصد بذلك الاحكام التي تتصل بعلاقة الانسان بأسرته، بدءا بالزواج وانتهاء بتصفية التركة أو الميراث».

ثالثا: الجانب الاجرائي

❖ الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج الترمل

١-الاستدعاء المقدم من المقرر «الارمل أو الارملة» تبين فيه اسمها واسم زودها المتوفى وتاريخ ومكان وفاته وبيان السبب من الحجة وانتهاء العدة.

٢-بطاقة الأحوال الشخصية للمقرر أو المقررة.

٣-صورة عن دفر العائلة أو القيد الاسري للأردنيين.

٤-شهادة وفاة الزوج أو الزوجة أو حجة حصر الإرث.

٥- معرفين اثنين مع بطاقات التعريف عليهما.

❖ نموذج استدعاء حجة ترمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.... الشرعية المحترم.

المستدعي:.....

الموضوع: طلب تسجيل حجة ترمل.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أن زوجي / زوجتي المرحوم المدعو..................... قد توفي في.......بتاريخ............. وانني لم اتزوج بعد وفاته وانني خالي من جميع الموانع الشرعية والقانونية لدي، ألتمس تسجيل حجة ترمل وذلك لغايات............... حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام

المستدعي



❖ نموذج حجة ترمل

حجة ترمل

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي... الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا........ وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا... و... قررت قائلة وهي في الحالة المعتبرة شرعا إنني.... الجنسية من مواليد.........وإنني أرملة المرحوم زوجي.........المتوفى بتاريخ..........بموجب...........وإنني منذ ذلك التاريخ لم أتزوج ولست على عصمة أحد من الرجال، أطلب إعطائي حجة ترمل لغايات.................وأيدت تقريرها بإخبار المخبرين المذكورين وطلبت تسجيله حسب الأصول، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار منها وهي بالحالة المعتبرة شرعا أمام المعرفين المذكورين فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريرا في / / ٢٠٢٣م

الكاتب... قاضي....... الشرعي




الفصل السابع

توثيق حجج التصحيح




أولا: المادة القانونية

المادة (٢٦) من نظام الرسوم «يستوفى نصف الرسم المقرر في حالة الرجوع عن أي من الحجج أو عن تصحيحها على أن لا يقل عن خمسة دنانير».

ثانيا: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج التصحيح

١ - الاستدعاء من المقرر يبين فيه الخطأ وتصحيحه.

٢-بطاقة أحوال مدنية من المقرر سارية المفعول، أو جواز سفر لغير الأردنيين.

٣-صورة عن الوثيقة أو الحجة المراد تصحيحها.

٤-مشروحات من الأحوال المدنية عن التصحيح، أو وثائق تثبت التصحيح، أو الجهات المختصة بذلك.

٥-معرفين اثنين مكلفين شرعا، وصور إثبات شخصية لهما.

ثالثا: نموذج استدعاء حجة التصحيح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.....................المحترم

المستدعي:..

الموضوع: تسجيل حجة تصحيح..........................

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنه قد ورد في...............الصادرة عن محكمة...............

برقم...............تاريخ...........إن........... وأن تصحيح هو..........

ألتمس تسجيل حجة تصحيح بما ورد أعلاه حسب الأصول.

واقبلوا وافر الاحترام

المستدعي



رابعا: نموذج حجة تصحيح

حجة تصحيح

المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..........قاضي........... الشرعي حضر المكلف شرعا.............وبعد التعريف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...........و..............قرر قائلا لقد ورد في..............وهو خطأ، والصواب............... أطلب التصحيح علىٰ النحو المذكور أعلاه، وأيد طلبه شهادة الشاهدين و........... وعليه تقرر تسجيله للاعتماد عليه والتنويه بذلك علىٰ المشار إليها.

تحريرا / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٣م

الكاتب قاضي...............الشرعي




الفصل الثامن

توثيق حجج الإبراء




أولا: الجانب الفقهي:

الإبـراء:

تعريفه:

لغة: التنزيه والتخليص.

شرعًا: إسقاط شخص حقًّا له في ذمَّة آخر، كإسقاط الدائنِ دَيْنه الذي له في ذمة المَدِين أو حق المنفعة.

مشروعيته: الإبراء مندوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة].

أركانه: صاحب الحق المبرِّئ: المَدِين، المبرَّأ -الصيغة-: المبرَّأ منه «وهو الدَّين أو عين أو حق أو دعوىٰ رفعها ضد آخر، ونحو ذلك».

شروطه:

١-أن يكون المبرِّئ من أهل التبرع، فلا يصح إبراء الصبي والمجنون والمعتوه.

٢-أن يكون ذا ولايةٍ علىٰ الحق المبرأ منه؛ كأن يكون مالكًا له.

٣-الرضا، فلا يصح إبراء المُكرَه.

٤-أن يكون المبرَّأ منه معلومًا وموجودًا عند الإبراء، فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده.

الإبراء في مرض الموت:

إن أبرأ المريضُ وارثًا مثلاً توقَّف الإبراء علىٰ إجازة الورثة إن كان أجنبيًّا، والدَّين يجاوز ثُلُثَ التركة، توقف الإبراء في الزائد عن الثلث علىٰ إجازة الورثة.

الرجوع في الإبراء:

لا يُقبَل من المبرِّئ الرجوعُ عن الإبراء إذا صدر مستوفيًا شروطه، وهو سقوط الحق المبرأ منه، كما لا يجوز الرجوع في الهبة[1].

ثالثا: الجانب القانوني

نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٥٣) «لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسميا».

رابعا: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج الابراء

١-الاستدعاء يبين فيه المبرئ المقر ما يبرئ به الشخص المقر له من حق معين أو مجموعة حقوق.

٢-بطاقة الأحوال الشخصية للمقرر إذا كان اردنيا أو جواز السفر لغير الأردنيين.

٣-صورة عن وثيقة الحق المبرء منه أو لأجله.

٤-معرفين اثنين مكلفين شرعا مع بطاقات التعريف عليهما.

خامسا: نموذج استدعاء حجة إبراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة....................المحترم

المستدعي:...

الموضوع: تسجيل حجة إبراء.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني أنا المدعوة.............. وقد سجل لي في قسيمة عقد

---

١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٤٠، وفتح القدير ٧/ ٢٣والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٩٩

زواجي رقم..........تاريخ / / / الصادرة عن محكمة...........وقد ورد في خانة المهر المعجل مبلغ..............وإنني أبرء زوجي المدعو............من المطالبة به، أطلب تسجيل إبراء بما ورد أعلاه حسب الأصول.

واقبلوا وافر الاحترام

المستدعي

رابعا: نموذج حجة إبراء

حجة إبراء من المهر من المهر المعجل

المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..........قاضي.......... الشرعي حضرت المكلفة شرعا.............وبعد التعريف الشرعي عليها من قبل المكلفين شرعا...........و..........قررت قائلة وهي في الحالة المعتبرة شرعا إنه قد سجل لي في قسمة عقد زواجي رقم............تاريخ.........الصادرة عن محكمة..........في خانة المهر المعجل مبلغ...........وإنني أبرء زوجي المدعو...........من المطالبة به أطلب تسجيل ذلك للعمل بموجبه وأيدت طلبها بشهادة الشاهدين و.......... وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من المقررة........ وهي في الحالة المعتبرة شرعا فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والتنويه بذلك على العقد المشار إليها.

تحريرا / / / ١٤٤٤هـ الموافق / / / ٢٠٢٣م

الكاتب قاضي..............الشرعي




الفصل التاسع

توثيق حجج

إثبات الرشد




أولا: الجانب الفقهي

الأهلية في اللغة:

الصلاحية لصدور الشيء عن الإنسان ومطالبته به، أو الاستحقاق. وهو المراد بها في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾[الفتح: ٢٦].

وفي الفقه الإسلامي:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

فهي ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة، فيصير أهلاً للإلزام والالتزام.

وهي قسمان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وأساس ثبوتها وجود الحياة. وهي تختلف في الواقع عن الذمة التي هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه، فهي وعاء اعتباري مفترض أو مقدر وجوده في الإنسان، وتلازمه منذ بدء الحياة إلىٰ نهايتها. أما الأهلية: فهي صلاحية اكتساب الحقوق ووجوب الواجبات، لكن أغلب الفقهاء المسلمين يعبرون عن أهلية الوجوب بالذمة.

والذمة عند القانونيين:

مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، لذا يقال لها: الذمة المالية. وكلمة (الشخص) تشمل الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي كالدولة والشركة والمؤسسة ونحوها، فهي إذن ذمة مالية يقوم مفهومها علىٰ أساس

مادي هو أموال الشخص، أما في الفقه الإسلامي فليست الذمة فكرة متصورة بالمال، وإنما تتصور بصورة محل مقدَّر في الشخص تثبت فيه الديون، فهي ذمة شخصية.

وأهلية الوجوب نوعان:

١. أهلية وجوب ناقصة:

وهي الصلاحية لثبوت الحقوق دون الواجبات. وهي تختص بالجنين في بطن أمه، وتثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلىٰ قبول بشرط ولادته حيًا، وهي أربعة حقوق: حقه في النسب، والإرث، والوصية، والوقف. أما الحقوق التي تحتاج إلىٰ قبول كالشراء والهبة فلا تثبت له؛ لأن الجنين لا عبارة له، فلا يصح منه الشراء والهبة والصدقة، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين.

والسبب في نقص أهلية الوجوب للجنين: هو كونه ذا اعتبارين: اعتبار بأنه جزء من أمه، واعتبار بأنه نفس مستقلة آيلة إلىٰ الظهور، فبحسب الاعتبار الأول لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والتزام الواجبات، وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق كما تقدم بيانه.

٢. أهلية وجوب كاملة:

وهي تثبت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أطوار (أدوار) حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والتزام الواجبات، وليس هناك إنسان فاقد لهذه الأهلية.

لكن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية الوجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز لوليه أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات، وأداء الزكاة وصدقة الفطر، وضمان المتلفات والمخالفات والجنايات، وليس له أهلية أداء مطلقًا لضعفه وقصور عقله وقلة خبرته، وإذا كلف بعض الواجبات المالية؛ فيكون الخطاب موجهًا لوليه أو لوصيه، وليس هو المخاطب أو المطالب مباشرة صونًا لحقوق الآخرين، ومراعاة لكونه غير مكلف.

أما أهلية الأداء:

فهي صلاحية الإنسان المكلف (البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه علىٰ وجه يعتدّ به شرعـًا. وأساس ثبوتها شرعـًا التمييز أو البلوغ عاقلاً. وهي ترادف المسؤولية، فالصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات الشرعية التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية علىٰ مال الغير توجب المسؤولية.

ويلاحظ الفرق بين التعريف الشرعي والقانوني، فالأول يذكر فيه كلمة (الإنسان) وعند رجال القانون يذكر لفظ (الشخص) ليشمل الشخص الطبيعي كالأفراد، والشخص المعنوي أو الاعتباري كالهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

والمقرر لدىٰ أكثر فقهاء العصر أن الفقه الإسلامي يعترف بالشخصية المعنوية، فقد يكون المحكوم عليه غير إنسان، فيقال: «بيت المال وارث من لا وارث له». وتصح الوصية للمسجد (أي تثبت له الحقوق والالتزامات)، ويقال: «للمسجد وقف». ويجوز الوقف علىٰ الجنين، ويثبت له الإرث، ويفترض بقاء ذمة الميت بعد وفاته حتىٰ تنفّذ الحقوق المتعلقة بالتركة من مؤونة التجهيز والتكفين والدفن وسداد الديون وتنفيذ الوصايا.

نوعا أهلية الأداء:

إما أن تكون هذه الأهلية ناقصة وإما أن تكون كاملة:

١. أهلية الأداء الناقصة:

هي التي تثبت للإنسان بقدرة قاصرة في دور التمييز إلىٰ البلوغ والمعتوه الذي لم يصل به العته إلىٰ درجة اختلاف العقل أو فقده، وإنما هو ضعيف الإدراك والتمييز، فهو كالمميز.



ففي حقوق العباد أو الناس: يرىٰ الحنفية أن تصرفاته المالية إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولاً ـ تصرفات نافعة نفعًا محضًا: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبول الهبة والصدقة، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه، وتصح وكالته عن غيره بلا التزام عليه؛ لأن فيها تدريبًا له علىٰ التصرفات، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[النساء: ٦]، أي اختبروهم ودربوهم علىٰ المعاملات، فهذه التصرفات تصح من الصبي، وتنفذ دون حاجة إلىٰ إذن وليه أو إجازته.

ثانيًا ـ تصرفات ضارة ضرراً محضًا: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والهبة والصدقة والوقف والكفالة بالدَّين أو بالنفس. وهذه لا تصح من الصبي المميز ولو بإجازة وليه؛ لأن الولي ذاته لا يملك هذه التصرفات.

ثالثًا ـ تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها. وهي تصح من الصبي المميز، وتنعقد صحيحة بإذن الولي، بناء علىٰ ثبوت أصل أهلية الأداء له، أي إن التمييز لا البلوغ هو شرط عاقد البيع ونحوه في رأي الحنفية والمالكية.

فإن لم يأذن الولي له تكون تصرفاته موقوفة علىٰ إجازته في رأي الحنفية والمالكية بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا أجاز نفذت، وإلا بطلت، فالإجازة تجبر النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة.

٢. أهلية الأداء الكاملة:

وهي تثبت بقدرة كاملة لمن صار بالغـًا (بلغ الحلم) عاقلاً، والبلوغ: يحصل إما بالأمارات الطبيعية كالاحتلام أو رؤية الحيض، وإما بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء.

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ لأنه مظنّة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعدّ الشخص عاقلاً، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، ما لم يعترض عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه.

وإذا اكتملت أهلية الأداء أصبح الإنسان أهلاً للتكاليف الشرعية، فيجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤاخذ علىٰ جميع الأعمال الصادرة منه.

أطوار الأهلية أو مراحلها:

يتعرض كل إنسان منذ بدء حياته جنيناً إلىٰ بلوغه ورشده وتمام حياته لخمسة أطوار أو أدوار، تكون فيها أهليته ـ كما تقدم ـ إما ناقصة وإما تامة أو كاملة، وهي مرحلة الاجتنان، ثم الطفولة أو الصبا، ثم التمييز، ثم البلوغ عاقلاً ثم الرشد.

ففي مرحلة الاجتنان (كونه جنيناً): تكون للجنين أهلية وجوب ناقصة، تثبت له حقوق أربعة فقط، دون أن تترتب عليه واجبات بشرط ولادته حياً كما سبق بيانه.

وفي مرحلة الطفولة: تكون للطفل قبل سن السابعة أهلية وجوب كاملة، فيصلح الطفل لتلقي الحقوق، والتزام الواجبات كما تقدم، وليس له إلا هذه الأهلية، فلا تكون له أهلية أداء. وتلازمه هذه المرحلة من تاريخ الولادة، وتلازمه في جميع أحوال الحياة.

وفي مرحلة التمييز: وهي من سن السابعة إلىٰ البلوغ، تثبت للمميز ونحوه -وهو المعتوه عتهاً ضعيفاً- أهلية أداء ناقصة، فتكون تصرفاته المالية المترددة بين النفع والضرر كالبيع موقوفة علىٰ إجازة وليه إن لم يأذن له وليه بممارستها، فإن أذن له وليه بها كانت نافذة غير متوقفة علىٰ الإجازة كما تقدم بيانه.

وفي مرحلة البلوغ: وهي ما بعد البلوغ عاقلاً إلىٰ نهاية الحياة، تثبت للبالغ أهلية أداء كاملة، ويصبح مكلفاً بجميع الأحكام الشرعية ومسؤولاً عنها، وتصح منه جميع التصرفات، ويتلقىٰ جميع الحقوق، وتترتب عليه كل الواجبات أو الالتزامات المالية؛ ما لم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية.

وفي طور الرشد: وهو تمام النضج العقلي والخبرة المالية العملية، يكون للرشيد الحق في تسلُّم أمواله وممارسة حرية التصرف التامة بها كما يشاء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[النساء: ٦].

عوارض الأهلية:

هي ما يتعرض له الشخص من الطوارئ، فتزيل أهليته، أو تنقصها، أو تغير بعض أحكامها، وهي نوعان:

١ـ **عوارض سماوية**: وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب.

٢ـ **عوارض مكتسبة**: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها.

أما العوارض السماوية: فمنها الجنون، والصغر، والعته.

١ـ **الجنون**: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علىٰ نهجه إلا نادراً. وهو مسقط لجميع العبادات، ويبطل جميع التصرفات، لكن يؤاخذ المجنون بضمان الأفعال دون الأقوال، ويحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، ولا يحكم بردته تبعاً لأبويه.

٢ـ **العته**: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه مرّة كلام العقلاء، ومرّة كلام المجانين. وحكم المعتوه: حكم الصبي المميز، كما تقدم.

٣ـ **الصغر**: الصغير قبل التمييز كالمجنون، فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال، ولا يعتد بأقواله، فلا تصح إقراراته وعقوده وإن أجازها الولي.

العوارض المكتسبة:

السفه:

في اللغة: الخفة والتحرك.

وفي الشرع: هو العمل بخلاف موجب العقل والشرع، وغلب في اصطلاح الفقهاء علىٰ تبذير المال وإتلافه علىٰ خلاف مقتضىٰ العقل والشرع. وهو لا ينافي الأهلية، فيظل السفيه أهلاً لمباشرة التصرفات وأداء العبادات، إلا الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع منه ماله؛ أي يحجر عليه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥].

ويجوز الحجر علىٰ السفيه عند الفقهاء ما عدا أبا حنيفة؛ لأن الحجر إهدار لكرامته الإنسانية.

والغفلة كالسفه من ناحية الحجر وعدمه، لكن السفيه كامل الإدراك، وإنما هو سيئ الاختيار في تصرفه، والمغفل: ضعيف الإدراك للخير والشر.

الإكراه:

هو حمل الغير علىٰ أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو كان حراً، فيكون معدماً للرضا، لا للاختيار.

والاختيار: هو ترجيح فعل الشيء علىٰ تركه، أو العكس.

والرضا: هو الارتياح إلىٰ فعل الشيء والرغبة به. وللإكراه شروط تعرف في موضعها.

والإكراه عند الحنفية نوعان: إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ أو ناقص.

والإكراه الملجئ:

هو الذي لا يبقىٰ للشخص معه قدرة ولا اختيار كالتهديد بالقتل أو قطع عضو،

أو بالضرب الشديد. وحكمه: أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

والإكراه غير الملجئ:

هو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو كالتهديد بالقيد أو الحبس لمدة أو بالضرب الذي لا يؤدي إلىٰ التلف.

والإكراه في الجملة لا ينافي الأهلية بنوعها، ولا يؤدي إلىٰ سقوط خطاب التكليف بحال؛ سواء أكان ملجئًا أم لا؛ لأن المستكره مبتلىٰ، ولا ينافي الإكراه عنصر الاختيار.

والخلاصة:

عوارض الأهلية ثلاثة أقسام: إما أن تزيل الأهلية كالجنون والإغماء والنوم، وإما أن تنقص الأهلية كالعته ينقص الأهلية ولا يزيلها، فيكون المعتوه كالصبي المميز، وإما أن تغير بعض الأحكام كالسفه والغفلة والمديونية، فلا تزول الأهلية بسببها، بل تغيِّر بعض أحكامها، كالحجر علىٰ السفيه والمغفل حفاظًا علىٰ مالهما، والمديون حفاظًا علىٰ حقوق الدائنين، والمريض مرض الموت لا تصح منه التبرعات فقط كالمديون.

ثانيا: الجانب القانوني

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية أن إثبات الرشد من صلاحية المحاكم الشرعية فقد نصت المادة (٢) «الحجر وفكه وإثبات الرشد».

وفي قانون الأحوال الشخصية وردت المادة (٢٠٣) منه:

أ-كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ب-سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة (١٠) من قانون الايتام:

«إذا أكمل اليتيم السنة الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدىٰ المحكمة تسلم إليه أمواله من صندوق الايتام نقدا أو حوالة علىٰ أحد المدينين من صندوق الايتام.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة إثبات رشد

١-الاستدعاء المقدم من المقرر يبين فيه بلوغه سن الرشد.

٢-بطاقة الأحوال المدنية للمقرر إن كان أردنيا، أو جواز السفر ساري المفعول لغير الأردنيين.

٣-حجة الوصاية أو الولاية.

٤-دفتر عائلة المقرر للأردني.

٥-حضور الوصي أو الولي.

٦-معرفين اثنين مع بطاقات التعريف عليهما.

ثالثا: نموذج الاستدعاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

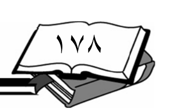
فضيلة قاضي محكمة....................المحترم

المستدعي:..

الموضوع: تسجيل حجة إثبات رشد.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني أتممت الثامنة عشرة من عمري بالسنة الشمسية، وأصبحت بالغا راشدا عاقلا قادرا علىٰ التصرف بأموالي وشؤوني الخاصة دون الحاجة إلىٰ



ولي أو وصير ودون سفه أو تبذير أطلب تسجيل حجة رشد حسب الأصول.

وأقبلوا وافر الاحترام

المستدعي

رابعا: نموذج حجة إثبات رشد

حجة إثبات رشد

المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..........قاضي........... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا.............وبعد التعريف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا............و..............قرر قائلة وهي في الحالة المعتبرة شرعا إنني أتممت الثامنة عشرة من عمري بالسنة الشمسية، حيث أنني من مواليد..........بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم.........الصادرة عن...........بتاريخ........وبلغت راشدا قادرا علىٰ التصرف بأموالي وشؤوني الخاصة وإدارتها دون الحاجة لولي أو وصي ودون سفه أو تبذير وطلب إعطاءه إشهادا بذلك وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من المقرر......... وهي في الحالة المعتبرة شرعا وبحضور الوصي..........بموجب حجة الوصاية رقم.........الصادرة عن محكمة............بتاريخ.............فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه.

تحريرا / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٣م

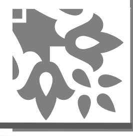
الكاتب قاضي...............الشرعي




الفصل العاشر

توثيق حجج

إثبات نسب

أولا: الجانب الفقهي

النسب:

نهىٰ الإسلام المسلم أن ينتسب إلىٰ غير أبيه، وعد ذلك من الكبائر، لهذا نهىٰ عن التبني، وأبطله بقرآن يتلىٰ إلىٰ يوم القيامة قال تعالىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾[الأحزاب]، وقال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥]

فلا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنىٰ مجهول النسب، والأم التي ينبغي أن ينسب إليها الولد هي الأم التي ولدته، قال تعالىٰ: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢].

والأصل أن ينسب الأولاد الذين ولدتهم النساء إلىٰ الأزواج الذين خلقوا من مائهم، إذ لا يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب ابنه له إلا إذا كان هناك سبب شرعي موجب لذلك كأن يتهم زوجته بالزنا وأنها جاءت به من غيره ولا يكون ذلك إلا باللعان.

وبناء علىٰ ذلك: لا ينسب الولد إلىٰ الزوج إلا إذا دخل الرجل بزوجته أو خلا بها الخلوة الشرعية الصحيحة، وكان ممن يأتي الولد لمثله، وكانت المدة التي ولد فيها مما اعتادت النساء أن تحمل بها ويأتي الولد في مثلها.

فإذا جاءت به بعد العقد وقبل الدخول أو الخلو، لا يصح نسبة الولد إلىٰ ذلك الزوج، وكذلك إذا خلا الزوج بزوجته وكان صبيـًا صغيراً لا يتأتىٰ النكاح من مثله، وكذلك إذا كانت المدة التي ولد فيها الصغير لم تجر سنة الله في تخلقه في مثلها كمن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الدخول أو الخلوة، أو للأكثر من سنة من حين

الطلاق أو الغيبة.[١]

أقل مدة الحمل وأكثره:

مدّة الحمل هي الزّمن الّذي يمكثه الجنين في بطن أمّه.

اتفق جمهور الفقهاء علىٰ أن أقل مدة للحمل هو ستة أشهر واستدلوا بما يلي:
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

دلت الآية علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاعة ثلاثون شهراً، قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. فإذا أسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر.

روي عن عمر أن امرأة رفعت إليه، وكانت قد ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال علي: لا رجم عليها، وذكر الطريق الذي ذكرناه وعن عثمان أنه هم بذلك، فقرأ ابن عباس عليه ذلك.

روىٰ الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنّه: رفع إلىٰ عمر أنّ امرأةً ولدت لستّة أشهر، فهمّ عمر برجمها، فقال له عليّ: ليس لك ذلك، قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فحولان وستّة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلّىٰ عمر سبيلها. وبه قال أبو يوسف ومحمد.[٢]

كما أن العقل والتجربة يدلان أيضـًا علىٰ أن الأمر كذلك، قال أصحاب التجارب: إن لتكوين الجنين زمانـًا مقدراً، فإذا تضاعف ذلك الزمان تحرك الجنين، فإذا انضاف إلىٰ ذلك المجموع مثلاه انفصل الجنين عن الأم، فلنفرض أنه يتم خلقه

---

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر الأشقر، ص ٣٣٠.

(٢) تفسير النسفي ٩/ ١٥٧.

في ثلاثين يوماً، فإذا تضاعف ذلك الزمان حتىٰ صار ستين تحرك الجنين، فإذا تضاعف إلىٰ هذا المجموع مثلاه وهو مائة وعشرون حتىٰ صار المجموع مائة وثمانين وهو ستة أشهر، فحينئذ ينفصل الجنين، فلنفرض أنه يتم خلقه في خمسة وثلاثين يوماً فيتحرك في سبعين يوماً، فإذا انضاف إليه مثلاه وهو مائة وأربعون يوماً صار المجموع مائة وثمانين وعشرة أيام، وهو سبعة أشهر انفصل الولد، ولنفرض أنه يتم خلقه في أربعين يوماً، فيتحرك في ثمانين يوماً، فينفصل عند مائتين وأربعين يوماً، وهو ثمانية أشهر، ولنفرض أنه تمت الخلقة في خمسة وأربعين يوماً، فيتحرك في تسعين يوماً، فينفصل عند مائتين وسبعين يوماً، وهو تسعة أشهر، فهذا هو الضبط الذي ذكره أصحاب التجارب.[1]

أكثر مدّة الحمل:

أما أكثر مدة الحمل، فليس في القرآن ما يدل عليه، وقد اضطربت أقوال الفقهاء في هذه المسألة علىٰ النحو التالي:

يرىٰ جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في أصحّ الرّوايتين أنّها أربع سنوات.[2] وفي رأي للمالكيّة أنّها خمس سنوات.

يرىٰ الحنفيّة، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنّها سنتان.

وقد يبقىٰ الحمل في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، فقد رفعت لعمر امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلىٰ، فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها، فليس لك السبيل علىٰ ما في بطنها، فتركها عمر حتىٰ ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: عجز

(١) تفسير الرازي ١٤/ ٥٢.

(٢) تفسير البيضاوي ٣/ ٢١٣.

النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[١]، ويظهر أن عمر كان يرىٰ أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، لأنه قضىٰ في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك: المفقود تتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج.[٢]

أما آراء الفقهاء المحدثين فإنهم يرون أنه لا يمكن أن يمكث الجنين في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، وهذا ما قررته الندوة الطبية الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة المنعقدة في الكويت في أبريل ١٩٨٧م.

وقد اعتمد القانون الرأي الفقهي للعلماء المحدثين حيث قرر أن أكثر مدة الحمل سنة جاء ذلك من خلال المادة ١٥٦ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.

كما يثبت نسب الولد لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت وقد بين القانون ذلك من خلال المادة (١٦٠): «يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

أ. أن يكون المقر له حياً مجهول النسب.

ب. أن لا يكذبه ظاهر الحال.

ج. أن يكون المقر بالغـاً عاقلاً.

د. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.

هـ. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر».

ويجوز أن يكون الإقرار بالنسب صريحـاً، كما يقبل أن يكون ضمنيـاً، ومن أمثلة الصريح أن يقول هذا الولد ابني، ومن أمثلة الإقرار الضمني أن يصادق الزوج زوجته علىٰ دعوىٰ أقيمت عليه تطلب من خلالها النفقة لابنها، فمن خلال مصادقته علىٰ الدعوىٰ أقر ضمنيـاً أن الولد ولده.

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٧١.

(٢) نفس المصدر، ص٣٧١.

وقد أشارت لذلك المادة (١٦١): «الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحـًا أو ضمنيـًا».

ولا يجوز أن يتصادق الزوجان علىٰ نفي النسب الثابت بالفراش إلا بعد تمام اللعان بينهما جاء ذلك من خلال المادة (١٦٣):

«أ. لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين علىٰ نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف علىٰ لعان الزوجة.

ب. في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا».

أما بالنسبة لنفي النسب فإنه لا يقبل من الزوج اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في الحالات التالية وقد بينها القانون من خلال الفقرة (ج) من المادة (١٦٣) والتي تنص علىٰ أنه: «يمتنع علىٰ الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:

أ. بعد مرور شهر علىٰ وقت الولادة أو العلم بها.

ب. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمنـًا.

ج. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له».

المادة ١٦٤:

يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمىٰ زوجته به من الزنا أو نفي الولد والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة ١٦٥:

أ. يترتب علىٰ اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.



ب. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفىٰ نسب الولد عن الرجل ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر ويلحق نسبه بأمه.

ج. إذا أكذب الرجل نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له.

ثانيا: الجانب القانوني

نص قانون الأحوال الشخصية علىٰ موضوع النسب من خلال المواد التالية:

المادة (١٥٦):

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.

المادة (١٥٧):

أ. يثبت نسب المولود لأمه بالولادة.

ب. يثبت نسب المولود لأبيه:

١. بفراش الزوجية. أو

٢. بالإقرار. أو

٣. بالبينة.

ج. للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية.

د. لا تسمع عند الإنكار دعوىٰ النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له.

هـ. لا تسمع عند الإنكار دعوىٰ النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، ولا لولد المتوفىٰ عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.



المادة (١٥٨):

أ. الولد لصاحب الفراش إن مضىٰ علىٰ عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.

ب. يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة.

المادة (١٥٩):

يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.

المادة (١٦٠):

يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

أ. أن يكون المقر له حياً مجهول النسب.

ب. أن لا يكذبه ظاهر الحال.

ج. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

د. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.

هـ. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

المادة (١٦١):

الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

المادة (١٦٢):

لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنىٰ مجهول النسب.

المادة (١٦٣):

أ. لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين علىٰ نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف علىٰ لعان الزوجة.

ب. في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد

أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا.

ج. يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:

١. بعد مرور ستين يوماً على العلم بالولادة.

٢. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

٣. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.

المادة (١٦٤):

يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة (١٦٥):

أ. يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.

ب. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر.

ج. إذا أكذب الزوج نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة إقرار نسب

١-الاستدعاء يبين فيه المقر حالته الاجتماعية للإقرار بالنسب وعدم الانتساب لاحد غيره، وأن المقر له يولد مثله لمثله.

٢-بطاقة الأحوال المدنية للمقر سارية المفعول أو جوازات السفر لغير الأردنيين.

٣-معرفين اثنين مع بطاقات التعريف عليهما.

ثالثا: نموذج استدعاء حجة إقرار بنسب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.................المحترم

المستدعي:..................................

الموضوع: حجة إقرار بنسب.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني المذكور أعلاه قد تولد لي الصغير............... من المدعوة...................وهو ابني ومن صلبي وانا والده، أطلب من فضيلتكم سماع إقراري هذا وتسجيله حسب الأصول.

واقبلوا وافر الاحترام

المستدعي

رابعا: نموذج حجة إقرار بنسب

حجة إقرار بنسب

المجلس الشرعي المعقود لدي أنا...........قاضي........... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا..............وبعد التعريف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا............و..............قرر قائلا وهي في الحالة المعتبرة شرعا قائلا إنه قد تولد لي علىٰ فراش الزوجية الصغير.......وانه ابني من صلبي وأقر وأعترف بذلك، وطلب إعطاءه إشهادا شرعيا بذلك وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من المقرر......... وهي في الحالة المعتبرة شرعا وتحقق لي أن الابن.........المذكور

لم ينسب لاحد غير........المذكور وانه يولد مثله لمثله فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه.

تحريرا / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٣م

الكاتب قاضي...............الشرعي




الفصل الحادي عشر

توثيق حجج الحضانة

والاقرار بالحضانة




أولا: الجانب الفقهي

الحضانة في اللغة:

تستعمل في معنيين:

الأول: جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه.

الثاني: الضم إلىٰ الجنب يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلىٰ جنبك، والحضن الجنب.[١]

والحضانة فعل التربية والحفظ.[٢]

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.[٣]

الحضانة في الاصطلاح الفقهي:

حضانة الأم ولدها: هي ضمها إياه إلىٰ جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه.

وهي كما عرفها المالكية: حفظ الولد في مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.[٤]

وعرفها الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل وتربيته.[٥]

حق الحضانة:

لقد راعىٰ الشارع الحكيم تمام مصلحة الولد في تقديم كل واحد من الأبوين

---

(١) لسان العرب ١٣/ ١٣٣ مادة حضن.

(٢) لسان العرب ١٣/ ١٣٣ مادة حضن.

(٣) لسان العرب ١٣/ ١٣٣ مادة حضن.

(٤) مواهب الجليل ١٢/ ١١٤.

(٥) مغني المحتاج ١٥/ ٨٩.

فيما جعل له من الأحكام الشرعية، مما تتوقف فيه مصلحة الولد علىٰ من يلي أموره من أبويه وتحصل به كفايته، فجعلها للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدىٰ إلىٰ تربية الصغار ثم تصرف إلىٰ الرجال؛ لأنهم علىٰ الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر. وتكون الأم ملزمة بحضانة ولده إذا تعين عليها ذلك، بأن لا يوجد من يحضنه سواها.

صاحب الحق في الحضانة:

اختلف الفقهاء في بيان صاحب الحق في الحضانة علىٰ النحو التالي:

- يرىٰ الجمهور أن الحضانة حقن للحاضن، لاحتمال عدم قدرة الحاضن علىٰ الحضانة، ولأن له إسقاط حقه ولو بلا عوض، فلا يجبر الحاضن ولو امتنع، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لمل سقطت بإسقاطه.[١]
- ذهب بعض المالكية إلىٰ أن الحضانة حق للمحضون، يجبر عليها الحاضن ما دام المحضون لا يقبل منه إسقاطها عن نفسه. [٢]
- يرىٰ بعض الفقهاء أن الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون مع ترجيح جانب المحضون.[٣]
- وقد اختلفت علماء المالكية علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحضانة حق لله سبحانه.

الثاني: أنها حق للأم.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤١ والشرح الصغير ٣/ ٦٤٧ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦ والمغني ١١/ ٤٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤١ والشرح الصغير ٣/ ٦٤٧ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦ والمغني ١١/ ٤٢٠.

الثالث: أنها حق للولد.[١]

المستحقون للحضانة:

النساء بطبيعتهن أشفق وألين وأرفق بالصغار من الآباء، ولما كان مبنىٰ الحضانة علىٰ الشفقة فقد قدمهن الشارع الكريم علىٰ الرجال في الحضانة، فتكون الأم مقدمة علىٰ الأب في الحضانة عند التنازع والافتراق، وقد أجمع الفقهاء علىٰ ذلك.[٢]

قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافـًا بين السلف من العلماء والخلف أن المرأة المطلقة إذا لم تتزوج، أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئـًا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.[٣]

في هذا دلالة علىٰ أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً، وإن استغنىٰ عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلىٰ الحضانة؛ لأن حاجته إلىٰ الأم بعد الرضاع كحاجته قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به، وإن كانت المرضعة غيرها علمنا أن في كونه عند الأم حقـًا لها؛ وفيه حق للولد أيضـًا، وهو أن الأم أرفق به وأحنىٰ عليه.

روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: «أن امرأة جاءت بابن لها إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثديي سقاء وحجري له حواء أراد أبوه أن ينتزعه مني فقال: أنت أحق به ما لم تتزوجي»، وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم علي وأبو بكر وعبدالله بن مسعود والمغيرة ابن شعبة في آخرين من الصحابة والتابعين.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٤.

(٣) الاستذكار ٧/ ٢٩٠.

ترتيب المستحقين للحضانة:

- **يرىٰ الحنفية أن الأم أحق بالحضانة،** فإن امتنعت أو سقط حقها لمانع انتقل حق الحضانة إلىٰ أمها ثم لأم الأب وإن علت، ثم الأخت لأب.. ثم تنتقل إلىٰ العصبات من الرجال علىٰ ترتيب الإرث، فإن عدمت العصبات تنتقل لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم.[١]
- **شروط الحاضن،** قلنا إن الحضانة تكون للنساء في وقت وللرجال في وقت آخر ولكل واحد منهما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتهما:

أما الشروط الواجب توافرها في النساء:

أولاً: أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة؛ لأن مبنىٰ الحضانة علىٰ الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب.[٢]

ثانياً: أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة، والدليل علىٰ ذلك:

١. روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٣].

ثالثاً: أن لا تكون مرتدة فلو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع.

---

(١) المبسوط ٥/ ٢١٠ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٣.

(٢) الدر المختار ٣/ ٦١٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢ / ١٨٢.

رابعـًا: أن تكون حرة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر؛ لأن الحضانة ضرب من الولاية وهما ليستا من أهل الولاية فأما إذا أعتقتا فهما في الحضانة كالحرة؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق، وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر.

أما اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتىٰ لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلمـًا؛ كانت في الحضانة كالمسلمة وكان الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتىٰ يعقلا فإذا عقلا؛ سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما.

شرط الحضانة للرجال:

أولاً: العصوبة فلا تثبت إلا للعصبة من الرجال ويتقدم الأقرب فالأقرب، إن كان الصبي غلامـًا وإن كانت جارية فلا تسلم إليه؛ لأنه ليس بمحرم منها؛ لأنه يجوز له نكاحها فلا يؤمن عليها.

ثانيـًا: إذا كان المحضون فتاة يجب أن تكون عصبتها ممن يؤتمن عليها فإن كان لا يؤتمن لفسقه ولخيانته؛ لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته لها ضرراً عليها وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر حتىٰ لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين علىٰ نفسها ومالها؛ لا تسلم إليهم وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلىٰ أن تبلغ فتترك حيث شاءت وإن كانت بكراً.

ثالثـًا: اتحاد الدين فلا حق للعصبية في الصبي إلا أن يكون علىٰ دينه؛ لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب.

الشروط العامة التي تخص الرجال والنساء:

أولاً: العفة والأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأنه غير مؤتمن علىٰ المحضون.

ثانياً: الإسلام، وذلك إذا كان المحضون مسلماً، للخشية علىٰ المحضون من الفتنة في دينه، ولأنه لا ولاية لغبر المسلم علىٰ المسلم، والحضانة نوع من الولاية.[١]

ثالثاً: البلوغ والعقل، لأن المجنون والمعتوه والقاصر لا ولاية له علىٰ نفسه فلا تكون له ولاية علىٰ غيره.

رابعاً: القدرة علىٰ القيام بشؤون المحضون، فالمحضون بحاجة إلىٰ من يرعىٰ شؤونه، والعاجز يحتاج أيضاً إلىٰ من يرعىٰ شؤونه، فكان أعجز من أن يرعىٰ شؤون غيره.

خامساً: خلو الحاضن من أي مرض معد قد ينتقل إلىٰ المحضون، كالبرص والجذام وغيرهما.

سادساً: أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي يخشىٰ عليه من الفساد أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان يرتاده المفسدون.

سابعاً: الإقامة، فلا يصح سفر الحاضن بالمحضون عن البلد الذي كان مكاناً للزوجية بين الزوجين، أو في البلد الذي يقيم فيه المحضون ويقيم معه صاحب الحق في الحضانة إلىٰ بلد آخر.

انتهاء الحضانة وسقوطها:

اختلف الفقهاء في تحديد السن التي تنتهي بها الحضانة علىٰ قولين:

الأول: يرىٰ الشافعية إلىٰ أن حضانة الصغير تنتهي بالتمييز ويكون ذلك ما بين السابعة والثامنة، وأما بعد التمييز فتسمىٰ تربية وكفالة.[٢]

الثاني: تنتهي حضانة الصغار بالبلوغ، وتسمىٰ تربيته قبل بلوغه حضانة، سواء كان مميزاً أو غير مميز.[٣]

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٤ والمغني ١١/ ٤١٤ والشرح الصغير ٣/ ٦٣٣.

(٢) الحاوي ١٥/ ١٠٤ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢.

عودة الحضانة:

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.

تعين الحضانة على الأم:

تلزم الأم بحضانة من تعين عليها حضانته، ومعنىٰ تعين أي إذا لم يوجد من يصلح لحضانته غيرها.

أما الأنثىٰ التي تجاوزت السن القانوني للحضانة فلوليها أن يضمها إليه إذا توافرت الشروط التالية:

الأول: إذا كانت دون الثلاثين.

الثاني: أن تكون غير مأمونة علىٰ نفسها.

الثالث: أن لا يقصد الولي من خلال هذا الضم الكيد والإضرار بها.

مكان الحضانة:

إذا كانت الزوجية بينهما قائمة تكون الحضانة في مكان الزوجين حتىٰ لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له حق الحضانة من النساء ليس له ذلك حتىٰ يستغني عنها لأنها أحق بالحضانة منه فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها فضلاً عن الإخراج من البلد.

الجانب القانوني:

المادة (١٧٠):

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء علىٰ ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

المادة (١٧١):

أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغـاً عاقلاً سليمـاً من الأمراض المعدية الخطيرة أمينـاً علىٰ المحضون قادراً علىٰ تربيته وصيانته دينـاً وخلقـاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً.

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

ج. يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس.

المادة (١٧٢):

يسقط حق الحضانة في الحالتين التاليتين:

أ. إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.

ب. إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير.

المادة (١٧٣):

أ. تستمر حضانة الأم إلىٰ إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلىٰ إتمام المحضون عشر سنوات.

ب. يعطىٰ حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتىٰ بلوغ المحضون سن الرشد.

ج. تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضـاً مرضـاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

المادة (١٧٤):

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (١٧٥):

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلىٰ بلد داخل المملكة علىٰ حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير علىٰ رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر علىٰ مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلىٰ من يليه من أصحاب حق الحضانة.

المادة (١٧٦):

إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون.

المادة (١٧٧):

أ. إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي علىٰ سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة علىٰ أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتىٰ إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتىٰ عودة المحضون إلىٰ المملكة.

ب. إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب، فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج الحضانة:

١- الاستدعاء من المقرر يبين فيه صاحب حق الحضانة فيها، ودرجة القرابة للمحضون، وسن المحضون، والهدف من الحصول علىٰ حجة الحضانة.

٢-بطاقة أحوال مدنية من المقررة سارية المفعول، أو جواز سفر لغير الأردنيين.

٣-دفتر عائلة المستدعية.

٤-معرفين إثنين مكلفين شرعا، وصور إثبات شخصية لهما.

ثالثا: نموذج استدعاء حجة حضانة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة................ الشرعي المحترم

المستدعي:...

الموضوع: طلب تسجيل حجة حضانة

سيدي:

اعرض لفضيلتكم بأنني والدة الصغير........... المتولد بيني وبين والده............... بصحيح العقد الشرعي، وإنني أحق الناس بحضانته، وهو في حضانتي وتحت يدي، التمس تسجيل حجة حضانة للاعتماد عليه حسب الأصول.

واقبلوا وافر الاحترام

المستدعية

رابعا: نموذج حجة حضانة

حجة حضانة

في المجلس الشرعي المنعقد لدي أنا قاضي.................الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا..................من...........وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا.............و.............قررت بحضورهما قالت إنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعو............وقد تولد بيني وبينه علىٰ فراش الزوجية الصحيحة الصغير.............وعمره......... وإنني

الحاضنة له، وهو تحت يدي وفي حضانتي، وأن والد المذكور..............أطلب تسجيل ذلك، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من المذكورة بحضور المعرفين المذكورين، وعليه وحيث تم التحقق مما سبق، فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه.

تحريرا / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٣م

الكاتب قاضي................الشرعي

حجج الإقرار بحضانة:

أولاً: الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج إقرار الحضانة:

١- الاستدعاء من المقرر يبين فيه الحاضن إقراره بحضانة الصغير، ودرجة القرابة للمحضون، وسن المحضون، والهدف من الحصول علىٰ حجة الحضانة.

٢-بطاقة أحوال مدنية من المقررة سارية المفعول، أو جواز سفر لغير الأردنيين.

٣-دفتر عائلة المستدعية.

٤-معرفين إثنين مكلفين شرعا، وصور إثبات شخصية لهما.



ثانياً: نموذج استدعاء حجة إقرار حضانة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة................ الشرعي المحترم

المستدعي:.......................................

الموضوع: طلب تسجيل حجة إقرار بحضانة

سيدي:

اعرض لفضيلتكم بأنني الحاضنة لولدي........... المتولد بيني وبين والده............... بصحيح العقد الشرعي، وإنه في حضانتي وتحت يدي، التمس تسجيل حجة حضانة للاعتماد عليه حسب الأصول.

واقبلوا وافر الاحترام

المستدعية

ثالثاً: نموذج حجة إقرار بحضانة

حجة إقرار بحضانة

في المجلس الشرعي المنعقد لدي أنا قاضي.................الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا..................من...........وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا.............و..............قررت بحضورهما قالت إنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعو.............وقد تولد بيني وبينه علىٰ فراش الزوجية الصحيحة الصغير..............وعمره......... وإنني الحاضنة له، وهو تحت يدي وفي حضانتي، وأنا أتولىٰ الاشراف عليه وإدارة شؤونه وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من........المذكورة بحضور المعرفين

المذكورين، وعليه وحيث تم التحقق مما سبق، فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه علىٰ أن لا يسمح للحاضنة بالسفر بالمحضون إلا بموافقة الولي أو بقرار من المحكمة حسب الأصول.

تحريرا / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٣م

الكاتب قاضي..............الشرعي




الفصل الثاني عشر

توثيق الزواج




أولا: الجانب الفقهي

تعريف الزواج:

عند الحنفية: عرفه ابن عابدين: «عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي».[١]

عرفه قانون الأحوال الشخصية: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل.[٢]

حكم توثيق عقد الزواج وأثره:

المسلمون في العصور السابقة لم يشترطوا توثيق عقد الزواج، حيث كان العقد يجري بتبادل ركنيه الايجاب والقبول ويتم إعلان النكاح، ولكن لما ضعف الايمان عند الناس وكثر التجاحد في الحقوق بين الأزواج خاصة في المهور نصت القوانين علىٰ لزوم توثيق عقد الزواج.

جاءت الشريعة لترعىٰ حقوق الفرد والجماعة في جميع الأحوال، فجاءت منظمة للمعاملات المالية والاحوال الشخصية فأقامت نظام التوثيق لحفظ الحقوق والاصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

الاشهاد على النكاح:

القول الأول: لجمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنبلية حيث اشترطوا الاشهاد علىٰ النكاح.

---

١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣/ ٣

٢) المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية.

ودليلهم:

أ-قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».[١]

ب-عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة».[٢]

ج-إن النكاح يترتب عليه كثير من الآثار كثبوت النسب وحرمة المصاهرة واستحقاق الميراث ولهذا لا بد من الاحتياط والتوثيق لهذا العقد الذي من آثاره الأولاد لحفظ نسبهم.

القول الثاني: للمالكية، فلم يشترطوا الاشهاد، إلا أنهم اشترطوا الإعلان.

ودليلهم:

أ-قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعلنوا النكاح».[٣]

ب-ان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتق صفية بنت حيي بن اخطب فتزوجها بغير شهود.[٤]

بعد استعراض هذه الاقوال ونظرا لأهمية حفظ النسل والحقوق ومنع التجاحد بين الأزواج فإنه يصار إلىٰ وجوب توثيق عقود الزواج.

ثانيا: الجانب القانوني

أشارت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية إلىٰ وجوب توثيق عقد الزواج وذلك:

أ. يجب علىٰ الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب. يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

---

١) بلوغ المرام، لابن حجر ٧/ ١١١

٢) سنن الترمذي ١١٠٣

٣) بلوغ المرام من أدلة الاحكام ص ٢٠٤

٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٣ رقم ١٣٦٥

ج. إذا أُجري عقد الزواج ولم يوثق رسميًا، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

د. يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.

هـ. يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.

و. يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يومًا علىٰ موجب العدة ولو كانت منقضية، ويستثنىٰ من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

ز. يتولىٰ قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها، وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة، وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلىٰ دائرة قاضي القضاة.

ح. تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

أولا: توثيق المهر في عقد الزواج

أجمع المسلمون علىٰ مشروعية تسمية المهر في عقد الزواج، وقد ورد عن النبي ﷺ علىٰ وجوب تسمية المهر للزوجة فقال: عندما قال له عبدالرحمن بن

عوف: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فما أصدقتها: قال وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك، أولِم ولو بشاة.[١]

ثانيا: توثيق الشروط في عقد الزواج

اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط إذا كان مما يقتضيه العقد ومما تأمر به الشريعة الإسلامية، كما اتفقوا على فساد الشرط وعدم الوفاء به، إذا كان الشرط مخالفا للشريعة الإسلامية، ولا يتفق مع مقتضيات العقد وينافي المقصود منه، كاشتراط الزوجة أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، كما اتفقوا أيضا على فساد الشرط الذي نص الشارع على فساده، كاشتراط الزوجة على الزوج أن يطلق ضرتها.

توثيق عقد الزواج:

أولا: الوثائق المطلوبة لتوثيق عقد الزواج

١-الاستدعاء، وهو الذي يحتوي على المعلومات الكاملة عن طرفي العقد، الخاطبان.

٢-البطاقة الشخصية لكل من الخاطبين إذا كانا أردنيا الجنسية، أو ما يقوم مقامهما إذا لم يكونا أردنيا الجنسية.

٣-دفتر عائلة كل واحد من الخاطبين.

٤-التقرير الطبي، حيث اشترط أن يخضع الخاطبين للفحص الطبي لمرض التليسسميا.

٥-حجة خلو موانع إذا كانت المخطوبة غير أردنية.

---

١) صحيح البخاري حديث رقم ٥١٦٧

٦-حجة عزوبية إذا كان الخاطب غير أردني.

٧-حجة إذن زواج في حالة ما إذا كان الولي غائبا.

٨-حجة نقل ولاية للمخطوبة فيما إذا كان الولي منعدما.

٩-حجة ملائة مالية في حالة الزواج المكرر.

١٠-حجة إذن بالزواج فيما إذا كانت المخطوبة أقل من السن القانوني مع موافقة قاضي القضاة.

ثانيا: نموذج الاستدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاطب:................................	المخطوبة:..................................
تاريخ الولادة:............................	تاريخ الولادة:........................
الرقم الوطني:............................	الرقم الوطني:..........................
الحالة الاجتماعية:......................	الجنسية:..................................
المهنة:....................................	الحالة الاجتماعية:.........................
الجنسية:....................................	المهنة:...............................
مكان الإقامة:............................	مكان الإقامة:......................

نعلم فضيلتكم نحن المذكورين أعلاه نرغب بإجراء عقد زواجنا وإننا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، نلتمس إجراء عقد زواجنا حسب الأصول.

الخاطب............ المخطوبة............... الولي.................

صورة عن عقد الزواج:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ صدق الله العظيم

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة القدس الشرعية

عقد زواج
القسيمة الثابتة

رقم العقد: 0023546 هـ
تاريخ العقد: / /

مكان العقد:

		الاسم	الأب	الجد	العائلة	الأم	مكان الولادة وتاريخها	مكان الإقامة	الجنسية	الديانة	الحالة الإجتماعية	المهنة	البطاقة الشخصية
١	الزوج												
	الزوجة												

٢ مستندات التحقق من السن وعدم الموانع:

٣	المهر	المعجل	
		المؤجل	

٤ كيفية دفع المهر:
٥ المباشران للعقد:
٦ شروط أحد الزوجين الخاصة:
٧ شهود العقد والوكالة والتعريف:
٨ موافقة الولي أو إذن المحكمة:
٩ صيغة العقد:

أنا ماذون عقود الزواج في
في اليوم من شهر لعام هجري الموافق لليوم من شهر لعام ميلادي
قد أجريت هذا العقد على الوجه المفصل أعلاه بعد التحقق من استكمال الشروط وعدم الموا...

الحجج المصاحبة لتوثيق عقد الزواج:

حجة إذن زواج دون سن الثامنة عشر سنة:

أولا: الجانب القانوني

أشار قانون الأحوال الشخصية لذلك من خلال المادة (١٠):

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب. علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه

الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة (١٨):

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.

المادة (٢٠):

إذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل.

ثانيا: الوثائق المطلوبة

١-الاستدعاء. من المقررة (المخطوبة) تبين فيها حالتها الاجتماعية بإكمالها سن السادسة عشر من عمرها شمسية وتوفر الحظ والمصلحة في زواجها.

٢-بطاقتها المدنية إذا كانت أردنية، أو جواز السفر ساري المفعول لغير الأردنية.

٣-دفتر عائلة الخاطبين.

٤-حضور ولي المخطوبة.

٥-معرفين إثنين مكلفين شرعا مع إثبات شخصيتهما.

نموذج استدعاء حجة إذن دون سن الثامنة عشر سنة:

حجة إذن زواج دون سن الثامنة عشر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا...... قاضـي ...... الشرعي حضر المكلفان شرعا المخطوبة .... وتحمل رقم وطني .... ووليها والدها .... وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا ....و........ قررت المخطوبة ....

المذكورة قائلة: أنني بكر من مواليد / / م ارغب بالزواج من خاطبي الكفؤ .... القادر علىٰ دفع المهر والنفقة وان مصلحتي متوفرة في هذا الزواج. اطلب الإذن لي بالزواج من خاطبي....... المذكور بولاية والدي الحاضر معي في المجلس، وعليه وبناء علىٰ الطلب وإفادة المعرفين المذكورين وموافقة الولي المذكور وحيث تحققت المحكمة من توفر مصلحة المخطوبة ساجده المذكورة بالزواج من خاطبها المذكور فقد قررت الإذن لها بالزواج من خاطبها ...... المذكور بولاية والدها ..... المذكور و تسجيل ذلك للاعتماد عليه . تحريرا في / / هـ وفق / / م

وصل ٢٧٨٤٧٦

ف د

ثالثا: نموذج استدعاء حجة إذن زواج دون سن الثامنة عشر سنة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

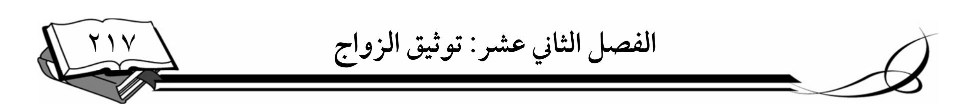
فضيلة قاضي محكمة الشرعي المحترم

المستدعيان:..

الموضوع: طلب إذن زواج ما دون سن ١٨

سيدي:

إنني بنت بكر من مواليد.................. وإن عمري................ عاما شمسية وأنه تقدم لخطبتي الرجل الكفؤ القادر علىٰ دفع المهر والنفقة وهو



المدعو........................ وإن مصلحتي متحققة في زواجي منه، أطلب الإذن لي بالزواج من خاطبي المذكور بولاية.................الحاضر معي والموافق علىٰ إجراء هذا الزواج، أرجو التكرم بالموافقة علىٰ تسجيل حجة إذن بما ذكر أعلاه حسب الأصول

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعية

رابعا: نموذج حجة إذن زواج دون سن ثمانية عشر سنة

حجة إذن زواج دون سن الثامنة عشر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............. قاضي............. الشرعي حضر المكلفان شرعا المخطوبة.........ووليها والدها..........وبعد التعرف عليهما من قبل المكلفين شرعا...........و..........قررت المخطوبة........... المذكورة قائلة إنني بنت بكر ومن مواليد / / وقد تقدم لخطبتي الرجل الكفؤ القادر علىٰ دفع المهر والنفقة.............وأن مصلحتي متحققة في زواجي منه. أطلب الإذن لي بالزواج من خاطبي المذكور بولاية والدي............ الحاضر معي هذا المجلس، وعليه وبناء علىٰ الطلب، وإفادة المعرفين المذكورين وموافقة الولي المذكور، وحيث تحققت المحكمة من توافر مصلحة المخطوبة.......المذكورة بالزواج من خاطبها........... المذكور، فقد قررت الإذن لها بالزواج من خاطبها المذكور بولاية وليها والدها المذكور، وتسجيل ذلك للاعتماد عليه. تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقررة الولي شاهد شاهد الكاتب القاضي

حجة إذن زواج بولاية المحكمة:

أولا: الجانب القانوني

نص قانون الأحوال الشخصية في ولاية التزويج علىٰ الآتي:

المادة (١٤):

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه علىٰ الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة (١٥):

يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً، وأن يكون مسلمـًا إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة (١٦):

رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يُسقط اعتراض الولي الغائب، ورضاء الولي دلالةً كرضاه صراحة.

المادة (١٧):

إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويتٌ لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلىٰ من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلىٰ القاضي.

المادة (١٨):

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.

المادة (١٩):

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة.

المادة (٢٠):

إذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر.

ثانيا: الوثائق المطلوبة في حجة إذن زواج بولاية المحكمة

١-الاستدعاء. من المقررة (المخطوبة) تبين فيها حالتها الاجتماعية وحالة الخاطب وعمره وكفاءة الخاطب وعدم وجود عصبات للمخطوبة.

٢-بطاقة الاحوال المدنية للخاطب والمخطوبة إذا كانا أردنيين، أو جواز السفر ساري المفعول لغير الأردنيين.

٣-دفتر عائلة الخاطبين.

٤-معرفين إثنين مكلفين شرعا مع إثبات شخصيتهما.

ثالثا: نموذج استدعاء حجة إذن زواج بولاية المحكمة

فضيلة قاضي محكمة الشرعي المحترم

المستدعية:..

الموضوع: طلب إذن زواج بولاية المحكمة.

سيدي:

إنني بنت بكر من مواليد.................. وإن عمري................. عاما شمسية وأنه تقدم لخطبتي الرجل الكفؤ القادر علىٰ دفع المهر والنفقة وهو المدعو..................... وإن مصلحتي متحققة في زواجي منه، أطلب الإذن

لي بالزواج من خاطبي المذكور بولاية المحكمة نظرا.............، أرجو التكرم بالموافقة علىٰ تسجيل حجة إذن بما ذكر أعلاه حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعية

رابعا: نموذج حجة إذن زواج بولاية المحكمة

حجة إذن زواج بولاية المحكمة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............. قاضي............. الشرعي حضر المكلفان شرعا المخطوبة.........والخاطب.........وبعد التعرف عليهما من قبل المكلفين شرعا.............و.............قررت المخطوبة........... المذكورة قائلة إنني بنت بكر ومن مواليد / / وقد تقدم لخطبتي الرجل الكفؤ القادر علىٰ دفع المهر والنفقة.............وأن مصلحتي متحققة في زواجي منه وانه لا يوجد لي عصبات لولاية زواجي. أطلب الإذن لي بالزواج من خاطبي المذكور بولاية المحكمة خشية فوات مصلحتي من هذا الزواج. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والانشاء من المخطوبة المذكورة بحضور الخاطب المذكور، وإفادة المعرفين المذكورين، وحيث تحققت المحكمة من توافر مصلحة المخطوبة.........المذكورة بالزواج من خاطبها........... المذكور، فقد قررت الإذن لها بالزواج من خاطبها المذكور بولاية المحكمة، وتسجيل ذلك للاعتماد عليه. تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقررة شاهد شاهد الكاتب القاضي



حجة موافقة ولي:

أولا: الجانب القانوني

نص قانون الأحوال الشخصية في ولاية التزويج علىٰ الآتي:

المادة (١٤):

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه علىٰ الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة (١٥):

يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة (١٨):

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.

ثانيا: الوثائق المطلوبة في حجة موافقة ولي

١-الاستدعاء. من المقرر ولي (المخطوبة) يبين فيه إقراره بموافقته علىٰ زواج من له حق ولاية التزويج.

٢-بطاقة الاحوال المدنية، أو جواز السفر ساري المفعول لغير الأردنيين.

٣-معرفين إثنين مكلفين شرعا مع إثبات شخصيتهما.

ثالثا: نموذج استدعاء حجة موافقة ولي

فضيلة قاضي محكمة الشرعي المحترم

المستدعي:...

الموضوع: طلب موافقة ولي للزواج.

سيدي:

إنني الولي الشرعي علىٰ.................... وأنه تقدم لخطبتها الرجل الكفؤ........................ علىٰ مهر معجله............ ومؤجله............. وعلىٰ شروط...............وإنه لا مانع لدي من إجراء عقد زواجها علىٰ الخاطب المذكور، أرجو التكرم بالموافقة علىٰ تسجيل حجة بما ذكر أعلاه حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعي

رابعا: نموذج حجة موافقة ولي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة موافقة ولي

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............. قاضي............. الشرعي حضر المكلف شرعا......... وبعد التعرف عليهما من قبل المكلفين شرعا...............و............قرر قائلا وهو بالحالة المعتبرة شرعا إنني الولي الشرعي للمخطوبة...........المذكورة وانه لا مانع لدي من إجراء عقد زواجها علىٰ خاطبها الكفؤ........... علو مهر معجله............

ومؤجله................وعلىٰ شروط..............أطلب تسجيل موافقتي بما ذكر أعلاه، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والانشاء من الولي..........المذكور بحضور المعرفين المذكورين، وحيث فقد قررت تسجيل ذلك للاعتماد عليه.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب القاضي

حجة تصادق على زواج:

الجانب القانوني:

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (٢) علىٰ: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

الفقرة (٨)

المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع علىٰ حساب المهر والنفقة والحضانة.

الفقرة (١٦)

كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين الزوجين.

الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة تصادق على زواج:

١-الاستدعاء من الزوجين يطلبا فيه التصادق علىٰ قيام الزوجية بينهما في مكان ما خارج البلاد من خلال توضيح الزمان والمكان والفاظ الزواج وقيمة المهرين المعجل والمؤجل وخلوهما من الموانع الشرعية والقانونية.

٢-بطاقات التعريف الشخصية.

٣-نسخة أصلية عن عقد الزواج المبرم بينهما خارج الأردن.

٤-شهادات الولادة إن كان بينهما أولاد.

٥-معرفين اثنين مع بطاقات التعريف الشخصية عنهما.

نموذج استدعاء حجة تصادق على زواج:

فضيلة قاضي محكمة الشرعي المحترم

المستدعيان:..

الموضوع: طلب تسجيل حجة تصادق علىٰ زواج.

سيدي:

نعرض لفضيلتكم أنه قد إجراء عقد زواجنا في............ بتاريخ.............. بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مسلمين عاقلين بالغين وهما..................و...................وعلىٰ مهر معجله................... ومؤجله.....................وأنه قد تولد بيننا علىٰ فراش الزوجية الصحيحة الصغيرين............تولد بتاريخ.................والصغير................ تولد بتاريخ.............. وأن الزوجية الصحيحة ما زالت قائمة بيننا أرجو التكرم بالموافقة علىٰ تسجيل حجة تصادق علىٰ زواج بما ذكر أعلاه حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة تصادق على زواج:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة تصادق علىٰ زواج

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.................... قاضي.................
حضر لدي المكلفان شرعا.............. و............... وبعد التعريف الشرعي عليهما من قبل المكلفين شرعا..................و..................تصادق المذكوران علىٰ قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وأن العقد جرىٰ بتاريخ............ لدىٰ................. بإيجاب وقبول شرعيين علىٰ مهر معجله..............
ومؤجله............... وأن الزوجية الصحيح لا تزال قائمة بينهما، وطلبا إعطائهما حجة بذلك، وأيد تقريرهما بإخبار المعرفين المذكورين اللذين أخبرا بصحة تقريرهما وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين، وهما بالحالة المعتبرة شرعا، فقد قررت تسجيل هذا التصادق بالزواج الشرعي بينهما للعمل به.

تحريرا في / / هـ الموافق / / م

الزوج الزوجة شاهد شاهد الكاتب قاضي.........الشرعي

حجة عزوبية:

الجانب القانوني:

نص نظام رسوم المحاكم الشرعية في المادة (٢٣) منه، يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل حجة من الحجج التالية «عزوبية».

الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة عزوبية

١-الاستدعاء بين فيه المقر أن حالته الاجتماعية اعزب والغاية من اقراره.

٢-بطاقة التعريف الشخصي سارية المفعول.

٣-صورة عن دفتر العائلة للأردني.

٤-إثبات عدم زواج لغير الأردني.

٥-معرفين اثنين مع بطاقات التعريف الشخصي الخاصة بهما.

نموذج استدعاء حجة عزوبية:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة عزوبية

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني أعزب ولم يسبق لي الزواج من قبل ولا يوجد بذمتي زوجات أو معتدات من طلاق رجعي، التمس سماع قراري هذا وتسجيل حجة عزوبية حسب الأصول وذلك لغايات..............

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة عزوبية:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة عزوبية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي................ الشرعي ثبت لدي أن................ أعزب وغير متزوج وليس بعصمته زوجات ولا معتدات من طلاق رجعي، وذلك بناء علىٰ تقريره المؤيد بشهادة كل واحد من المكلفين شرعا.................و..................وعليه وبناء علىٰ الطلب وحيث أدىٰ الجميع القسم الشرعي فقد جرىٰ تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة خلو موانع/للبكر والمتزوج والمطلق والمطلقة:

الجانب القانوني:

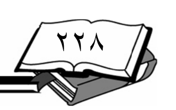
نص نظام رسوم المحاكم الشرعية في المادة (٢٣) منه: يستوفىٰ مبلغ خمسة دنانير عن كل حجة من الحجج التالية «خلو موانع».

الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة خلو موانع:

١-الاستدعاء بين فيه المقر الحالة الاجتماعية والغاية من اقراره.

٢-بطاقة التعريف الشخصي سارية المفعول.

٣-صورة عن دفتر العائلة للأردني.



٤-وثيقة طلاق إذا كان المستدعي مطلقا.

٥-إثبات ما يفيد الحالة الاجتماعية لغير الأردني.

٦-معرفين اثنين مع بطاقات التعريف الشخصي الخاصة بهما.

نموذج استدعاء حجة خلو موانع:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعية:

الموضوع: تسجيل حجة خلو موانع

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني بنت بكر ولم يسبق لي الزواج من قبل ولست علىٰ عصمة أحد من الرجال وإنني خالية من جميع الموانع الشرعية والقانونية، التمس سماع إقراري هذا وتسجيل حجة خلو موانع حسب الأصول وذلك لغايات.............

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعية

نموذج حجة خلو موانع بكر:

حجة خلو موانع / بكر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي............... الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليها من قبل المكلفين شرعا...............و..................قررت قائلة: إنني بنت بكر ولم يسبق لي الزواج من قبل ولست علىٰ عصمة أحد من الرجال وإنني خالية من جميع الموانع الشرعية والقانونية وطلبت اعطاءها حجة خلو موانع حسب الأصول وعليه وبناء علىٰ الطلب والاخبار والتحقق من صحة تقريرها وخلوها من

الموانع الشرعية والقانونية فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

نموذج حجة خلو موانع للمتزوج:

نموذج استدعاء خلو موانع لمطلق:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة خلو موانع/ مطلق.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني مطلق المدعوة.......... بموجب حجة الطلاق............ رقم........... تاريخ الصادرة عن محكمة............ وإنني لم اتزوج بعد طلاقي المذكور ولا يوجد بعصمتي زوجات ولا معتدات من طلاق رجعي، خالي من جميع الموانع الشرعية والقانونية، التمس سماع إقراري هذا وتسجيل حجة خلو موانع حسب الأصول وذلك لغايات.............

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة خلو موانع للمطلق:

حجة خلو موانع / مطلق

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي............... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا.............وبعد التعرف الشرعي عليه من

قبل المكلفين شرعا...............و...........

قرر قائلا: إنني كنت متزوجا من المدعوة................وقد طلقتها بموجب وثيقة الطلاق.............رقم...........تاريخ.............ولم اتزوج بعدها، وليس لي مطلقات ولا معتدات من طلاق سابق وإنني خال من جميع الموانع الشرعية والقانونية وطلب اعطاءه اشهارا شرعيا بذلك وعليه وبناء على الطلب والاخبار والتحقق من صحة تقرير وخلوه من الموانع الشرعية والقانونية فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

نموذج استدعاء خلو موانع لمطلقة:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة خلو موانع / مطلقة.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني مطلقة المدعو............بموجب حجة الطلاق...........
رقم........... تاريخ الصادرة عن محكمة............. وقد انتهت عدتي بتاريخ.......... وإنني لم اتزوج بعد طلاقي المذكور وانني خالية من جميع الموانع الشرعية والقانونية، التمس سماع إقراري هذا وتسجيل حجة خلو موانع حسب الأصول وذلك لغايات.............

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة خلو موانع لمطلقة:

حجة خلو موانع / مطلق

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي............. الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا..............و..........قررت قائلة: إنني امرأة مسلمة الديانة / اردنية الجنسية، مطلقة طلاقا بائنا بعد الدخول من زوجي السابق............. بموجب وثيقة الطلاق.......... رقم....... تاريخ......... وانني منذ ذلك التاريخ لم اتزوج، ولست علىٰ عصمة أحد من الرجال، وإنني خالية من جميع الموانع الشرعية والقانونية وطلبت اعطاءها اشهارا شرعيا بذلك، وعليه وبناء علىٰ الطلب والاخبار والتحقق من صحة تقريرها وخلوها من الموانع الشرعية والقانونية فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقررة شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي




الفصل الثالث عشر

توثيق حجج

الطلاق




أولا: الجانب الفقهي

تعريف الطلاق اصطلاحاً:

يُعرّف الطلاق اصطلاحـًا بأنّه: إزالة عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو بكلّ لفظٍ يدل عليه، والنكاح الذي يُعتبر به الطلاق هو النكاح الذي وقع صحيحـًا بكلّ شروطه وأركانه.[1]

أنواع الطلاق باعتبار حكمه:

الطلاق السنيّ:

هو الطلاق الذي يقع وفق الضوابط والشروط التي وضعها الإسلام، وهذه الشروط هي: أن يقع بطلقةٍ واحدةٍ، وفي طُهرٍ لم يُجامع الرجل فيه زوجته، وتكمُن الحكمة من هذه الشروط بإعطاء الزوج فرصةً لمراجعة زوجته؛ فيطلّقها مرةً يعقبها رجعة.

وأمّا الحكمة من عدم طلاقها حين الحيض؛ لئلا تطول مدة العدة عليها، إذ إنّ مدة الحيض لا تُحسب من العدة، فيكون الطلاق إضراراً بالزوجة، والدليل علىٰ طلاق السنة قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

كما حُرّم طلاق الرجل لزوجته في الطهر الذي جامعها فيه؛ إذ إنّها لا تعلم إن كانت حاملاً أم لا، وبالتالي فإنّها لا تعلم إن كانت ستعتدّ بالأقراء أم بوضع الحمل.

الطلاق البدعي:

هو الطلاق المُخالف للضوابط والشروط التي وضعها الشارع للطلاق، كأن

---

١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٩٣)، الموسوعة الفقهية (الطبعة الأولىٰ)، الكويت: دار الصفوة، ٥/ ٢٩



يطلق الرجل زوجته ثلاثـًا بلفظٍ واحدٍ، أو مُتفرقات ولكن في مجلسٍ واحدٍ، أو كأن يُطلّقها حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم هذا النوع من الطلاق، وأنّ صاحبه آثم.

أنواع الطلاق باعتبار إمكانية الرجوع:

الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يجوز معه الزوج أن يُرجع زوجته إلىٰ عصمته خلال فترة العدة بعد الطلقة الأولىٰ والثانية دون عقدٍ جديدٍ.

الطلاق البائن:

هو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح علىٰ الفور، وتترتب عليه آثار الطلاق في الحال، ويُقسم إلىٰ:[١]

طلاق بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي يقع بعد انتهاء عدة الطلقة الأولىٰ أو الطلقة الثانية، ويكون الرجوع بعد الطلاق البائن بينونة صغرىٰ بعقدٍ جديدٍ.

طلاق بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي يقع بعد الطلقة الثالثة، ولا يحلّ للزوج مُراجعة زوجته إلّا بعد مُضي العدة، وزواجها برجلٍ غيره وانفصالها عنه بموتٍ أو طلاقٍ، ثُم انقضاء عدّتها، فإذا حصل ذلك جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقدٍ جديدٍ، لقول الله تعالىٰ:

---

١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٩٣)، الموسوعة الفقهية (الطبعة الأولىٰ)، الكويت: دار الصفوة، صفحة ٢٦-٢٧/ ٢٩

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[البقرة].

أنواع الطلاق باعتبار الصيغة:

الطلاق الصريح:

هو الطلاق الذي يقع باللفظ الذي وضع للدلالة عليه غالبـًا، سواءً باللغة أم بالعُرف، وعرّفه بعض العلماء بأنّه ما ثبت حكمه الشرعي دون النظر إلىٰ نية الزوج، وذهب الفقهاء إلىٰ أنّ الألفاظ الصريحة في الطلاق من مادة طَلَقَ وما اشتُق منها لغةً وعرفـًا.

مثل أن يقول الرجل لزوجته: طلقتك، وأنت طالق، وغيرها من الألفاظ، وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلىٰ أنّ الألفاظ الصريحة في الطلاق ثلاثة، وهي: الطلاق، والفراق، والسراح، بالإضافة إلىٰ ما اشتُق منها لغةً وعرفـًا.

الطلاق الكنائي:

هو الطلاق الذي يقع بلفظٍ يدل علىٰ الطلاق ويستعمل له ولغيره إن كانت نيّة المطلّق الطلاق، فلا يقع الطلاق به إلّا بسؤال قائله عن نيته، كأن يقول الرجل لزوجته: «اذهبي إلىٰ بيت أهلك»، فحينها يُسأل إن قصد الطلاق أم لا، وذهب المالكية والقاضي من الحنابلة إلىٰ إلحاق الكنايات الواضحة بالطلاق الصريح؛ مثل: الفراق؛ لكثرة استعمالها به.

حُكم الطلاق:

الأدلة علىٰ مشروعية الطلاق: ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسُنة وإجماع المُسلمين، كما يأتي:

دليله من الكتاب:

قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

السنة:

ما رواه الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فيه رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإنْ بَدَا له أنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كما أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ».[1]

الإجماع:

أجمع علماء المسلمين علىٰ مشروعية الطلاق؛ بسبب المآلات التي قد تؤول إليها الحياة الزوجية من مشكلاتٍ يصعُب معها الاستمرار، وتعذّر إزالتها بوسائل الإصلاح الشرعية، فيُكون بقاؤها مفسدةً كبيرةً، فكان لا بدّ من حلٍّ يُزيل ويُنهي هذه العلاقة.

ثانيا: الجانب القانوني

المادة (٨٠)

يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفـاً واعيـاً مختاراً.

يشترط لصحة وقوع الطلاق أن يكون الزوج كامل الاهلية واعيا مختارا وعليه فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المدهوش ولا السكران ولا المكره إكراها ملجئا.

---

١) صحيح البخاري، عن عبدالله بن عمر، الصفحة أو الرقم: ٤٩٠٨

المادة (٨١)

لا يقع الطلاق علىٰ الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

يشترط لوقوع الطلاق أن يكون عقد الزواج صحيحا وأن تكون الزوجة غير معتدة، وعليه فلا يقع طلاق الزوج علىٰ زوجته اذا كان عقد زواجهما فاسدا، ولا يقع الطلاق في العدة، فلو طلق الزوج زوجته طلقة رجعية ولم يرجعها الىٰ عصمته وعقد نكاحه ثم طلقها ثانية أثناء العدة فلا يقع الطلاق.

المادة (٨٢):

يملك الزوج علىٰ زوجته ثلاث طلقات متفرقات.

الطلاق بلفظ (أنت طالق بالثلاث) أو أنت (طالق طالق طالق) لا يقع إلا طلقة واحدة.

المادة (٨٣)

أ. يقع الطلاق باللفظ وللعاجز عنه بإشارته المعلومة.

ب. يقع الطلاق بالكتابة بشرط النية.

يقع الطلاق الصريح بلا نية، أما العجز عن النطق كالأخرس ونحوه فيقع الطلاق بالإشارة المعلومة المفهومة منه الدالة علىٰ قصد الطلاق.

أما الطلاق بالكتابة كأن يرسل الزوج لزوجته رسالة خطية أو الكترونية بلفظ الطلاق فلا يقع إلا إذا نوىٰ الزوج وقوعه.

المادة (٨٤)

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلىٰ نية، وبالألفاظ الكنائية –وهي التي تحتمل معنىٰ الطلاق وغيره– بالنية.

الالفاظ الصريحة:

وهي الالفاظ التي لا تستعمل إلا في رفع قيد النكاح وهي الفاظ الطلاق أو التطليق مثل قوله (أنت طالق، طلقتك، أنت مطلقة).

الالفاظ الكنائية:

وهي الالفاظ التي تستعمل في الطلاق وغيره مثل قوله (اذهبي إلىٰ بيت أهلك، اعتدي، أنت بائن).

فالطلاق بالألفاظ الصريحة يقع دون النظر إلىٰ النية، ولو لم يقصد الزوج الطلاق كأن يكون مازحا أو هازلا، أما الالفاظ الكنائية فلا يقع إلا إذا نوىٰ الزوج وقوع الطلاق.

المادة (٨٥)

أ. للزوج أن يوكل زوجته بتطليق نفسها أو يفوضها به، وليس له الرجوع عن ذلك، علىٰ أن يكون ذلك بمستند رسمي.

ب. إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها أو بتوكيل منه وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً.

التفويض بالطلاق:

تمليك الزوج غيره بتطليق زوجته، سواء كان ذلك الشخص الزوجة نفسها أو غيرها.

أعطىٰ القانون التوكيل والتفويض ذات الحكم من حيث عدم جواز رجوع الزوج عن توكيله أو تفويضه للزوجة بطلاق نفسها، وقد اشترط القانون أن يكون ذلك موثقا بمستند رسمي.

ويحصل ذلك بطلب تتقدم به الزوجة للقاضي تطلب فيه أن تطلق نفسها من زوجها ولا بد أن يكون الطلاق في مجلس القاضي.

المادة (٨٦)

أ. لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمىٰ عليه ولا النائم.

ب. المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته.

بينت هذه المادة الحالات التي لا يقع فيها الطلاق حالة صدوره وتشترك جميعها في أن المطلق لم يكن حائزا على الأهلية الكاملة حين طلاقه، فالسكران فاقد لعقله والمعتوه لاعقل كاملا له والمغمى عليه والنائم لا إدراك لهما ورفع عنهم القلم.

أما المدهوش فأخذ القانون مفهوم الدهش من قول العلامة ابن عابدين حيث جاء في حاشيته «والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإن الجنون فنون، ولذا فسره في البحر باختلال العقل وأدخل فيه العته و البرسام والإغماء والدهش ويؤيده ما قول بعضهم العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا، والمجنون ضده، وأيضا فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإن كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره بالأولى، فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته».[1]

وعليه يفهم من قول العلامة إبن عابدين أن وعي وإدراك المطلق عند إيقاعه الطلاق لا يكفي وحده لوقوع الطلاق إذ أن العبرة بمدى استقامة أقواله وأفعاله عند إيقاعه للطلاق وعدم خروجه عن عادته

وأما المكره فلا يقع طلاقه إذا كان مكرها إكراها ملجئا، أما الإكراه غير الملجئ فيقع طلاقه.

---

١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٤



المادة (٨٧):

أ-لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل علىٰ فعل شيء أو تركه.

مثال ذلك «إذا خرجت من البيت فأنت طارق» لا يقع الطلاق في هذا اللفظ إذا لم ينو الزوج الطلاق وإنما منعها من الخروج من البيت.

ب. لا يقع الطلاق المضاف إلىٰ المستقبل.

وهي عبارة قرنها الزوج بزمان معين وقصد أن يقع الطلاق عند حلول هذا الزمن مثال ذلك «إذا جاء شهر رمضان فأنت طارق» «فأنت طالق غدا» لا يقع الطلاق ولو نواه وقصده.

المادة (٨٨):

أ. تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

ب. إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلا أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكـًا في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.

الطلاق المعلق علىٰ شرط: كل عبارة قرنها الزوج بشرط من الشروط يدل علىٰ ربط وقوع الطلاق به بواسطة أدوات من أدوات الشرط.

إذا علق الزوج طلاق زوجته علىٰ حصول أمر معين وكان يقصد منه الطلاق فإن الطلاق يقع بمجرد حصول المشروط، وأما إذا لم يقصد الطلاق وإنما الحمل علىٰ فعل شيء أو تركه فإن ذلك يعد طلاقا غير منجز فلا يقع به الطلاق كما نصت المادة ٨٧ من هذا القانون.

مثال ذلك «إن كلمت فلانا فأنت طالق» «إذا خرجت من الدار فأنت طالق» يقع الطلاق عند تحقق الشرط وكان الزوج قد نوىٰ الطلاق فإن لم يكن ينوي فلا يقع.

المادة (٨٩):

الطلاق المقترن بالعدد لفظـًا أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

طلاق الثلاث أو أكثر لا يقع به إلا طلقة واحدة، كما أن الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، كما أن الطلاق المكرر أثناء العدة لا يقع.

المادة (٩٠):

اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق.

يشترط لوقوع الطلاق بلفظي وعليا الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما تحقق ما يلي:

١-أن يخاطب الزوج زوجته بهذا اللفظ كقوله علي الطلاق منك أو أن يضيف لفظ الطلاق لها كقوله علي الطلاق من زوجتي فلانة

٢-أن يكون الزوج ناويا إيقاع الطلاق.

فإذا لم يتحقق هذين الشرطين لم يقع الطلاق.

المادة (٩١):

كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق علىٰ مال، والطلاق الذي نص علىٰ أنه بائن في هذا القانون.

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق في الحالات التالية:

١-**الطلاق المكمل للثلاث**: فيقع الطلاق بائن بينونة كبرىٰ ولا يملك الزوج إرجاع زوجته إلىٰ عصمته وعقد نكاحه لا أثناء العدة ولا بعقد جديد حتىٰ تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ويطلقها أو يموت عنها

٢-**الطلاق قبل الدخول**: ولو بعد الخلوة فإنه يقع بائنا ويجب العدة علىٰ الزوجة بالدخول أو الخلوة الصحيحة ولا يلزمها العدة إن لم يحصل دخول أو خلوة.

٣-**الطلاق الذي نصف القانون علىٰ أنه بائن**: وهو التفريق للشقاق والنزاع حيث نصت المادة ١٤٥/ج من هذا القانون أن الحكم بالتفريق للشقاق والنزاع يتضمن الطلاق البائن.

٤- **الطلاق علىٰ مال**: نصت المادة ١١٣ من هذا القانون علىٰ أن الخلع والطلاق علىٰ مال يقع بهما الطلاق بائنا.

المادة (٩٢):

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً.

إذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية فله الحق في إرجاعها إلىٰ عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية بلا عقد أو مهر جديد، وتكون الرجعة إما بالقول كقوله أرجعت زوجتي فلان إلىٰ عصمتي أو فعلا بالمعاشرة الزوجية ولا تتوقف الرجعة علىٰ رضا الزوجة.

المادة (٩٣):

إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة.

إذا طلق الزوج زوجته طلقة بائنة أولىٰ أو ثانية فيجوز للمطلقين أن يبرم عقد زواج جديد بينهما برضاهما أثناء العدة.

المادة (٩٤):

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرىٰ.

المادة (٩٥):

لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرىٰ لمطلقها حتىٰ تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً.

الطلاق البائن بينونة كبرىٰ يحرم الزوجين علىٰ بعضهما البعض ولا يملك الزوج ارجاع زوجته إلىٰ عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة ولا بعدها بعقد جديد حتىٰ تنكح زوجا غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا فيطلقها أو يموت عنها عندئذ تحل له.



المادة (٩٦):

زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثًا أو دونها.

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجت بغيره ودخل بها ثم افترقت عن الثاني بالطلاق أو الوفاة ثم عادت إلىٰ زوجها الأول بعقد جديد فإن هذا العقد يلغي الطلقات التي أوقعها الزوج الأول عليها مهما كان عددها..

المادة (٩٧):

يجب علىٰ الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلىٰ المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

ثالثا: الجانب الاجرائي

حجة إقرار بطلاق بائن قبل الدخول:

الوثائق المطلوبة لتوثيق حجة إقرار طلاق بائن قبل الدخول:

١-الاستدعاء من المطلق يطلب فيه إقراره بطلاق زوجته الغير داخل بها.

٢-وثيقة عقد الزواج.

٣-فتوىٰ شرعية من دائرة الإفتاء العام في حال وجود فتوىٰ.

٤-وثيقة التعريف الشخصي سارية المفعول.

٥-معرفين اثنين مع وثيقة التعريف الشخصي عن كل واحد منهما.



نموذج استدعاء حجة إقرار بطلاق بائن قبل الدخول:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة إقرار بطلاق بائن قبل الدخول.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني المذكور أعلاه............متزوج من المدعوة............ بصحيح العقد الشرعي غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة بموجب وثيقة الزواج.............رقم..............تاريخ الصادرة عن محكمة................ وإنني قد طلقتها طلقة واحدة بقولي لها............ وذلك بموجب الفتوىٰ رقم...............الصادرة عن دائرة الإفتاء العام بتاريخ.................اطلب تثبيت هذا الطلاق وتبليغ المطلقة حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام   المستدعي

نموذج توثيق حجة إقرار بطلاق بائن قبل الدخول بموجب فتوى شرعية:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة إقرار بطلاق بائن قبل الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.............. قاضي.............. الشرعي حضر لدي المكلف شرعا..............وبعد التعرف الشرعي عليه من

قبل المكلفين شرعا..........و.......... قرر الزوج قائلا: إنه بتاريخ...........
وعلىٰ أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي غير الداخل بها ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة المدعوة.............قلت لها أنت طالق وكنت قاصدا طلاقها وواعيا لما أقول غير مدهوش ولا مكره وقد احتصلت علىٰ فتوىٰ شرعية من دائر الإفتاء العام سجلت برقم..............تاريخ..............تفيد بوقوع طلقة واحدة بائنة أطلب تثبيت هذه الطلقة وتبليغ المطلقة، وعليه وحيث تحقق لنا سبق الزوجية وعدم الدخول والخلوة الشرعية بين.............. و............... بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة............. برقم.......... بتاريخ............. وحصول الطلاق البائن الذي أقر به بموجب الفتوىٰ المرقومة، فقد أفهمت المطلق.........المذكور بإن زوجته..........المذكورة قد بانت منه بينونة صغرىٰ وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وموافقتها وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول والخلوة وبناء علىٰ الطلب فقد تقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذا الطلاق.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المقر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

نموذج إقرار طلاق بائن قبل الدخول:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إقرار طلاق بائن قبل الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ....قاضي .... الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا الزوج .... وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا ....و.......... قرر قائلا: إنني كنت

متزوجا من زوجتي المدعوة ....وانني لم أدخل ولم اختل بها الخلوة الشرعية، وانني بتاريخ / / طلقتها طلقة واحدة بائنة بقولي لها انت طالق من عصمتي وعقد نكاحي، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوج .... المذكور بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمت المطلق ....المذكور أن زوجته .... المذكورة قد بانت منه بينونة صغرىٰ وانها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها لعدم الدخول والخلوة الشرعية تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المطلقة شاهد شاهد الكاتب قاضي ....الشرعي

نموذج استدعاء وثيقة طلاق بائن قبل الدخول:

فضيلة قاضي محكمة.............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة طلاق بائن قبل الدخول.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني المذكور أعلاه...............متزوج من المدعوة............ بصحيح العقد الشرعي غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة بموجب وثيقة الزواج.............رقم..............تاريخ الصادرة عن محكمة................. وإنني ارغب بطلاقها وانا بكامل قواي العقلية وعيا وقاصدا طلاقها غير مكره ولا مدهوش، اطلب تسجيل هذا الطلاق وتبليغ المطلقة حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي



نموذج وثيقة طلاق بائن قبل الدخول:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وثيقة طلاق بائن قبل الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي............... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا..............و..........قرر الزوج قائلا: إنني اريد طلاق زوجتي غير الداخل بها ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة المدعوة........ بطوعي واختياري وأنا لست مدهوشا ومتمتع بكامل قواي العقلية فأقول: زوجتي التي لم أدخل بها ولم أختل بها الخلوة الشرعية الصحيحة المدعوة.............. طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلاقا بائنا أطلب تسجيل ذلك وتبليغها، وعليه وحيث تحقق الينا سبق الزوجية وعدم الدخول والخلوة الشرعية بإقراره وإفادة المعرفين المذكورين فقد أفهمت المطلق أن زوجته المدعوة...............قد بانت منه بينونة صغرىٰ وانها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها وبناء علىٰ الطلب فقد تقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذا الطلاق.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

نموذج استدعاء وثيقة طلاق بائن قبل الدخول مقابل الابراء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.................................المحترم

المستدعيان:

المطلق:........................ رقمه الوطني..............................

المطلقة:........................ رقمها الوطني..............................

الموضوع: تسجيل طلاق بائن قبل الدخول / بعد الدخول مقابل الابراء العام.

سيدي:

اعرض لفضيلتكم انني قد اتفقت مع زوجتي الغير داخل بها ولا المختلي بها الخلوة الشرعية / الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعوة:.......................... علىٰ أن تبرئني من نصفي مهرها / مهريها المعجل والمؤجل ومن جميع حقوقها الزوجية مقابل أن أطلقها طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها، نطلب تسجيل ذلك حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعيان

نموذج وثيقة طلاق بائن قبل الدخول مقابل الابراء:



وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ....قاضي ....الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا الزوج ....والزوجة ....وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا ....و...........تصادقا علىٰ قيام الزوجية الصحيحة بينهما وعدم الدخول / قررت الزوجة المذكورة قائلة: إنني أبرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي من نصفي مهري المعجل والمؤجل ومن كافة حقوقي الزوجية مقابل ان يطلقني طلاقا بائنا أملك به نفسي ، فخاطبها الزوج قائلا وأنت طالق مني علىٰ ذلك . وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمت المطلق المذكور أن زوجته المذكورة قد بانت منه بينونة صغرىٰ وانها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها / وعليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الطلاق الواقع في .... تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المطلقة شاهد شاهد الكاتب قاضي ....الشرعي



نموذج حجة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول /بعد الدخول:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول / بعد الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي.............. الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا الزوج............... والزوجة............... وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا............... و.......... تصادقا علىٰ قيام الزوجية الصحيحة بينهما وعدم الدخول / والدخول، قررت الزوجة المذكورة قائلة: إنني أبرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي من نصفي مهري المعجل والمؤجل / من مهري المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة حقوقي الزوجية مقابل ان يطلقني طلاقا بائنا أملك به نفسي، فخاطبها الزوج قائلا وأنت طالق مني علىٰ ذلك. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمت المطلق المذكور أن زوجته المذكورة قد بانت منه بينونة صغرىٰ وانها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وانه لا عدة عليها / وعليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الطلاق الواقع في...............تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المطلقة شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة إقرار بطلاق رجعي أول قبل انتهاء العدة:

نموذج استدعاء حجة إقرار بطلاق رجعي أول قبل انتهاء العدة:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة إقرار بطلاق رجعي أول.

سيدي:

اعرض فضيلتكم انه وبتاريخ............قمت بتطليق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة............طلقة رجعية أولىٰ بقولي لها...............وقد احتصلت علىٰ فتوىٰ من دائرة الإفتاء العام مسجلة تحت الرقم.........تاريخ............والمرفقة بالمعاملة، علما أن المطلقة ما زالت في العدة الشرعية، أطلب تسجيل هذا الإقرار حسب الأصول وتبليغ المطلقة علىٰ عنوانها المدون في أوراق المعاملة.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج تسجيل إقرار بطلاق رجعي قبل انتهاء العدة الشرعية:

حجة إقرار بطلاق رجعي أول قبل انتهاء العدة الشرعية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي............... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا..........و..........قرر الزوج قائلا: إنه بتاريخ........... وعلىٰ أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها الدخول الشرعي الصحيح المدعوة............قلت لها أنت طالق وكنت قاصدا طلاقها وواعيا لما أقول غير

مدهوش ولا مكره وقد أرجعتها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي أثناء العدة الشرعية وقد احتصلت علىٰ فتوىٰ شرعية من دائر الإفتاء العام سجلت برقم............ تاريخ...............تفيد بوقوع طلقة واحدة رجعية ورجعة، أطلب تثبيت هذه الطلقة وتبليغ المطلقة، وعليه وحيث تحقق لنا سبق الزوجية والدخول بين.................. و............ بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة........... برقم..........بتاريخ.............وحصول الطلاق الرجعي والرجعة الذي أقر بهما بموجب الفتوىٰ المرقومة، فقد أفهمت المطلق.........المذكور بإن وقع علىٰ زوجته طلقة رجعية واحدة بالتاريخ المذكور أعلاه وصحة الرجعة من هذا الطلاق أثناء العدة الشرعية وقد تقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذا الطلاق.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المقر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة إقرار بطلاق رجعي أول بعد انتهاء العدة الشرعية:

نموذج استدعاء تثبيت حجة إقرار بطلاق رجعي أول بعد انتهاء العدة آل إلىٰ بائن:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة إقرار بطلاق رجعي أول بعد انتهاء العدة الشرعية آل إلىٰ بائن.

سيدي:

اعرض فضيلتكم انه وبتاريخ............قمت بتطليق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة............طلقة رجعية أولىٰ بقولي

لها.................... وقد احتصلت علىٰ فتوىٰ من دائرة الإفتاء العام مسجلة تحت الرقم............تاريخ............والمرفقة بالمعاملة، علما أنني لم أرجعها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي خلال عدتها الشرعية، أطلب تسجيل هذا الإقرار حسب الأصول وتبليغ المطلقة علىٰ عنوانها المدون في أوراق المعاملة.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة إقرار بطلاق رجعي أول آل إلى بائن:

حجة إقرار بطلاق رجعي أول قبل انتهاء العدة الشرعية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي............. الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا............ و........... قرر الزوج قائلا: إنه بتاريخ.......... وعلىٰ أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها الدخول الشرعي الصحيح المدعوة.............قلت لها أنت طالق وكنت قاصدا طلاقها وواعيا لما أقول غير مدهوش ولا مكره وإنني لم أرجعها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي أثناء العدة الشرعية وقد احتصلت علىٰ فتوىٰ شرعية من دائر الإفتاء العام سجلت برقم............. تاريخ...............تفيد بوقوع طلقة واحدة رجعية، أطلب تثبيت هذه الطلقة وتبليغ المطلقة، وعليه وحيث تحقق لنا سبق الزوجية والدخول بين..........و............بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة............. برقم..........بتاريخ.............وحصول الطلاق الرجعي وعدم الرجعة بموجب الفتوىٰ المرقومة، فقد أفهمت المطلق.........المذكور بإن وقع علىٰ زوجته طلقة رجعية واحدة بالتاريخ المذكور أعلاه وقد آلت هذه الطلقة إلىٰ بائنة

بعدم ارجاعها إلىٰ عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية وانها لا تحل له إلا بعقد زواج شرعي ومهر جديدين وقد تقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذا الطلاق.

تحريرا / / / ه الموافق / / / م

المطلق المقر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى:

نموذج استدعاء حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرىٰ.

سيدي:

اعرض فضيلتكم انه وبتاريخ............قمت بتطليق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة.............طلقة رجعية أولىٰ بقولي لها............... بموجب.......... الصادر عن............ بتاريخ........... وإنني قد ارجعتها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي بتاريخ............. ثم وبتاريخ............... قمت بتطليق زوجتي ومدخولتي المذكورة طلقة رجعية ثانية بقولي لها.............بموجب............الصادر عن.................. بتاريخ.................... وانني ارجعتها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي أثناء العدة الشرعية بتاريخ..............كما قمت بتطليقها الطلقة المكملة للثلاث بتاريخ..............بقولي لها....................وانني قد احتصلت علىٰ فتوىٰ شرعية من دائرة الإفتاء العام مسجلة تحت الرقم..........

تاريخ............ والمرفقة بالمعاملة، أطلب تسجيل هذا الإقرار حسب الأصول وتبليغ المطلقة علىٰ عنوانها المدون في أوراق المعاملة.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج تسجيل حجة طلاق بائن بينونة كبرى:

حجة إقرار بطلاق رجعي أول قبل انتهاء العدة الشرعية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي.............. الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...........و.........قرر الزوج قائلا: إنه بتاريخ............... وعلىٰ أثر خلاف وقع بيني وبين زوجتي الداخل بها الدخول الشرعي الصحيح المدعوة.............قلت لها أنت طالق وكنت قاصدا طلاقها وواعيا لما أقول غير مدهوش ولا مكره وإنني ارجعتها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي أثناء العدة الشرعية بموجب عقد ومهر جديدين الصادر عن ذات المحكمة برقم............. تاريخ...............ثم بتاريخ...............وعلىٰ أثر خلاف بيني وبينها قلت لها: أنت طالق وكنت أقصد طلاقها وكنت واعيا لما أقول غير مكره ولا مدهوش، وقد أرجعتها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي أثناء العدة الشرعية، ثم وبتاريخ...............وعلىٰ أثر خلاف بيني وبينها قلت لها انت طالق وكنت أقصدها بذلك وكنت واعيا لما أقول غير مدهوش ولا مكره وقد احتصلت علىٰ فتوىٰ شرعية من دائر الإفتاء العام سجلت برقم............ تاريخ.............. تفيد بوقوع الطلقات الثلاث بالتواريخ المذكورة، أطلب تثبيت هذه الطلقات الثلاثة وتبليغ المطلقة، وعليه وحيث تحقق لنا سبق الزوجية والدخول بين............. و...........بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة........... برقم..........

بتاريخ.............وحصول الطلاقات الثلاثة بالتواريخ المذكورة فقد أفهمت المطلق.........المذكور بإن وقع منه علىٰ زوجته الطلقات الثلاث المذكورة وأصبحت بائنة بينونة كبرىٰ لا يحق له اعادتها إلىٰ عصمته وعقد نكاحه حتىٰ تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها زوجها الثاني الدخول الحقيقي فيطلقها أو يموت عنها وأن علها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الطلاق الثالث الواقع في.............. وتقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذا الطلاق.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المقر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة إقرار بطلاق معلق على شرط:

نموذج استدعاء حجة إقرار بطلاق معلق على شرط:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة إقرار بطلاق معلق علىٰ شرط.

سيدي:

اعرض فضيلتكم انني قد علقت طلاق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة...............بقولي لها انت طالق إذا دفعت لي مبلغ.................. خلال مدة................وأنها قد دفعت المبلغ لي خلال المدة المذكورة، أطلب تسجيل هذا الإقرار حسب الأصول وتبليغ المطلقة علىٰ عنوانها المدون في أوراق المعاملة.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي



نموذج تسجيل حجة إقرار بطلاق معلق:

حجة إقرار بطلاق معلق علىٰ شرط

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي............... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...............و...........قرر الزوج قائلا: إنني قد علقت طلاق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة...............بموجب عقد الزواج رقم...............تاريخ......................الصادر عن هذه المحكمة بقولي لها انت طالق إذا دفعت لي مبلغ...................خلال مدة.................وأنها قد دفعت المبلغ لي خلال المدة المذكورة، أطلب تسجيل هذا الطلاق وتبليغ المطقة، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوج المذكور بحض، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وتقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذا الطلاق.

تحريرا / / هـ الموافق / / م

المطلق المقر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة تفويض بطلاق:

نموذج استدعاء تفويض بطلاق:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة تفويض بطلاق

سيدي:

اعرض لفضيلتكم انني ارغب بتفويض زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة...............بطلاق نفسها متىٰ شاءت أرجو تسجيل هذا التفويض حسب الأصول وتبليغها.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة تفويض الزوجة بطلاق نفسها:

حجة تفويض الزوجة بطلاق نفسها

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي............... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...............و...........قرر الزوج قائلا: إنني ارغب بتفويض زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة............... بموجب عقد الزواج رقم.................تاريخ.....................الصادر عن هذه المحكمة بتطليق نفسها متىٰ شاءت أطلب تسجيل هذا التفويض لزوجتي بطلاق نفسها وتبليغها، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوج المذكور بحضور

المعرفين المذكورين، فقد تقرر تسجيل ذلك وتبليغها، تحريرا / / هـ الموافق / / م

المفوض شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

نموذج حجة طلاق بموجب التفويض:

حجة طلاق بموجب التفويض

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي............. الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...............و..........قررت قائلة إنني وبموجب التفويض بالطلاق الذي منحني إياه زوجي المسجل لدئ هذه المحكمة برقم......تاريخ..... فإنني أرغب بتطليق نفسي من زوجي المذكور فأقول " بموجب التفويض الممنوح لي من زوجي......والمسجل لدئ محكمتكم الموقرة أقول: طلقت نفسي من زوجي..... طلقة واحدة بائنة أرجو تسجيل ذلك وتبليغه، وعليه وحيث صدر هذا الطلاق بموجب التفويض المذكور فقد قررت تسجيله للاعتماد عليه وقد أفهمت المطلقة..... المذكورة أنها بانت من زوجها..... المذكور بطلقة واحدة بائنة ما لم تكن مسبقة بطلقة أو طلقتين، وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه تحريرا / / هـ الموافق / / م

المفوضة المطلقة شاهد شاهد الكاتب قاضي............الشرعي




الفصل الرابع عشر

توثيق الرجعة




أولا: الجانب الفقهي

❖ أحكام الرجعة:

معنى الرجعة:

هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقًا غير بائن، ما دامت في عِدَّتها، إلىٰ زوجها بغير عقد جديد.

❖ مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بنص كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله، وإجماع علماء المسلمين؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[البقرة: ٢٢٨].

❖ أنواع الرجعة وأحكامها:

١- رجعة المطلقة رجعيا:

المرأة التي طلقها زوجها طلقةً واحدةً أو طلقتين، ولا تزال في عِدَّتها، فإن لزوجها أن يُراجِعَها بغير عقد جديد، وذلك بدليل الآية السابقة.

٢- رجعة المطلقة غير المدخول بها:

أجمع أهل العلم أن المرأة غير المدخول بها تبين بطلقةٍ واحدةٍ فقط، فإذا طلقها زوجها، فإنه لا يستطيع إرجاعها إليه، إلا برضاها وعقد وصداق جديدين[1]وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب].

---

١) المغني؛ لابن قدامة، ١١/ ٤٥٧

٣-رجعة المطلقة ثلاثا:

المرأة التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، لا رجعة لها، إلا أن يتزوَّجها رجلٌ آخر بنيَّة الزواج المؤبَّد، ويُعاشرها معاشرةَ الأزواج، فإذا طلقها أو مات عنها، وانقضت عِدَّتُها، جاز لزوجها الأول إرجاعُها إليه بعقد وصداق جديدين.[١]

روىٰ البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رفاعة القرظي تزوَّج امرأةً، ثم طلَّقها فتزوَّجت آخر، فأتت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: «لا، حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" وهذه كناية عن وطء الرجل لزوجته».[٢]

٤- رجعة المختلعة:

المرأة المختلعة لا يجوز لزوجها أن يُعيدها إليه إلا بعقد وصداق جديدين، وذلك لأن الخلع فسخ.

٥-الفاظ الرجعة:

من ألفاظ الرجعة:

راجعتك، رددتك، أمسكتك؛ [٣]

الاشهاد على الرجعة:

ينبغي أن نعلم أنه من السنة أن يُشهِد الزوجُ اثنين ذوي عدل علىٰ طلاق الزوجة ورجعتها؛ قال تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق: ٢].

---

١) المغني لابن قدامة١١/ ٥٧٦

٢) البُخاري، حديث ٥٣١٧

٣) المغني؛ لابن قدامة١١/ ٥٦٠

روىٰ أبو داود عن مطرف بن عبدالله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد علىٰ طلاقها، ولا علىٰ رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد علىٰ طلاقها، وعلىٰ رجعتها، ولا تعد.(١)

أحكام عدة المرأة:

تعريف العدة:

العدة اسم للمدة التي تتربَّص فيها المرأة أو تمتنع فيها عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بطلاق أو فسخ.

مشروعية العدة:

أجمع العلماء علىٰ وجوب عدة المرأة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

روىٰ مسلم عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لها: «اعتدِّي في بيت ابن عمِّك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عِدَّتُك فآذنيني».(٢)

الحكمة من مشروعية عدة النساء:

١-إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلىٰ مطلقته بدون كلفة إذا كان الطلاق رجعيًّا.

٢-معرفة براءة الرحم، محافظة علىٰ الأنساب من الاختلاط.

٣-مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، والوفاء للزوج، إن كانت العدة عدة وفاة.(٣)

---

١) سنن أبي داود حديث ١٩١٥

٢) مسلم، كتاب الطلاق، حديث ٤٨

٣) منهاج المسلم، ص ٣٣١.

أنواع عدة النساء:

إن لعدة النساء أنواعًا عديدة، وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز:

١) عدة المطلقة غير المدخول بها:

الزوجة غير المدخول بها، إن طلقها زوجها، فلا عدة لها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]، وأما إذا مات عنها زوجها، وجبت عليها العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك بدليل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤].

٢) عدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض:

عدة المرأة المطلقة المدخول بها، إذا كانت من ذوات الحيض، هي ثلاث حيضات؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[لبيثؤة: ٢٢٨].

٣) عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست من الحيض:

وأما بالنسبة للمطلقة الصغيرة التي لم تبلغ والكبيرة التي لا تحيض فعِدَّتُها ثلاثة أشهر؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق: ٤].

٤) عدة المطلقة الحامل:

بالنسبة للمرأة الحامل، فعدَّتها بوضع حملها؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[الطلاق].

٥) عدة المتوفى عنها زوجها:

وأما بالنسبة للزوجة التي مات عنها زوجها، فعدَّتُها أربعة أشهر وعشرة أيام؛

وذلك بدليل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤]، وأما إذا كانت حاملًا، ومات عنها زوجها، فعِدَّتُها حتىٰ تضع حملها؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤].

روىٰ البخاري عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت؛[1]

قال الإمام الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم أن الحامل المتوفَّىٰ عنها زوجها إذا وضعت فقد حلَّ التزويج لها. وإن لم تكن انقضت عدتها.[2]

الجانب القانوني:

أشار قانون الأحوال الشخصية إلىٰ مسألة الرجعة من خلال المواد التالية:

المادة (٩٨):

للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيـًا أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة علىٰ رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد.

المادة (٩٩):

تبين المطلقة رجعيـًا بانقضاء عدتها دون رجعة.

المادة (١٠٠):

إذا وقع نزاعٌ بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعىٰ الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يومـًا علىٰ الطلاق.

---

١) البخاري، حديث ٥٣٢٠

٢) سنن الترمذي٣/ ٤٩٨

المادة (١٠١):

لا تسمع عند الإنكار دعوىٰ المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً علىٰ الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً.

الجانب الاجرائي:

الأوراق المطلوبة لتوثيق حجة الرجعة أو الإقرار بالرجعة:

١-الاستدعاء من المطلق يطلب فيه حجة رجعة لزوجته.

٢-وثيقة عقد الزواج.

٣-فتوىٰ شرعية من دائرة الإفتاء العام في حال وجود فتوىٰ.

٤-وثيقة التعريف الشخصي سارية المفعول.

٥-معرفين اثنين مع وثيقة التعريف الشخصي عن كل واحد منهما.

٦-وثيقة الطلاق التي تم بموجبها الطلاق.

نموذج استدعاء حجة رجعة:

فضيلة قاضي محكمة.............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة رجعة.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنني المذكور أعلاه............ متزوج من المدعوة.............
بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة الزواج.............. رقم............ تاريخ
الصادرة عن محكمة................. وإنني قد طلقتها طلقة واحدة رجعية
بموجب حجة الطلاق الرجعي الصادرة عن هذه المحكمة برقم

................تاريخ.................... وانها ما زالت في العدة، وإنني أرغب بإعادتها الىٰ عصمتي وعقد نكاحي، التمس تسجيل حجة رجعة حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة رجعة:

حجة رجعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي............ الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا.............. و.................... قرر قائلا: إنني طلقت زوجتي.......... طلقة واحدة رجعية بموجب حجة الطلاق الرجعي الصادرة عن هذه المحكمة برقم..................تاريخ...................... وانها ما زالت في العدة، وإنني أرغب بإعادتها الىٰ عصمتي وعقد نكاحي، فأقول أرجعت زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي.............وحيث تحقق لنا سبق الزوجية والدخول بين..............و............بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة............برقم..........بتاريخ.............وحصول الطلاق الرجعي، وأن المطلقة ما زالت في العدة فقد أفهمت المطلق.........المذكور بإن زوجته..........المذكورة عادت إليه ما دامت في العدة وتقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذه الرجعة، تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي............الشرعي

نموذج حجة إقرار رجعة:

حجة إقرار برجعة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي.............. الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...............و..........قرر قائلا: إنني طلقت زوجتي........... طلقة واحدة رجعية بموجب حجة الطلاق الرجعي الصادرة عن هذه المحكمة برقم.................تاريخ........................ وإنني قد أرجعتها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي بتاريخ.............وذلك خلال العدة الشرعية أطلب تسجيل ذلك الإقرار وتبليغها، وعليه وحيث تحقق لدينا حصول الطلاق الرجعي، وأن المطلق قد أرجع مطلقته بالتاريخ المذكور بناء علىٰ شهادة الشاهدين المذكورين فقد أفهمت المطلق المذكور أن زوجته قد عادت اليه وتقرر تسجيله وتبليغ المطلقة هذه الرجعة، تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة إقرار بعدم رجعة:

حجة إقرار بعدم رجعة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي.............. الشرعي حضر لدي المكلف شرعا...............وبعد التعرف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعا...............و..........قرر قائلا: إنني طلقت

زوجتي................. طلقة واحدة رجعية بموجب حجة الطلاق الرجعي الصادرة عن هذه المحكمة برقم.................تاريخ......................
وإنني لم أرجعها إلىٰ عصمتي وعقد نكاحي أثناء العدة، وقد بانت مني بينونة صغرىٰ، أطلب تسجيل ذلك الإقرار وحيث تحقق لدينا حصول الطلاق الرجعي، بالتاريخ المذكور تقرر تسجيله، تحريرا / / هـ الموافق / / م

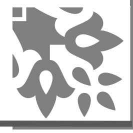
المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي




الفصل الخامس عشر

توثيق حجج

المهــور

أولا: الجانب الفقهي

تعريف المهر:

هو اسم المال الذي تستحقه المرأة بعقد الزواج وهو مرادف للصداق، والمهر ليس شرطًا من شروط النكاح ولا ركنا من أركانه فيصح عقد النكاح بدون تسميته، أو استلامه، هذا مذهب الجمهور.

جاء في الموسوعة الفقهية: «المهر» ليس شرطًا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه.

فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]. فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل علىٰ جواز عدم تسمية المهر في العقد.

تعريف المهر لغة واصطلاحا:

تعريف المهر لغة:

الصَّدَاق، وجمعها مُهور.

تعريف المهر شرعاً:

المال الواجب علىٰ الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطء. ويطلق علىٰ المهر أسماء أخرىٰ مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، والنِّحلة، والأجْر، والفريضة، والعَلائق، والعُقر، والحِبَاء.

مشروعية المهر:

المهر حق واجب يقدمه الرجل للمرأة إشعاراً لها وعنواناً منه للتعارف معها، والتقارب منها، والتآلف بها للزواج، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[النساء: ٤].

٢ - قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: ثبت فيما سبق بمنطوق الآيتين الكريمتين وجوب دفع المهر (صَدُقاتهن، أجورهن) من الرجل للمرأة.

ثانياً السنة النبوية الشريفة:

١ - عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زِنة نواة من ذهب، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أَوْلِمْ ولو بِشَاة».

٢ - عن سهل بن سعد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»، **وجه الدلالة:** دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما علىٰ مشروعية المهر وتحقيقه شرعـاً.

حكمته:

مبدأ المهر، أو الصداق وهو ما يعطىٰ من الرجل للمرأة عند الزواج ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع، استقر العمل عليه، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة. والحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور:

١ـ تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعىٰ إليها الرجل لا التي تسعىٰ إلىٰ الرجل، فهو الذي يطلب ويسعىٰ ويبذل، علىٰ عكس الأمم التي

تكلف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، أو مال أهلها، حتىٰ يقبل الزواج منها. وهذا عند الهنود وغيرهم، حتىٰ إن المسلمين في باكستان والهند لا زال عندهم رواسب من هذه الجاهلية الهندوسية إلىٰ اليوم، مما يكلف المرأة وأهلها شططًا، ويرهقهم عسرًا، إلىٰ حد أن بعض الأسر تبيع ما تملك لتزوج بناتها، ويا ويل أبي البنات الفقير، وأم البنات الأرملة المسكينة.

٢ـ إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة، وفي ذلك يقول القرآن بصريح العبارة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[النساء].

٣- الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهاة يتسلىٰ بها الرجال، فيقول الرجل للمرأة: تزوجتك ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرىٰ يقول لها ما قال للأولىٰ.. وهكذا. إن بذل المال دليل علىٰ أن الرجل جادٌّ في طلبه للمرأة، جاد في الارتباط بها، وإذا كان الناس فيما هو دون الزواج وحياة الأسرة يدفعون رسومًا وتأمينات وعرابين، دلالة علىٰ الجدية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك وأولىٰ. ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر علىٰ من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، مما يدل علىٰ أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[البقرة].

٤ـ أن الإسلام قد جعل القوامة علىٰ الأسرة بيد الرجل، لقدرته الفطرية علىٰ التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، ولأنه أقدر الجنسين علىٰ إدارة هذه الشركة، فمن العدل أن يغرم الرجل في مقابلة هذا الحق الذي أعطي له، حتىٰ لا يتهاون في هدم الأسرة لأدنىٰ سبب، لأنه الغارم في بنائها، فإذا تهدمت كان هدمها علىٰ أم رأسه.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤].

مؤيدات ومؤكدات:

ومما يؤيد ما قلناه ويؤكده جملة أدلة منها:

١ـ أن الشرع رغَّب في تقليل المهر، وعدم المغالاة فيه، وهذا ما وضحته السنة القولية والعملية. فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أكثرهن بركة أقلهن صداقًا.. وقد تزوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه علىٰ دراهم قليلة. وكذلك زوج بناته بأيسر المهور، ويكفي في ذلك مهر أحب بناته إليه، وهي فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، فقد مهرها علي درعًا له! رضي الله عنهما.

٢ـ وردت السنة الصحيحة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج بعض النساء من بعض الرجال علىٰ غير مال أصلاً، حين قال له:" التمس ولو خاتمًا من حديد"، فلم يجد شيئًا حتىٰ هذا الخاتم. ووجد عند الرجل بعض سور من القرآن يحفظها، فقال له: «زوجناكها بما معك من القرآن».

٣ـ أن الاستمتاع قدر مشترك بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل يستمتع بامرأته، فالمرأة تستمتع بزوجها، وإلىٰ هذا أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧]، فكل منهما يؤدي للآخر ما يؤديه اللباس من الستر والوقاية والدفء والزينة، والالتصاق، وكل ما توحي به كلمة (اللباس) في هذا المقام. فلا يصلح استمتاع الرجل بزوجته أن يكون مقابلا للمهر، مادام أمرًا مشتركًا بينهما.

٤ـ أن القرآن أشار إلىٰ دعائم الحياة الزوجية، فجعلها دعائم معنوية في الأساس لا حسية، فقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم]، فالسكون

والمودة والرحمة أمور عاطفية نفسية، وإن كان قد يدخل في السكون إلىٰ الأزواج الجانب الجنسي، الذي يجعل كلا منهما ينجذب إلىٰ الآخر بحكم الفطرة، وبمقتضىٰ قانون الزوجية العام في الكون كله. علىٰ أن الإسلام لا ينظر إلىٰ الصلة الجنسية المشروعة علىٰ أنها أمر مستقذر لا يليق بالإنسانية المؤمنة، كما هي حياة الرهبان وأمثالهم، بل قال تعالىٰ: وهو يتحدث عن الصيام وأحكامه، والدعاء وآدابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

ثانيا: الجانب القانوني

المادة (٣٩):

المهر نوعان، مهر مسمىٰ وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرأنها من أقارب أبيـها، وإذا لـم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرأنها من أهل بلدتها.

المادة (٤٠):

يجب للزوجة المهر المسمىٰ بمجرد العقد الصحيح.

المادة (٤١):

يجوز تعجيل المهر المسمىٰ وتأجيله كله أو بعضه علىٰ أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.

المادة (٤٢):

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولـو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلىٰ الميسرة أو إلىٰ حين الطلب أو إلىٰ حين الزفاف) فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معينـًا اعتبر المهر مؤجلاً إلىٰ

وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المادة (٤٣):

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلوة، وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة.

المادة (٤٤):

إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمىٰ.

المادة (٤٥):

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمىٰ بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قِبل الزوج سواءً أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

المادة (٤٦):

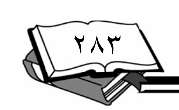
إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها علىٰ أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة، أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية تطبق الأحكام التالية:

أ. إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل علىٰ أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

ب. إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل.

المادة (٤٧):

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.



المادة (٤٨):

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وأن قبضت شيئاً من المهر ترده.

المادة (٤٩):

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة (٥٠):

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول فلورثة الزوج استرداد ما قبضته من المهر وسقط ما بقي منه، وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض.

المادة (٥١):

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمىٰ والمثل، وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.

المادة (٥٢):

ينفذ علىٰ البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه.

المادة (٥٣):

أ. للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه علىٰ أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي.

ب. لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً.

المادة (٥٤):

لا يجوز لأبويّ الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقوداً أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

المادة (٥٥):

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمىٰ مساوياً لمهر مثل الزوجة أخذته من تركة الزوج، وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

المادة (٥٦):

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرىٰ عليه العقد لا تسمع الدعوىٰ إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة.

المادة (٥٧):

أ. المهر مال الزوجة، فلا تجبر علىٰ عمل الجهاز منه.

ب. يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلىٰ بيت الزوجية سواءً كان من مالها أو مما وهب لها أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره.

ج. للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي.

المادة (٥٨):

إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهر بعد قبضه فلا تخرج المطالبة به عن كونها مطالبة بمهر.



ثالثا: الجانب الاجرائي

الأوراق المطلوبة لتوثيق حجج المهور:

١-الاستدعاء من المقرر.

٢-وثيقة عقد الزواج.

٣-وثيقة التعريف الشخصي سارية المفعول.

٤-معرفين اثنين وع وثيقة التعريف الشخصي عن كل واحد منهما.

نموذج استدعاء حجة إنقاص مهر:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة انقاص مهر.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنه قد تم إجراء عقد زواجي من المدعوة........بإيجاب وقبول شرعيين علىٰ مهر معجله.............ومؤجله.............بموجب قسيمة عقد الزواج رقم.............الصادرة عن................ بتاريخ............... وإنني اتفقت مع زوجتي...................المذكورة علىٰ أن نقوم بانقاص المهر المعجل لزوجتي..............المذكورة بحيث يصبح المهر المعجل بعد الانقاص....................علما بأن الولي الشرعي علىٰ زوجتي هو.............قد وافق علىٰ هذا الانقاص، نلتمس تسجيل حجة شرعية بهذا الانقاص حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة انقاص مهر:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة انقاص مهر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي............... الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا...............و..................وبعد التعريف الشرعي عليهما من قبل المكلفين شرعا...............و..........قرر المذكوران وهما بالحالة المعتبرة شرعا قائلين أنه قد جرىٰ عقد زواجنا بايجاب وقبول شرعيين علىٰ مهر معجلة.............مقبوضة ومؤجله................. للحلول الشرعي بموجب قسيمة عقد الزواج الصادرة عن محكمة..................رقم...............وقررت الزوجة.................. قائلة إنني انقصت من مهري مبلغ...............بحيث يصبح المهر بعد الانقاص مبلغ...............وقد قبل الزوج الحاضر بذلك. وعليه بناء علىٰ الطلب قررت تسجيله للاعتماد عليه والتأشير بذلك علىٰ القسيمة الثابتة تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

حجة زيادة مهر:

نموذج استدعاء حجة زيادة مهر:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل حجة انقاص مهر.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنه قد تم إجراء عقد زواجي من المدعوة........بإيجاب وقبول شرعيين علىٰ مهر معجله.............ومؤجله.............بموجب قسيمة عقد الزواج رقم..............الصادرة عن................ بتاريخ................ وإنني ارغب بزيادة المهر المعجل لزوجتي................المذكورة بحيث يصبح المهر المعجل بعد الزيادة....................وزيادة المهر المؤجل بعد الزيادة............... نلتمس تسجيل حجة شرعية بهذا الانقاص حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة زيادة مهر:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة زيادة مهر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................. قاضي................ الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا...............و.................وبعد التعريف الشرعي عليهما من قبل المكلفين شرعا..............و..........قرر المذكوران وهما بالحالة المعتبرة شرعا قائلين أنه قد جرىٰ عقد زواجنا بإيجاب

وقبول شرعيين علىٰ مهر معجلة............. مقبوضة ومؤجله.................... للحلول الشرعي بموجب قسيمة عقد الزواج الصادرة عن محكمة............ رقم...............وقرر الزوج.................قائلا إنني ازيد مهر زوجتي مبلغ..............بحيث يصبح المهر بعد الزيادة مبلغ...............وقد قبلت الزوجة الحاضرة بذلك. وعليه بناء علىٰ الطلب قررت تسجيله للاعتماد عليه والتأشير بذلك علىٰ القسيمة الثابتة تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي..............الشرعي

حجة استلام مهر:

نموذج استدعاء حجة استلام مهر:

فضيلة قاضي محكمة............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: تسجيل استلام مهر.

سيدي:

اعرض فضيلتكم أنه قد تم إجراء عقد زواجي من المدعو......................علىٰ مهر معجله............... ومؤجله.............بموجب قسيمة الزواج رقم........ الصادرة عن محكمة.............بتاريخ............وإنني أقر باستلام كامل مهري المعجل والمؤجل من زوجي.................المذكور وأنه لم بعد لي بذمته أي شيء من المهر المذكور أعلاه، نلتمس تسجيل حجة شرعية باستلام المهر حسب الأصول.

وتقبلوا وافر الاحترام المستدعي

نموذج حجة استلام مهر:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة استلام مهر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي.............. الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا...............و..............وبعد التعريف الشرعي عليهما من قبل المكلفين شرعا..............و..........قرر المذكوران وهما بالحالة المعتبرة شرعا قائلين وهما بالحالة المعتبرة شرعا، قائلين أنه قد جرىٰ عقد زواجنا بإيجاب وقبول شرعيين علىٰ مهر معجلة............... مقبوضة ومؤجله..................للحلول الشرعي بموجب قسيمة عقد الزواج الصادرة عن محكمة............. رقم..............وقررت الزوجة............ قائلة إنني استلمت كامل مهري المعجل من زوجي............الحاضر معي، وأنه لم يعد لي بذمته أي شيء من المهر المذكور، وعليه بناء علىٰ الطلب قررت تسجيله للاعتماد عليه والتأشير بذلك علىٰ القسيمة الثابتة تحريرا / / / ه الموافق / / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي.............الشرعي

نموذج حجة ابراء من المهر:

حجة ابراء من المهر

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي.............. الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا......وبعد التعريف الشرعي عليها من قبل المكلفين شرعا..............و..........قررت المذكورة وهي بالحالة المعتبرة

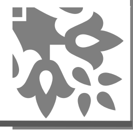
شرعا قائلة أنه قد سجل لي في عقد زواجي.......تاريخ....... من زوجي....... مبلغ....... مهر معجل مقداره........... ومؤجله.................... للحلول الشرعي وإنني وأنا بكامل قواي العقلية غير مكرهة اقرر إبراء زوجي المذكور من مهري المعجل المرقوم أعلاه إبراء اسقاط ارجو تسجيل ذلك، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من..... المذكورة وهي في الحالة المعتبرة شرعا وبحضورين المعرفين المذكورين فقد قررت تسجيله ذلك للاعتماد عليه والتأشير بذلك علىٰ القسيمة الثابتة تحريرا / / هـ الموافق / / م

المقرر شاهد شاهد الكاتب قاضي..............الشرعي




الفصل السادس عشر

توثيق الوصايا

أولا: الجانب الفقهي

تعريف الوصية:

الوصية:

اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته وبه تنفصل عن البيع، والإجارة، والهبة؛ لأن شيئًا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت.(١) وعرفها بعضهم بأنها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعًا بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه.

وقد عرفها القانون بموجب المادة (٢٥٤) بأنها: «تصرّف بالتركة مضاف إلىٰ ما بعد موت الموصي».

المادة (٢٥٥):

التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها.

مشروعية الوصية:

القياس يأبىٰ جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلىٰ زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكًا.

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[البقرة].

قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١] ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ

---

(١) بدائع الصنائع ١٧/ ١٣٧ ومنح الجليل ٢٠/ ٤٦٧ ومغني المحتاج ١١/ ٦٦ والمغني ٦/ ١٤٤.

﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١٢] فالآية الأولىٰ دلت علىٰ مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلتا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم علىٰ الوصية، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١]، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ أن الدين قبل الوصية.[١]

ثانياً: السنة الشريفة

روي أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو سعد بن مالك كان مريضاً فعاده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصف مالي؟ قال: لا، قال: فبثلث مالي؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثلث، والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».[٢]

روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالىٰ تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة علىٰ أعمالكم فضعوه حيث شئتم».[٣] فقد أخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تبارك وتعالىٰ جعلنا أخص بثلث أموالنا في آخر أعمارنا لنكسب به زيادة في أعمالنا والوصية تصرف في ثلث المال في آخر العمر زيادة في العمل فكانت مشروعة.

---

(١) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حميد في مسنده، باللفظ المذكور (نصب الراية ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥) وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر (نيل الأوطار ٦/ ٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه والبزار (نصب الراية ٤/ ٣٩٩ـ ٤٠٠)

ثالثاً: الإجماع

إن الأمة من لدن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعـًا من الأمة علىٰ ذلك.

ركن الوصية

أما ركن الوصية فقد اختلف فيه:

الإيجاب والقبول، فيكون الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصىٰ له فما لم يوجدا جميعـًا لا يتم الركن، وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصىٰ له.

وقال زفر من الحنفية: الركن هو الإيجاب من الموصي فقط ووجه قوله: أن ملك الموصىٰ له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلىٰ قبوله.

شروط ركن الوصية:

أن يكون القبول موافقـًا للإيجاب، فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول؛ لأنه إذا خالفه لم يرتبط فبقي الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن، وبيان ذلك إذا قال لرجلين: أوصيت بهذه الجارية لكما فقبل أحدهما بعد موت الموصي، ورد الآخر لم يصح القبول؛ لأنه أوصىٰ لهما جميعـًا فكان وصية لكل واحد منهما بنصف الجارية، وكانت الجارية بينهما لو قبلا فإذا رد أحدهما لم يوجد الشرط، وهو قبولهما جميعـًا، فبطلت الوصية.

شرائط الوصية

ويشمل ذلك شرائط الموصي والموصىٰ له والموصىٰ به.

المسألة الأولى: شرائط الموصي

هناك شرائط يجب توافرها في الموصي حتىٰ تكون الوصية صحيحة ويترتب عليها آثارها وهي:

أهلية التبرع:

قال الحنفية لا بد من أهلية التبرع فلا تصح من الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي، وهذا عندنا.(١)

رضى الموصي:

لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضىٰ كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطئ، ولما روي عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالدين قبل الوصية، فقد أشار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم.(٢)

أحكام الموصي:

وصية المدين:

تنشأ وصية المدين صحيحة، ولو كان الدين مستغرقًا لجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية.

---

(١) البدائع ٧/ ٣٣٤ وما بعدها وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٥ وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٢٩ــ٤٣٢ والدر المختار ٥ / ٤٥٩ ــ ٤٦٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٠٥ الشرح الصغير ٤/ ٥٨٠ بداية المجتهد ٢/ ٣٢٨ وكشاف القناع ٤/ ٣٧١ وما بعدها.

إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق كان تنفيذ الوصية موقوفًا علىٰ براءة ذمة الموصي من كل الدين أو من بعضه، سواء أكانت براءته بسبب إسقاط الدائنين لحقوقهم أم إجازتهم الوصية، أم بتبرع شخص آخر بأداء الدين عن المدين.

وإذا برئت ذمة المدين من كل الدين، كانت الوصية نافذة في ثلث جميع التركة، وإذا برئت من بعض الدين دون البعض، كانت الوصية نافذة في ثلث ما أبرئ منه، وغير نافذة في الباقي.

إن كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق، فإن الوصية تكون نافذة دون توقف علىٰ إجازة أحد في الثلث الخالي من الدين؛ لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

المسألة الثانية: شرائط الموصى له

شروط الموصى له

١-أن يكون موجوداً، فإن لم يكن موجوداً لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح.

٢-أن يكون حيًا وقت موت الموصي حتىٰ لو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي ولداً ميتًا لا وصية له؛ لأن الميت ليس من أهل استحقاق الوصية.[١]

٣-أن لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي، فإن كان وارثًا لا تصح الوصية لما روي عن أبي قلابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالىٰ أعطىٰ كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، فقد نفىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يكون لوارث وصية نصًا. ولأنه لو جوزت الوصية للورثة؛ لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة، فيؤدي إلىٰ قطع الرحم، وإنه حرام وما

(١) البدائع ٧/ ٣٣٥ ــ ٣٥٢، والدر المختار ٥/ ٤٥٩ ــ ٤٦٢ و تبيين الحقائق٦/ ١٨٢ــ١٨.

أفضىٰ إلىٰ الحرام، فهو حرام دفعـًا للتناقض، ثم الشرط أن لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي لا وقت الوصية حتىٰ لو أوصىٰ لأخيه وله ابن وقت الوصية، ثم مات قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم تصح الوصية؛ لأن الموصىٰ له، وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته ولو أوصىٰ لأخيه ولا ابن له وقت الوصية، ثم ولد له ابن، ثم مات الموصي صحت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت لصيرورته محجوبـًا بالابن.[١]

وإنما اعتبرت الوراثة وقت موت الموصي لا وقت وصيته؛ لأن الوصية ليست بتمليك للحال ليعتبر كونه وارثـًا وقت وجودها، بل هي تمليك عند الموت، فيعتبر ذلك عند الموت.

ولو أوصىٰ لبعض ورثته، فأجاز الباقون؛ جازت الوصية؛ لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذىٰ والوحشة بإيثار البعض، ولا يوجد ذلك عند الإجازة، وفي بعض الروايات عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة»، ولو أوصىٰ بثلث ماله لبعض ورثته ولأجنبي، فإن أجاز بقية الورثة؛ جازت الوصية لهما جميعـًا.

وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين، وإن ردوا، جازت في حصة الأجنبي، وبطلت في حصة الوارث.[٢]

٤-أن لا يكون قاتل الموصي قتلاً حرامـًا علىٰ سبيل المباشرة، فإن كان؛ لم تصح

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٥٨١ وما بعدها والشرح الكبير ٤/ ٤٢٣ـ٤٢٦ القوانين الفقهية ص ٤٠٥ وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٨ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٠- ٤٤، والمهذب ١/ ٤٥١ -٤٥٨، وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣٥٦ ـ٣٥٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٩٠ - ٤٠٧، والمغني٦/ ٥ - ٥٦ وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٣٤ وشرح الرسالة ٢/ ١٧٠.

الوصية له عند الحنفية[١] والشافعي[٢] وقال مالك[٣] هذا ليس بشرط، وتصح الوصية للقاتل، واحتج بما ذكرنا من الدلائل العامة لجواز الوصية من غير فصل بين القاتل وغيره؛ ولأن الوصية تمليك، والتملك والقتل لا ينافي أهلية التمليك.[٤] أما أدلة الحنفية علىٰ قولهم:

ما روي عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «لا وصية لقاتل»[٥]وهذا نص.

*-يروىٰ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس لقاتل شيء»[٦] ذكر الشيء نكرة في محل النفي فتعم الميراث والوصية جميعـًا وبه تبين أن القاتل مخصوص عن عمومات الوصية.

*-الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل لما روي عن عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثـًا.

*-لأن الورثة تتأذىٰ بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذىٰ البعض بوضعها في البعض فيؤدي إلىٰ قطع الرحم.

٥-أن لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها، فإن كانت هناك جهالة، لم تجز الوصية له؛ لأن الجهالة التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصىٰ به إلىٰ الموصىٰ له، فلا تفيد الوصية وعلىٰ هذا يخرج ما إذا أوصىٰ بثلث ماله لرجل من الناس إنه لا يصح بلا خلاف، ولو أوصىٰ لأحد هذين الرجلين لا يصح في قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعند صاحبيه تصح.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧/ ١٣٧وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٩ وما بعدها ومغني المحتاج ١١/ ٦٦ وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل ٨/ ٥١٣ وما بعدها ومنح الجليل ٢٠/ ٤٦٧ وما بعدها.

(٤) التاج والإكليل ١٢/ ٤٨٦ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

المسألة الثالثة: شروط الموصى به

أن يكون مالاً، أو متعلقاً بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة، والدم من أحد، ولأحد؛ لأنهما ليس بمال في حق أحد، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ، وكل ما ليس بمال.

أن يكون المال متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها، وإن كانت مالاً حتىٰ تورث لكنها غير متقومة في حق المسلم حتىٰ لا تكون مضمونة بالإتلاف، فلا تجوز الوصية من المسلم وله بالخمر، ويجوز ذلك من الذمي؛ لأنها مال متقوم في حقهم كالخل، وتجوز بالكلب المعلم؛ لأنه متقوم ومضمون بالإتلاف، ويجوز بيعه، وهبته سواء كان المال عيناً، أو منفعة عند عامة العلماء حتىٰ تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد، وسكنىٰ الدار، وظهر الفرس.

والمنافع عند الحنفية[1]

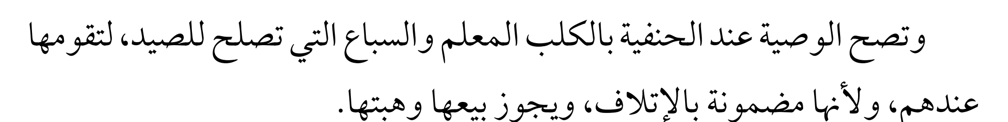
وإن كانت لا تورث عندهم، فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة، فيصح الإيصاء بها؛ لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت

وأما غير الحنفية[2] فقالوا: تصح الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث، فكانت كالأعيان في الوصية.

---

(١) البدائع ٧ / ٣٥٢ ـ٣٥٦، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٣ والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٥٩.

(٢) الشرح الصغير ٤ / ٥٨٠ ـ٥٨١، والمغني ٦/ ٥٩ ـ ٦٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٢٣ والقوانين الفقهية ص ٤٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤ـ ٤٦، والمهذب ١/ ٤٥٢ وكشاف القناع ٤/ ٤٠٧ ـ ٤١٨، وغاية المنتهىٰ ٢ / ٣١٣.



وتصح الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد، لتقومها عندهم، ولأنها مضمونة بالإتلاف، ويجوز بيعها وهبتها.

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال، ككلب الصيد وكلب الماشية ونحوها من السباع الصالحة للصيد؛ لأن فيها نفعاً مباحًا، وتقر اليد عليها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال.

مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بأسباب وهي:

زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه:

تبطل الوصية عند الحنفية[(١)] بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له. والجنون المطبق: ما دام شهراً فأكثر، عند أبي يوسف وما امتد سنة عند محمد والعته كالجنون، فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، والإغماء غير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل.

ردة الموصي:

تبطل الوصية بالردة عند الحنفية.[(٢)]

تعليق الوصية على شرط لم يحصل:

كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت،

---

(١) البدائع ٧/ ٣٩٤ والدر المختار ٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧١.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٥٨٤ـ٥٨٧ والشرح الكبير ٤/ ٤٢٦ـ٤٢٨.

فتبطل الوصية عند الحنفية والمالكية والحنبلية؛ لأنه علقها علىٰ الموت في المرض والسفر، ولم يحصل.[1]

الرجوع عن الوصية:

تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متىٰ شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب علىٰ الإيجاب أي حق للموصىٰ له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

رد الوصية:

تبطل الوصية إذا ردها الموصىٰ له بعد وفاة الموصي.

موت الموصى له المعين قبل موت الموصي:

تبطل به الوصية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الوصية تبرع، وقد صادفت المعطىٰ له ميتاً، فلا تصح كالهبة للميت، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصىٰ له.

مقدار الوصية:

من شروط الوصية أن حق الإنسان في الإيصاء مقيد بحدود ثلث التركة، بنص الحديث النبوي: «الثلث والثلث كثير» فمقدار الوصية هو الثلث.

---

(١) البدائع ٧/ ٣٩٤ والدر المختار ٥/ ٤٦٩ ـ٤٧١ الشرح الصغير ٤/ ٥٨٤ ــ ٥٨٧ والشرح الكبير ٤/ ٤٢٦ ـ٤٢٨ وكشاف القناع ٤/ ٤١٨

إذا كان للموصي وارث من عدمه:

يرىٰ جمهور الفقهاء[١] أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة. فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت؛ لأن الله أعطىٰ الموصي حق التصرف في الثلث فقط، حماية لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية، بدليل: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء»[٢]

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز، وبطلت في حق غيره. وتقسم التركة حينئذ علىٰ فرض الإجازة وعلىٰ فرض عدم الإجازة، فمن أجاز أخذ نصيبه علىٰ التقسيم الأول، ومن لم يجز أخذ نصيبه علىٰ التقسيم الثاني.

إذا لم يكن للموصي وارث:

نفذت الوصية في رأي الحنفية[٣] بالزائد، ولو كان الموصىٰ به جميع المال؛ لأن المنع كان لحق الورثة، وحيث لا وارث، لم يتعلق بالزائد حق لأحد، فتنفذ الوصية فيه.

الوصية للوارث:

تنفذ الوصية للوارث بإجازة الورثة، وهو قول جمهور الفقهاء.[٤]. فإذا أوصىٰ الإنسان لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء، قال

---

(١) الدر المختار ٥/ ٤٦٤ ومغني المحتاج ٣/ ٤٣ ـ٤٧ المغني ٦/ ٥ وما بعدها وكشاف القناع ٤/ ٣٧٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٣٥ وصحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠

(٣) الدر المختار ٥/ ٤٦٤.

(٤) المهذب ١/ ٤٥١ ومغني المحتاج ٣/ ٤٠ وحاشية الباجوري ٢/ ٩٠ وكشاف القناع ٤/ ٤٠٧ ـ٤١٣ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣٦٣ ـ٣٦٥، المغني ٦/ ١٠٥.



ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم علىٰ هذا.[١]

إثبات الوصية:

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، والإشهاد علىٰ الوصية لأجل صحتها ونفوذها، وتنعقد الوصية بالعبارة وبالكتابة، وبالإشارة المفهومة عند المالكية.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة.

الشهادة علىٰ كتاب الوصية: فتكون عند الحنفية[٢] والشافعية[٣] بعد قراءته علىٰ الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع. لكن تنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوىٰ بالمكتوب الوصية، وأعرب بالنية نطقاً، أو أقرَّ بها ورثته بعد موته. ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

الوصية الواجبة:

التكييف الفقهي للوصية الواجبة:

يرىٰ جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة استحباب الوصية للأقارب ولا تجب علىٰ الشخص إلا بحق لله أو للعباد.

يرىٰ بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبدالعزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون،

---

(١) بدائع الصنائع ١٧/ ١٣٧ وما بعدها والتاج والإكليل ١٢/ ٤٦٨ وما بعدها ومنح الجليل ٢٠/ ٥١٣ وما بعدها وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٩ وما بعدها ومغني المحتاج ١١/ ٦٦ وما بعدها وكشاف القناع ١٥/ ١٣٧ وما بعدها والمغني ٦/ ١٤٤.

(٢) الفتاوىٰ الهندية ٢/ ٣٤٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٥٣ و٤/ ٣٩٩.

لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب علىٰ ورثته أو علىٰ الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين، وتأسيساً علىٰ هذا أخذ القانون المعمول به والصادر عام ١٩٧٦ بالوصية الواجبة، وكذلك القانون الجديد الذي نحن بصدده مع شيء من التعديل، فإذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية واجبة بشروط معينة.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم علىٰ قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنىٰ وثروة، فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تماشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة علىٰ أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفىٰ (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة والفقر وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولىٰ الناس بمال الجد.

من تجب له هذه الوصية:

أوجب القانون هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا ذكوراً وإناثاً، إذا كان الابن المتوفىٰ ذكراً.

ضمن شروط معينة وهذه الشروط:

أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفىٰ: فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً، لم يستحق هذه الوصية.

ألا يكون المتوفىٰ قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له. وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة. وإذا أعطىٰ بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

مقدار الوصية الواجبة:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفىٰ لو أن أصله مات في حياته، علىٰ ألا يزيد النصيب عن الثلث، وبناء علىٰ ما حدده القانون، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفىٰ في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيـًا، وهو هنا ثلث التركة.

تقديم هذه الوصية:

نص القانون علىٰ أن الوصية الواجبة مقدمة علىٰ غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرىٰ في الاستيفاء من ثلث التركة.

فإن استوعب الثلث جميع الوصايا الواجبة والاختيارية نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تزاحم الوصايا.

لقد بين القانون حكم الوصية الواجبة وأحكامها من خلال المادة ٢٧٩ والتي جاء فيها:

«إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ-تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفىٰ علىٰ فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور علىٰ أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب-لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ج-لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصىٰ لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصىٰ لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصىٰ لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصىٰ لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د-تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع ما يستحقه من نصيب أصله فقط.

هـ-الوصية الواجبة مقدمة علىٰ الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة».

ثانيا: الجانب القانوني

أشار قانون الأحوال الشخصية إلىٰ موضوع الوصايا من خلال المواد من (٢٥٤) إلىٰ (٢٧٩) علىٰ النحو التالي:

المادة (٢٥٤):

الوصية تصرف بالتركة مضاف إلىٰ ما بعد موت الموصي.

المادة (٢٥٥):

التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها.

المادة (٢٥٦):

تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة.

المادة (٢٥٧):

تلزم الوصية بقبولها من الموصىٰ له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي.

المادة (٢٥٨):

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها علىٰ أن يكون الرجوع صريحـًا ومسجلاً لدىٰ جهة رسمية.

المادة (٢٥٩):

أ. إذا كان الموصىٰ له جنينـًا أو فاقد الأهلية يكون قبول الوصية ممن له الولاية أو الوصاية علىٰ ماله.

ب. إذا كان الموصىٰ له محجوراً عليه لسفه أو ناقص الأهلية، صح قبوله الوصية.

ج. يكون رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقديها لمن له الولاية أو الوصاية علىٰ أموالهم بإذن المحكمة.

د. إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقصي الأهلية وفاقديها، فيكون لهم القبول والرد بعد زوال مانع القبول أو الرد.

المادة (٢٦٠):

إذا كان الموصىٰ لهم غير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية لزمت الوصية دون توقف علىٰ القبول، سواء أكان لهم من يمثلهم قانونـًا أم لا.

المادة (٢٦١):

أ. لا يشترط في القبول أو في الرد أن يكون فور موت الموصي.

ب. إذا لم يبد الموصىٰ له رأيـًا بالقبول أو الرد، واستطال الوارث أو من له تنفيذ الوصية ذلك أو خشي استطالته، فله أن يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل علىٰ تفصيل كاف عن الوصية، ويطلب إليه قبولها أو ردها، ويحدد

له أجل لا يقل عن شهر، فإن لم يجب قابلاً أو راداً ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة يكون راداً لها حكماً.

المادة (٢٦٢):

أ. إذا قبل الموصىٰ له بعض الوصية ورد بعضهم الآخر، لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وتعود إرثـًا.

ب. إذا قبل بعض الموصىٰ لهم الوصية وردها الباقون، لزمت بالنسبة لمن قبل وبطلت بالنسبة لمن رد وتعود إرثـًا، وتسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة أو فهم شرطه من سياق الوصية.

المادة (٢٦٣):

أ. إذا مات الموصىٰ له قبل قبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك.

ب. إذا تعدد الورثة، تجزأت الوصية بنسبة حصصهم، ولكل منهم قبول حصته كلها أو بعضها أو رد حصته من الوصية.

المادة (٢٦٤):

إذا قبل الموصىٰ له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك.

المادة (٢٦٥):

أ. إذا أفاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه، وإلا بدأت من حين موت الموصي.

ب. تكون زوائد الموصىٰ به من حين وفاة الموصي إلىٰ القبول للموصىٰ له، ولا تعتبر وصية، وعلىٰ الموصىٰ له نفقة الموصىٰ به في تلك المدة.

المادة (٢٦٦):

الوصية لا تصح إلا مضافة لما بعد الموت، ويصح تعليقها علىٰ شرط.

المادة (٢٦٧):

أ. تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحاً ما دامت

المصلحة فيه قائمة.

ب. الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصىٰ أو الموصىٰ له أو لغيرهما ولم يكن منافياً لمقاصد الشريعة.

ج. لا يراعىٰ الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

المادة (٢٦٨):

لا تسمع عند الإنكار دعوىٰ الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك.

الموصي:

المادة (٢٦٩):

أ. يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، بالغاً عاقلاً رشيداً.

ب. إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة.

ج. لا تبطل الوصية بالحجر علىٰ الموصي للسفه أو الغفلة.

د. لا تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً بالموت.

الموصى له:

المادة (٢٧٠):

يشترط في الموصىٰ له:

أ. أن يكون معلوماً.

ب. إذا كان معيناً بالتعيين، فيشترط وجوده وقت الوصية، أما إذا كان معرفاً بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا القانون.

المادة (٢٧١):

تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً أو منتظر الوجود، وتصح لفئة

محصورة أو غير محصورة، وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والـهيئات العـامة.

المادة (٢٧٢):

أ. تبطل الوصية بموت الموصىٰ له المعين قبل موت الموصي.

ب. تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصىٰ له معـًا أو جهل أيهما أسبق وفاة.

المادة (٢٧٣):

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصىٰ له الموصي أو المورث قتلاً مانعـًا من الإرث.

المادة (٢٧٤):

أ. تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية.

ب. تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد عن ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

ج. لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

المادة (٢٧٥):

إذا كان الموصىٰ له جهة من الجهات، فتكون أحكام الوصية علىٰ النحو التالي:

أ. تصح الوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة والوقف، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

ب. تصح الوصية لله تعالىٰ ولأعمال البر دون تعيين جهة، وتصرف عندئذ في وجوه الخير.

ج. تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد مستقبلاً، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

المادة (٢٧٦):

أ. تصح الوصية للحمل علىٰ أن يولد لسنة فأقل من وقت الوصية، وتوقف غلة الموصىٰ به إلىٰ أن ينفصل حياً فتكون له.

ب. إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين.

ج. ينفرد الحي من التوأمين بالموصىٰ به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.

الموصى به:

المادة (٢٧٧):

أ. تجوز الوصية إذا كان الموصىٰ به مالاً معلوماً متقوماً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة.

ب. تجوز الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية.

المادة (٢٧٨):

يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعاً.

الوصية الواجبة:

المادة (٢٧٩):

إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفىٰ علىٰ فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور علىٰ أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ج. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصىٰ لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصىٰ لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصىٰ لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصىٰ لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

ه. الوصية الواجبة مقدمة علىٰ الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

ثالثا: الجانب الاجرائي

❖-توثيق حجة وصية:

نموذج استدعاء حجة وصية:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي.......................الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي:...

الموضوع: طلب حجة وصية.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني أرغب بأن أوصي بالشقة رقم............ حوض............... من أراضي........................علما أن هذه الوصية بحدود الثلث مما أملك لصالح..................وذلك بعد وفاتي، أرجو التكرم

بسماع وصيتي وتسجيلها حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة وصية:

حجة وصية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا................ قاضي....................
الشرعي حضر المكلف شرعا.................وبعد التعريف عليه من قبل
المكلفين شرعا....................و................
قرر قائلا وهو بالحالة المعتبرة شرعا أنني أوصي وأنا بكامل قواي بالشقة
رقم.............. حوض.............. من أراضي........................
علما أن هذه الوصية بحدود الثلث مما أملك لصالح....................وذلك بعد
وفاتي، وعليه وبناء على الطلب تقرر تسجيله للاعتماد عليه حسب الأصول تحريرا
في.../ .../ ١٤٤٤هـ وفق.../ ٢٠٢٣

المستدعي

ثانيا: توثيق حجة رجوع عن وصية

نموذج استدعاء رجوع عن وصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي.......................الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي:...

الموضوع: طلب حجة رجوع عن وصية.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني قد أوصيت بالشقة رقم............. حوض............

من أراضي............. بموجب حجة وصية رقم......... تاريخ..............

صادرة عن هذه المحكمة وإنني وأنا بكامل قواي العقلية قررت الرجوع عن وصيتي أرجو تسجيل ذلك للاعتماد عليه حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة رجوع عن وصية:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حجة رجوع عن وصية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............... قاضي.................. الشرعي حضر المكلف شرعا.............وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا................. و...............

قرر قائلا وهو بالحالة المعتبرة شرعا أنني أوصيت وأنا بكامل قواي العقلية سبق وأن أوصيت بالشقة رقم.......... حوض.............. من أراضي.............. لصالح......................وذلك بعد وفاتي، وذلك بموجب حجة الوصاية رقم..........تاريخ............الصادرة عن هذه المحكمة وإنني الآن وأنا بكامل قواي العقلية وبالأوصاف المعتبرة شرعا رجعت عن هذه الوصية أرجو تسجيل ذلك حسب الأصول، وعليه وبناء علىٰ الطلب وحيث تحقق لنا ما قرره............المذكور بإقراره وافادة المعرفين المذكورين فقد تقرر تسجيل ذلك وتبليغ الموصىٰ له تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ وفق.../ .../ ٢٠٢٣




الفصل السابع عشر

توثيق حجج

الولايات والوصايات




أولا: الجانب الفقهي

تعريف الولاية:

الولاية في اللغة:

الولي ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة:

الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[١] وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل.[٢]

وفي اصطلاح الشرع:

هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، وترتيب الآثار الشرعية عليها.[٣]

والولاية على القاصر:

هي إشراف الراشد علىٰ شؤون القاصر الشخصية والمالية.

الفرق بين الأهلية والولاية وصلة كل منهما بالعقد:

يتطلب العقد لوجوده ونفاذه وترتيب آثاره الشرعية أن يكون العاقد ذا أهلية أداء، وذا ولاية علىٰ العقد بأن يكون أصيلاً عن نفسه أو وليـاً أو وصيـاً علىٰ غيره. فإن لم يكن أصيلاً أو وليـاً أو وصيـاً كان فضوليـاً.

---

(١) تهذيب اللغة ٥/ ٢٠٤.

(٢) لسان العرب ١٥/ ٤٠٥.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٠ وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٥.

وأهلية الأداء شرط انعقاد العقد ووجوده، فإن لم تتوافر كان العقد باطلاً، أما الولاية فهي شرط لنفاذ العقد وترتب الآثار الشرعية عليه. وهي لا تثبت إلا لكامل أهلية الأداء أما ناقص أهلية الأداء فلا ولاية له علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره.

وأهلية الأداء:

صلاحية الشخص لمباشرة العقود.

والولاية:

صلاحية الشخص لإنفاذ العقود.

الولاية أصلية ونيابية:

١-**الأصلية**: بأن يتولىٰ الشخص عقداً أو تصرفـًا لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء، بالغـًا عاقلاً راشداً.

٢-**وأما النيابية**: بأن يتولىٰ الشخص أمور غيره نيابة عنه، النيابية عن الغير: إما أن تكون اختيارية أو إجبارية.(١)

أ-**الاختيارية**: هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلىٰ الغير.

ب-**الإجبارية**: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي علىٰ الصغير، وولاية القاضي علىٰ القاصر، فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع، ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي.(٢) الولاية النيابية الإجبارية: إما أن يكون ولاية علىٰ النفس أو ولاية علىٰ المال:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٠ وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٥.

*-**الولاية علىٰ النفس**: هي الإشراف علىٰ شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك.

*-**الولاية علىٰ المال**: هي الإشراف علىٰ شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال.(١)

الأولياء ودرجاتهم:

الولاية علىٰ النفس: تثبت للأقرب فالأقرب من العصبات(٢) علىٰ الترتيب التالي:

- **البنوة**: الأبناء ثم أبناء الأبناء، فابن المجنون أو المجنونة مثلاً يتولىٰ شؤون والديه الشخصية.
- **الأبوة**: الآباء ثم الأجداد.
- **الأخوة**: الإخوة ثم أبناء الإخوة.
- **العمومة**: الأعمام ثم أبناء الأعمام.

وهذا هو ترتيب الإرث والولاية في الزواج.

الولاية على المال:

بالنسبة للصغير القاصر، تثبت عند الحنفية علىٰ الترتيب التالي: الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد، ثم القاضي، ثم من يعينه القاضي.(٣)

من يحتاج إلى الولاية:

تثبت الولاية علىٰ الصغير القاصر والمجنون والمعتوه، والمغفل، والسفيه.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٣٢٠.

(٢) درر الحكام ٤/ ٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢_١٥٥.

أما الولاية علىٰ مال الصغير القاصر: فتكون لأحد الأولياء الستة الذين ذكروا سابقًا وهم الأب ووصيه، والجد ووصيه، والقاضي ووصيه.(١)

وأما الولاية علىٰ المجنون أو المعتوه: فإنها تكون لمن كان وليه قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي، باتفاق الجمهور. فإن بلغ الشخص رشيداً ثم طرأ عليه الجنون أو العته، عادت إليه ولاية من كان وليه قبل البلوغ.(٢)

وأما الولاية علىٰ السفيه وذي الغفلة: فإنها تكون للقاضي باتفاق الجمهور؛ لأن الحجر عليهما متوقف علىٰ قضاء القاضي، حفاظًا علىٰ مالهما ومراعاة لمصلحتهما.

وعلىٰ هذا تكون تصرفاتهما صحيحة نافذة قبل إيقاع الحجر عليهما.(٣)

شروط الولي وتصرفاته:

شروط الولي:

الولاية مسؤولية كبرىٰ في إدارة أموال وأعمال الغير، ويترتب عليها نفاذ التصرفات غالبًا، لذا يشترط في الولي الخاص كالأب أو الجد أو الولي العام كالقاضي وناظر الوقف ومدير المؤسسة الخيرية شروط إما في شخصه أو في تصرفاته:(٤)

١ - **كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل**: فلا ولاية للمجنون ولا للصغير، لأنه لا ولاية لهما علىٰ أنفسهما، فلا تكون لهما ولاية علىٰ غيرهما. وقد أشار القانون إلىٰ ذلك من خلال المادة (٢٢٤) الفقرة (أ): «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً أمينًا قادراً علىٰ القيام بمقتضيات الولاية».

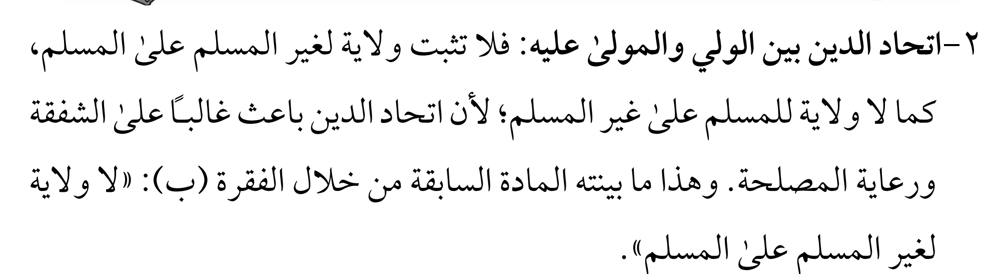
---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢ـ ١٥٥.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ ومغني المحتاج ٢/ ١٧١ ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٢ وغاية المنتهىٰ ٢/ ١٤٠ ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥ ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠.

(٤) مختصر الطحاوي، ص ١٦٠ بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣ والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٩٥.



٢-**اتحاد الدين بين الولي والمولىٰ عليه**: فلا تثبت ولاية لغير المسلم علىٰ المسلم، كما لا ولاية للمسلم علىٰ غير المسلم؛ لأن اتحاد الدين باعث غالباً علىٰ الشفقة ورعاية المصلحة. وهذا ما بينته المادة السابقة من خلال الفقرة (ب): «لا ولاية لغير المسلم علىٰ المسلم».

٣-**العدالة**: أي الاستقامة علىٰ أمور الدين والأخلاق، فلا ولاية للفاسق؛ لأن فسقه يجعله متهماً في رعاية مصالح غيره.[1]

٤-**الأمانة مع القدرة علىٰ التصرف**: لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولىٰ عليه، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة.

٥-**رعاية مصلحة المولىٰ عليه في التصرفات.**

فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولىٰ عليه ضرراً محضاً، كالتبرع من مال القاصر بالهبة أو الصدقة، أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، أو الطلاق. فإن أمكن تنفيذها علىٰ الولي نفسه نفذت وإلا كانت باطلة.

أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية والكفالة بالمال، والتصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء بغبن يسير أو بمثل القيمة، فتكون صحيحة نافذة.

وإذا أخل الولي بأحد هذه الشروط، بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق، جاز للقاضي تبديله، فإن صار الولي غير أمين ضم القاضي إليه مساعداً آخر يعينه.

وإذا جن الولي أو فقد الأهلية لعارض من العوارض أو سافر لجهة بعيدة مدة طويلة بحيث يتعذر عليه الإشراف علىٰ القاصر ففي ذلك تفصيل من خلال القانون:

فإذا جن أو حكم عليه بالحجر تتوقف ولايته، ويعين علىٰ القاصر وصي مؤقت

---

(١) تكملة فتح القدير مع العناية: ٨/٤٩٩ وما بعدها، مجمع الضمانات للبغدادي، ص ٤٠٨.

لتصريف شؤونه إذا لم يكن هناك ولي آخر وقد نصت علىٰ ذلك المادة (٢٢٥) الفقرة (أ): «إذا جن الولي أو حكم عليه بالحجر توقف ولايته، وفي هذه الحالة يعين علىٰ القاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر».

إلا أن القانون جعل للولي حق استرداد هذه الولاية إذا زال سبب وقفها وقد وضحت ذلك الفقرة (ب) من المادة السابقة والتي تنص علىٰ أنه: «يسترد الولي الولاية علىٰ المال بعد زوال سبب وقف ولايته بطلب يتقدم به إلىٰ المحكمة».

وأما إذا سافر مدة طويلة وقد حددها القانون بستة أشهر فللمحكمة أن تعيين وصياً مؤقتاً لتصريف شؤون القاصر الضرورية، جاء ذلك من خلال الفقرة (ج): «إذا غاب الولي مدة تزيد علىٰ ستة أشهر فللمحكمة أن تعين وصياً مؤقتاً لمهمة محددة لتسيير المصالح الضرورية للقاصر».

تصرفات الولي ومدى صلاحياته:

١-**ليس للولي مباشرة أي تصرف يلحق ضرراً محضاً بالمولىٰ عليه كالتبرع من ماله،** وله أن يتصرف فيما يحقق مصلحة القاصر، كحفظ أمواله وإدارتها واستثمارها، والإنفاق الضروري عليه، وشراء ما لا بد له منه، وبيع المنقولات والإنفاق عليه من ماله الخاص فإن لم يكن للقاصر مال أنفق الولي عليه من ماله.

٢-**أما بيع عقاره**: ففي مذهب الحنفية: يجوز للأب بيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر، ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخري الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع.[1]

تعريف الوصي:

لغةً: أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك والاسم الوصاية

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٩٤ وتكملة الفتح ٨/ ٤٩٨.

والوصاية. وأوصيته ووصيته أيضـًا توصية بمعنىٰ والاسم: الوصاة. وتواصىٰ القوم، أي أوصىٰ بعضهم بعضـًا. وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان» ووصيت الشيء بكذا، إذا وصلته، [١] وأوصىٰ الرجل ووصاه عهد إليه.[٢]

اصطلاحاً:

هو من يقوم علىٰ تدبير أمور القاصرين والمحجورين وفاقدي الأهلية المالية والمعنوية بالمعروف ذكوراً كانوا أم إناثـًا.

شروط الوصي:

يشترط في الوصي ما يلي:

١-**التكليف**: ويكون التكليف بالبلوغ والعقل، فلا يصح أن يكون الوصي صبيـًا أو مجنونـًا؛ لأنهما في ولاية الغير، فكيف يليا أمر غيرهما.

٢-**البلوغ**: فهو شرط في الموصىٰ إليه عند المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، فلا يصح الإيصاء إلىٰ الصبي المميز، لأن غير البالغ لا ولاية له علىٰ نفسه ولا علىٰ ماله، فلا تكون له الولاية علىٰ غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.[٣]

٣-**العدالة ولو ظاهرة**: فلا وصاية لفاسق أو خائن؛ لأن الوصاية، ولاية وائتمان. وإذا كان الوصي عدلاً، ثم طرأ عليه الفسق، فإنه يعزل، فإن تصرف فتصرفه مردود.

والمراد بالعدالة: الاستقامة في الدين، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنىٰ وشرب الخمر وما أشبه ذلك.

---

(١) الصحاح في اللغة ٢/ ٢٨٣.

(٢) لسان العرب ١٥/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

قال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصىٰ إليه، فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متىٰ كان يحسن التصرف، ولا يخشىٰ منه الخيانة.[1]

٤-**أن تكون له خبرة بشؤون التصرف في الموصىٰ به**: وهذا الشرط من ضروريات القيام بالوصاية علىٰ الغير، فإذا لم يكن لدىٰ الوصي خبرة بشؤون الوصاية كان ضرره علىٰ الموصىٰ عليه أكثر من نفعه.

٥-**الإسلام**: فلا وصاية لكافر علىٰ مسلم، إذ لا ولاية لكافر علىٰ مسلم، ولأنه متهم قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء].

لأن الاختلاف في الدين باعث في الغالب علىٰ ترك العناية بمصالح المخالف فيه.

٦-**الأمانة**: فلا تصح إلىٰ غير أمين، فلو ثبتت خيانته وجب عزله عن الوصاية ومن الأمانة أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو سبق أن سلبت ولايته، وأن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي.

ولا تشترط الذكورة، فيصح كون المرأة وصيًا؛ لأنها من أهل الشهادة، ولأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أوصىٰ إلىٰ ابنته حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا[2]، وأم الأطفال أولىٰ من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفور شفقتها

ويصح كون الأعمىٰ وصيًا، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

---

(١) شرح الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢٠/ ٤ والشرح الكبير للدردير ٤٥٢ وحاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني ٧/ ٢٩١ و شرح حدود ابن عرفة ٣/ ٨٦.

(٢) رواه أبو داود.

تولية الوصي:

تختلف تبعـًا لاختلاف ما يتعلق الإيصاء به، فإن كان الإيصاء بتصرف معين، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك، فالذي يكون له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف، لأن من له ولاية علىٰ تصرف من التصرفات، كان له أن ينيب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية.

أما إن كان الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم، فلا خلاف بين الفقهاء في أن تولية الوصي تكون للأب، لأن للأب الولاية علىٰ أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته.

من له حق التولية؟

❖-تولية الجد:

للجد حق تولية الوصي كحق الأب في ذلك مثلاً بمثل وهو رأي الحنفية، لأن الجد له عندهم الولاية علىٰ أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب.[1]

❖-وصي الأب:

لوصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية،[2] لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الإيصاء كالأب.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٥٠٣ ـ ٥١٢ والمهذب ١/ ٤٦٣ و مغني المحتاج ٣/ ٧٥.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٥٠٣ ـ ٥١٢.



❖-وصاية القاضي:

للقاضي إذا لم يوص الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصياً من قبله باتفاق الفقهاء، لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في الحديث الصحيح: «السلطان ولي من لا ولي له»(١) والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه، ولكنه يكل أمورهم إلىٰ من يعينهم من الأوصياء.

❖-وصاية الأم:

ليس للام تولية الوصي علىٰ أولادها عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه لا ولاية لها علىٰ أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها.

سلطة الوصي:

سلطة الوصي(٢) إنما تكون علىٰ حسب الإيصاء عموماً وخصوصاً، فإن كان الإيصاء خاصاً بشيء، كقضاء الديون أو اقتضائها، أو رد الودائع أو استردادها، أو النظر في أمر الأطفال ومن في حكمهم، كانت سلطة الوصي مقصورة علىٰ ما أوصي إليه فيه، لا تتعداه إلىٰ غيره.

فعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية(٣) سلطة الوصي شاملة لجميع التصرفات، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وحفظ أموال الصغار والتصرف

---

(١) أبو داود ٦/ ١٦٥ رقم ٢٥٣٦٥ وسنن الدارمي رقم ٢١٨٤.

(٢) الدر المختار ورد المحتار٥/ ٥٠٣ ـ ٥١٢ والشرح الصغير ٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٩ والشرح الكبير ٤/ ٤٥٣ والمهذب ١/ ٤٦٣ ومغني المحتاج ٣/ ٧٥ كشاف القناع ٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥ وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٩.

فيها، وتزويج من احتاج إلىٰ الزواج من أولاده، لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي كالوكيل.

وعند أبي حنيفة: الإيصاء الصادر من الأب يكون عاماً، ولا يقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان، لأن الوصي قائم مقام الأب، وولاية الأب عامة، فكذلك من يقوم مقامه، ولأنه لولا ذلك لاحتجنا إلىٰ تعيين وصي آخر، والموصي قد اختار هذا وصياً في بعض أموره، فجعله وصياً في الكل أولىٰ من غيره، لأنه رضي بتصرف هذا في البعض، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلاً.

حكم عقود الوصي وتصرفاته:

الوصي مقيد في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلىٰ هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً، لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة.

تعدد الأوصياء:

يجوز تعدد الأوصياء،[1] فيمكن أن يوصىٰ لاثنين بلفظ واحد، أو بلفظين في زمن أو زمنين، فقد روي أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت النظر في وقفها إلىٰ علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلىٰ ابنيها، فيليانها.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار٥/ ٤٩٦-٤٩٩ و الشرح الصغير ٤/ ٦٠٨ والمهذب١/ ٤٦٣ وكشاف القناع ٤/ ٤٣٨ ومغني المحتاج ٣/ ٧٧ والقوانين الفقهية ابن جزي ٢/ ١٩ـ ٢٠.

فإذا تعدد الأوصياء، وحدد الموصي لكل واحد اختصاصه، بأن عهد إلىٰ أحد الأوصياء القيام بشؤون الأراضي، وإلىٰ آخر بشؤون المتجر أو المصنع، وإلىٰ ثالث بالنظر في أمر أطفاله، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم ما جعل إليه دون غيره.

وكذلك لو أوصىٰ إلىٰ وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، بأن يقول: أوصيت إلىٰ كل واحد منكما بالنظر في أمر أطفالي، ولكل منكما أن ينفرد بالتصرف، كان لكل وصي أن ينفرد بالتصرف، لأن الموصي جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهذا يقتضي صحة تصرفه علىٰ الانفراد.

أما لو أوصىٰ إلىٰ وصيين ليتصرفا مجتمعين، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فلو تصرف أحدهما دون الآخر أو توكيل منه كان له رد تصرفه، لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده، وهذا لا خلاف.[1]

قال أبو يوسف: لكل من الوصيين أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، وحجته في ذلك: أن الوصاية من قبيل الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فتثبت لكل من الوصيين علىٰ وجه الكمال، كولاية الإنكاح إلىٰ الأخوين، فإنها تثبت لكل منهما علىٰ وجه الكمال، فكذلك الوصاية تثبت لكل من الوصيين علىٰ وجه الكمال، لأن لكل منهما ولاية.

موت أحد الوصيين:

إذا مات أحد الوصيين الذين لم يجعل لكل منهما التصرف منفرداً جعل القاضي مكانه آخر، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الوصي لما أوصىٰ إلىٰ الاثنين لم يرض بنظر الباقي منهما وحده.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٩٦ـ٤٩٩.

الأجر على الوصاية:

هل يجوز للوصي أن يأخذ أجراً على عمله في الوصاية؟

يرىٰ الحنفية أن الوصي إن كان وصي الميت فليس له أجر علىٰ وصيته، وإن كان وصي القاضي، فللقاضي أن يجعل له أجر المثل علىٰ وصيته.

إلا أنهم أجازوا للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجـًا، ولما روي أن رجلاً جاء إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن عندي يتيمـًا عنده مال، وليس لي مال، آكل من ماله؟ قال: كل بالمعروف غير مسرف».(١)

انتهاء الوصاية:

تنتهي الوصاية بأحد الأمور الآتية:(٢)

١-**موت الوصي**: أو فقده لشرط من الشروط المعتبرة فيه، فإن مات الوصي، أو فقد شرطـًا من الشروط الواجب توافرها لصحة الإيصاء، كالإسلام والعقل وغيرهما انتهت وصايته باتفاق الفقهاء، لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام والبقاء.

٢-**انتهاء مدة الوصاية**: فإذا أقتت الوصاية بمدة، كأن قال الموصي: أوصيت إلىٰ فلان لمدة سنة، أو قال: أوصيت إلىٰ فلان مدة غياب ولدي فلان، أو إلىٰ أن يصير رشيداً، فإن الإيصاء ينتهي إذا حضر ولده، أو صار رشيداً، لأن الإيصاء كالإمارة، والإمارة يصح توقيتها وتعليقها علىٰ الشرط، فكذلك الإيصاء، ولأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٩٥ ـ ٥١٢ وكشاف القناع ٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢ والشرح الصغير ٤/ ٦٠٦ ـ٦٠٩ والشرح الكبير ٤/ ٤٥٣ والمهذب ١/ ٤٦٣ ومغني المحتاج ٣/ ٧٥ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣٧٨ ـ٣٨٠.

الإيصاء مؤقت شرعـًا ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد، فجاز أن يكون مؤقتـًا بالشرط، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أيضـًا.

٣-**عزل الوصي نفسه**: فلو عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي وقبول الإيصاء، انتهت وصايته، وهذا عند الشافعية والحنابلة. أما عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فإن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيصاء بعد موت الموصي وقبوله إياه إلا لعذر.

٤-**انتهاء العمل الذي عهد إلىٰ الوصي القيام به**: فإن كان هذا العمل هو قضاء الديون التي علىٰ الميت، أو اقتضاء ديونه التي له علىٰ غيره، أو توزيع وصاياه علىٰ الموصىٰ لهم بها، انتهت الوصاية بدفع الديون إلىٰ أصحابها، أو بأخذها ممن كانت عليهم، أو بإعطاء الوصايا لمن أوصىٰ لهم بها.

ثانيا: الجانب القانوني

المادة (٢٠٣)

أ. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعـًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ب. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة (٢٠٤):

أ. لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

ب. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة (٢٠٥):

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهـًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقـًا لما يقرره القانون.

المادة (٢٠٦):

أ. المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلًا وكلامه مختلطـًا وتدبيره فاسداً.

ب. السفيه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافـًا لما يقتضيه الشرع والعقل.

ج. ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلىٰ التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه.

المادة (٢٠٧):

ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها.

المادة (٢٠٨):

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

المادة (٢٠٩):

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

المادة (٢١٠):

أ. تصرفات الصغير المميز صحيحة متىٰ كانت نافعة نفعـًا محضـًا وباطلة متىٰ كانت ضارة ضرراً محضـًا.

ب. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة علىٰ إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

ج. وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

المادة (٢١١):

أ. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

ب. أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقـًا

للقواعد والإجراءات المقررة في القانون ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس.

ج. تُعلم دوائر التسجيل والأحوال المدنية والجهات ذات العلاقة في المملكة بأحكام الحجر القطعية الصادرة عن المحاكم الشرعية لمراعاة مضمونها.

المادة (٢١٢):

أ. ١. المعتوه هو في حكم الصغير المميز.

٢. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل.

ب. يتولىٰ شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان ولياً أو وصياً.

المادة (٢١٣):

أ. يسري علىٰ تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري علىٰ تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جدة أو وصيهما حق الولاية عليه.

ب. أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.

المادة (٢١٤):

أ. يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متىٰ أذنته المحكمة في ذلك.

ب. وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن.

المادة (٢١٥):

إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمىٰ أصم أو أعمىٰ أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي

تقضي مصلحته فيها ذلك.

المادة (٢١٦):

أ. للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقًا أو مقيداً.

ب. وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه.

المادة (٢١٧):

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.

المادة (٢١٨):

للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن، ويكون حجره على الوجه الذي أذنه به.

المادة (٢١٩):

أ. للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن، وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك.

ب. وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير.

المادة (٢٢٠):

للمميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة أن يتسلم نفقته المحكوم له بها وله أهلية التصرف فيما سلم له.

المادة (٢٢١):

إذا شارف من به عارض من عوارض الأهلية على بلوغ الثامنة عشر سنة شمسية من عمره، فلوليه أو وصيه إقامة دعوى بطلب الحجر عليه قبل ستة أشهر من بلوغه الثامنة عشرة، وإذا ثبت للمحكمة وجود العارض حكمت باستمرار الولاية أو الوصاية عليه لسبب من أسباب الحجر.

المادة (٢٢٢):

للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوىٰ بنفسه لرفع الحجر عنه.

المادة (٢٢٣):

مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

المادة (٢٢٤):

أ. يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً أميناً قادراً علىٰ القيام بمقتضيات الولاية.

ب. لا ولاية لغير المسلم علىٰ المسلم.

المادة (٢٢٥):

أ. إذا جن الولي أو حكم عليه بالحجر توقف ولايته، وفي هذه الحالة يعين علىٰ القاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر.

ب. يسترد الولي الولاية علىٰ المال بعد زوال سبب وقف ولايته بطلب يتقدم به إلىٰ المحكمة.

ج. إذا غاب الولي مدة تزيد علىٰ ستة أشهر، فللمحكمة أن تعين وصياً مؤقتاً لمهمة محددة لتسيير المصالح الضرورية للقاصر.

المادة (٢٢٦):

أ. مع مراعاة المادة (٢٢٩) من هذا القانون، جميع القيود الواردة علىٰ سلطة الولي لا تسري بالنسبة للمال الذي آل منه إلىٰ القاصر علىٰ سبيل التبرع ولو كان ذلك بطريق غير مباشر.

ب. للأم ولكل متبرع أن يشترط ما يقيد سلطة الولي أو الوصي في التصرف في المال المتبرع به وإدارته، وتراعىٰ هذه الشروط ما أمكن وبما لا يضر بمصلحة القاصر.

المادة (٢٢٧):

أ. الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

ب. أما إذا عرفا بسوء التصرف، فللمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية.

المادة (٢٢٨):

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علىٰ الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه.

المادة (٢٢٩):

أ. يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير، وفي حالة عدم وجود الأب، فللجد أبي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير.

ب. وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده.

ج. وللأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين علىٰ الصغير نفسه.

د. وله أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه، علىٰ أن يأخذ إذن المحكمة في هذه الحالة وفي الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

هـ. وليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي علىٰ الأب.

المادة (٢٣٠):

أ. للأب أن يعين وصياً مختاراً علىٰ ولده القاصر وعلىٰ الحمل وعلىٰ القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع.

ب. إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر.

ج. يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر.

المادة (٢٣١):

يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصايته ما يلي:

أ. كمال الأهلية.

ب. القدرة علىٰ القيام بشؤون القاصر.

ج. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالآداب أو تمس الشرف أو النزاهة.

د. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو أعلن إعساره.

هـ. أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية علىٰ قاصر آخر.

و. أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي.

المادة (٢٣٢):

أ. يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثىٰ منفرداً أو متعدداً مستقلاً أو معه مشرف.

ب. إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

ج. في حال ضم القاصر قانوناً إلىٰ شخص أو إلىٰ جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية إضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً علىٰ القاصر لمدة وغاية محددتين.

المادة (٢٣٣):

يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في حجة الوصاية.

المادة (٢٣٤):

أ. يجب علىٰ الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور.

ب. الوصاية حسبة وتبرع، وللمحكمة بناء علىٰ طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.

المادة (٢٣٥):

أ. للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم الضمانات اللازمة وفقاً لظروف كل حالة، وتكون نفقات هذه الضمانات علىٰ حساب القاصر.

ب. تخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة.

ج. إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولىٰ مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر، وعليه إبلاغ المحكمة عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها.

المادة (٢٣٦):

عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته علىٰ ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة علىٰ الصغير.

المادة (٢٣٧):

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.

المادة (٢٣٨):

أ. يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له علىٰ أيهما.

ب. ولا يجوز له أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور ولا ارتهان مال أيهما لنفسه.

المادة (٢٣٩):

علىٰ الوصي تقديم تقرير كل ستة أشهر علىٰ الأقل للمحكمة وحسبما تقتضيه طبيعة العمل الذي يتولىٰ إدارته.

المادة (٢٤٠):

إذا تخلىٰ الوصي عن الوصاية، فللمحكمة قبول استقالته وتعيين آخر مكانه، وعلىٰ المحكمة محاسبة ذلك الوصي.

المادة (٢٤١):

تنتهي الوصاية في الأحوال التالية:

أ. إتمام القاصر الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

ب. عودة الولاية للولي الشرعي.

ج. فقد الوصي لأهليته.

د. ثبوت غيبة الوصي.

هـ. موت الوصي.

و. موت القاصر.

ز. ولادة الحمل ميتاً أو ولادته حياً إذا وجد الولي الشرعي عليه.

ح. انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة.

ط. قبول استقالة الوصي أو عزله.

المادة (٢٤٢):

يعزل الوصي في أي من الحالات التالية:

أ. إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.

ب. إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر علىٰ مصلحة القاصر.

المادة (٢٤٣):

علىٰ الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من

حسابات ووثائق إلىٰ من يعنيه الأمر تحت إشراف المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة (٢٤٤):

إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائباً التزم ورثته أو من ينوب عنه علىٰ حسب الأحوال إخبار المحكمة فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم أموال القاصر وحماية حقوقه.

ثالثا: الجانب الاجرائي

توثيق حجة ولاية:

نموذج الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.......................................الشرعي المحترم

المستدعي:..............................

الموضوع: طلب حجة ولاية علىٰ قاصرين

سيدي:

اعرض لفضيلتكم بأنني الولي الشرعي علىٰ القاصرين....... و......... و.........

أولاد ابني المرحوم.......وحيث أنني أهل للولاية وقادر عليها وعلىٰ إدارة شؤون القاصرين المذكورين ورعايتهم التمس تثبيت ولايتي عليهم وتسجيل حجة بذلك.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة ولاية:

حجة ولاية علىٰ قاصرين

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا............قاضي...........الشرعي حضر لدي المكلف شرعا............وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا...........و...........قرر قائلا: إنني الولي الشرعي علىٰ القاصرين.......و.........و.........أولاد ابني المرحوم.......وحيث أنني أهل للولاية وقادر عليها وعلىٰ إدارة شؤون القاصرين المذكورين ورعايتهم وإن القاصرين المذكورين بحاجة إلىٰ من يدير شؤونهم وأموالهم أطلب تثبيت ولايتي عليهم، وقد أيد طلبه بإخبار المعرفين المذكورين، وعليه فقد تقرر تثبيت ولايته علىٰ القاصرين المذكورين علىٰ أن لا يحق للولي المذكور بيع أو رهن أو تأجير أي شيء من أملاكهم أو توكيل وكالة عامة أو قبض مبلغ من المال أكثر من خمسة وعشرين دينارا شهريا إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية باستثناء الرواتب التقاعدية الخاصة بالقاصرين المذكورين علىٰ أن لا تتجاوز الأربعة شهور، وعليه أن يقدم تقريرا خطيا عن أعماله كل ستة أشهر، فقبل ذلك وتعهد بالتزامه حسبة لله تعالىٰ.

تحريرا في.../ .../ ...١٤٤٤هـ الموافق.../ .../ ...٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

توثيق حجج الوصايا:

حجة وصاية على قاصرين:

نموذج الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة..الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: طلب حجة وصاية علىٰ قاصرين.

سيدي:

اعرض لفضيلتكم بأن المرحوم.................. قد توفي بتاريخ.....................

وترك القاصرين..................... و...................... وأنه لا يوجد لهما أب أو جد لاب أو وصي مختار من قبلهما وهما بحاجة لمن يدير شؤونهما والاشراف عليهما راجيا التكرم بتعييني وصيا شرعيا عليهما، علما أنني والدتهما وإنني أهل للوصاية وقادر عليها وعلىٰ رعاية الصغيرين المذكورين وأمين عليهما، أرجو تسجيل ذلك حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعية



نموذج حجة تعيين وصي على قاصرين:

حجة وصاية علىٰ قاصرين

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا........................ قاضي................ الشرعي عينت ونصبت.............. من سكان....... وصيا شرعيا علىٰ القاصرين............... و.................. أولادها من زوجها المرحوم.................بعد أن تحقق لي أعليتها وأمانتها وأن القاصرين المذكورين دون سن الرشد وليس لهما اب وجد لاب تتوافر فيه الاهلية ولا وصي مختار من قبلهما وذلك بإخبار كل واحد من................. و.................علىٰ أن لا يحق للوصي المذكورة بيع أو رهن أو تأجير أي شيء من أملاكهما أو توكيل وكالة عامة أو قبض مبلغ من المال أكثر من خمسة وعشرين دينارا شهريا إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية باستثناء الرواتب التقاعدية الخاصة بالقاصرين المذكورين علىٰ أن لا تتجاوز الأربعة شهور، وعليها أن تقدم تقريرا خطيا عن أعمالها كل ستة أشهر، فقبلت ذلك وتعهدت بالتزامه حسبة لله تعالىٰ. تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ الموافق.../ .../ ٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

نموذج حجة وصاية على محجور عليه:

نموذج الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة...الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: طلب حجة وصاية علىٰ محجور عليه.

سيدي:

اعرض لفضيلتكم بأن إبني المدعو............قد حجر عليه للجنون بموجب اعلام الحكم رقم..............تاريخ........... وأنه لا يوجد له أب أو جد لاب أو وصي مختار من قبله وهو بحاجة لمن يدير شؤونه والاشراف عليه راجيا التكرم بتعييني وصيا شرعيا عليه، علما أنني والدته وإنني أهل للوصاية وقادر عليها وعلىٰ رعاية المحجور عليه المذكور وأمين عليه، أرجو تسجيل ذلك حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعية

نموذج حجة تعيين وصي على محجور عليه:

حجة وصاية علىٰ محجور عليه

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا...................... قاضي............... الشرعي عينت ونصبت............. من سكان................. وصيا شرعيا علىٰ المحجور عليه.............. ابنها من زوجها المرحوم.................. بموجب حكم الحجر الصادر عن هذه المحكمة برقم تاريخ المصدق استئنافا، بعد

أن تحقق لي أهليتها وأمانتها وأن المحجور عليه المذكور ليس له اب وجد لاب تتوافر فيه الاهلية ولا وصي مختار من قبلهما وذلك بإخبار كل واحد من..................و..................علىٰ أن لا يحق للوصي المذكورة بيع أو رهن أو تأجير أي شيء من أملاكه أو توكيل وكالة عامة أو قبض مبلغ من المال أكثر من خمسة وعشرين دينارا شهريا إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية باستثناء الرواتب التقاعدية الخاصة بالمحجور عليه المذكور علىٰ أن لا تتجاوز الأربعة شهور، وعليها أن تقدم تقريرا خطيا عن أعمالها كل ستة أشهر، فقبلت ذلك وتهدت بالتزامه حسبة لله تعالىٰ. تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ الموافق.../ .../ ٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

توثيق حجة وصاية مؤقته:

الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة...الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: طلب حجة وصاية مؤقتة.

سيدي:

التمس من فضيلتكم تعييني وصيا شرعيا مؤقتا القاص /المحجور عليه..............لغايات.......... وتسجيل ذلك حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة وصاية مؤقتة:

حجة وصاية مؤقتة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا........................ قاضي................ الشرعي عينت ونصبت..............وصيا شرعيا مؤقتا علىٰ القاصر / المحجور عليه...........لغايات................ وذلك بإخبار كل واحد من المعرفين............و............وقد قبل................. المذكور هذه الوصاية واستعد للقيام بما يحقق الحظ والمصلحة والنقع لجهة القاصر / المحجور عليه المذكور تحريرا في.../.../١٤٤٤هـ الموافق .../ .../ ٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

توثيق حجة عزل وصي:

نموذج الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة.............. الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: طلب حجة عزل وصي.

سيدي:

اعرض لفضيلتكم أن المدعو..............المذكور كان وصيا شرعيا علىٰ القاصر / المحجور عليه............بموجب حجة الوصاية رقم............ تاريخ .... الصادرة عن هذه المحكمة وقد صدر بحقه حكم بعزله عن الوصاية

بموجب اعلام الحكم رقم........ تاريخ........الصادر عن محكمة .... والمصدق استئنافا، أطلب إنها وصايته وتعييني وصيا شرعيا علىٰ القاصر / المحجور عليه وذلك لتوفر الحظ والمصلحة له، أرجو سماع ذلك وتسجيله.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة عزل وصي وتعيين وصي:

حجة عزل وصي وتعيين وصي

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا......................... قاضي.................... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا..............وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا...................و............... قرر قائلا: إنني أقمت دعوىٰ لدىٰ محكمة............ رقم.......... تاريخ............ علىٰ الوصي............. المذكور والمعين وصيا شرعيا من قبل محكمة............ بموجب حجة الوصاية الصادرة عن........... برقم........... تاريخ................. وقد صدر حكم بعزله عن وصايته والمصدق استئنافا، اطلب انهاء وصايته وتعييني وصيا شرعيا علىٰ القاصر /المحجور عليه المذكور......... وعليه وبناء علىٰ الطلب وحيث صدر حكم بعزله وبحضور المعرفين المذكورين فقد تقرر انهاء وصاية المدعو .... المذكور علىٰ القاصر/ المحجور عليه وعينت ونصبت............. المكلف شرعا وصيا شرعيا ومتكلما مرعيا علىٰ............ القاصر / المحجور عليه...............علىٰ أن لا يحق للوصي المذكور بيع شيء من أملاك القاصر / المحجور عليه أو رهنها أو تأجيرها ولا توكيل وكالة عامة ولا تقبض مبلغا من المال أكثر من خمسة وعشرين

دينارا باسم القاصر / المحجور عليه إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية وموافقة قاضي القضاة باستثناء الرواتب التقاعدية الخاصة بالقاصر / المحجور عليه علىٰ ان لا تتجاوز الأربعة اشهر وعليه ان يقدم تقريرا خطيا عن عمله كل ستة اشهر فقبل بذلك وتعهد بالتزامه حسبة لله تعالىٰ تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ الموافق .../ .../ ٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

توثيق حجة استقالة وصي:

نموذج الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة..الشرعي المحترم

المستدعي:

الموضوع: طلب حجة استقالة عن وصاية.

سيدي:

اعرض لفضيلتكم إبني المستدعي..............المذكور قد عينت وصيا شرعيا علىٰ القاصر/ المحجور عليه...........بموجب حجة الوصاية رقم............. تاريخ.........الصادرة عن هذه المحكمة وإنني انا الوصي المذكور ارغب بالاستقالة عن هذه الوصاية لكوني.............ولعدم قدرتي علىٰ متابعة وإدارة شؤون القاصر / المحجور عليه المذكور أرجو قبول استقالتي عن هذه الوصاية وتسجيل ذلك حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي



نموذج حجة قبول استقالة عن وصاية:

حجة قبول استقالة عن حجة وصاية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.................... قاضي .... الشرعي حضر لدي المكلف شرعا.............وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا.................و................. قرر قائلا: لقد عينت وصيا شرعيا علىٰ القاصر / المحجور عليه............بموجب حجة الوصاية رقم...............تاريخ.........الصادرة عن هذه المحكمة وإنني انا الوصي المذكور ارغب بالاستقالة عن هذه الوصاية لكوني.............ولعدم قدرتي علىٰ متابعة وإدارة شؤون القاصر / المحجور عليه المذكور أرجو قبول استقالتي عن هذه الوصاية وتسجيل ذلك حسب الأصول وعليه وبناء علىٰ الطلب وبحضور المعرفين المذكورين فقد تقرر قبول استقالة الوصي...............المذكور وتقرر تسجيل ذلك للاعتماد عليه تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ الموافق.../ .../ ٢٠٢٣ م

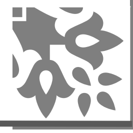
الكاتب القاضي




الفصل الثامن عشر

توثيق حجج

الوقف

أولا: الجانب الفقهي

معنى الوقف:

يُطلق الوقف في اللغة علىٰ حبس الشيء، يُقال: وقف الأرض للمساكين؛ أي حبسها.

وفي الاصطلاح الشرعي:

تعريف المذهب الحنفيّ: حبس العين وجعلها ملكـًا لله، والتصدق بما فيها من المنفعة.

وهي أيضا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة علىٰ بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلىٰ جهة بر تقربـًا إلىٰ الله تعالىٰ. والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

مشروعيته:

شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه، وأصل مشروعيته من الكتاب والسنة الثابتة والإجماع.

أما الكتاب:

فعموم الآيات التي تحث علىٰ الإنفاق والصدقة كقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[آل عمران].

أما السنة:

ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أصاب عمر بخيبر أرضـًا، فأتىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أصبت أرضـًا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وإنما هي صدقة في الفقراء والقربىٰ والرقاب وفي سبيل

الله والضيف وابن السبيل، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».[١]

أما الإجماع:

يقول الترمذي معلقاً علىٰ حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها بخيبر.. (والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك).

قال الكاساني في البدائع: الإجماع علىٰ جواز وقف المساجد.

وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد.

وعن انس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره، من علم علماً، أو كرىٰ نهراً أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنىٰ مسجداً، أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته».[٢] ولقد جمع السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ ما ورد في الأحاديث النبوية من أنواع الصدقات الجارية.

عمل الصحابة:

قال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما أعلم أحدً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترىٰ أبداً، ولا توهب، ولا تورث.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

وقال الحميدي شيخ البخاري: «تصدق أبو بكر بداره علىٰ ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة علىٰ ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر علىٰ ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة علىٰ ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة علىٰ ولده. قال: فذلك كله إلىٰ اليوم، فإن الذي قدر منهم علىٰ الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعا».

أول وقف في الإسلام:

يعدّ مسجد قباء الذي قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببنائه أول وقف في الإسلام، ثمّ من بعده المسجد النبوي الشريف، وأول وقف خيري من المستغلّات عُرف في الإسلام هو وقف سبعة بساتين نخيل وقفها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم وقف عمر بن الخطاب، فعن عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربىٰ وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالًا».

ثم استمرّ الوقف في شتىٰ وجوه الخير منذ صدر الإسلام إلىٰ زماننا الحالي.

حكم الوقف:

يعدّ الوقف من الأعمال المستحبّة التي يمتدّ أثرها ونفعها إلىٰ ما بعد الممات، وهو من أعظم الصدقات التي يتقرب به العبد إلىٰ الله، ومن أفضل أعمال البر

والإحسان؛ لعموم فائدتها علىٰ الآخرين، فقد روىٰ أبو هريرة عن رسول الله قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له».

وتعددت الأقوال في حكمه عند المذاهب علىٰ النحو الآتي:

مُباح: وهو قول الحنفية.

مستحب: وهو قول عامّة أهل العلم.

والقول بالإباحة يختلف عن الاستحباب، فيكون مباحـًا إن لم تكن نية صاحبه وقصده البرّ والتقرب من الله، أمّا إن كانت النّيّة والقصد منه القيام بعمل خير يتقرب به صاحبه من الله فهو مستحب.

غير مشروع: وهو مذهب أهل الكوفة، وشريح، وقول نُسب إلىٰ أبي حنيفة.

لا يصحّ إلا في الكراع والسلاح: وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

شروط الوقف:

يُشترط لصحة الوقف مجموعة شروط، وهي:

* -تحديد العين الموقوفة:
* -أن تكون منفعتها مستدامة مع بقاء عينها.
* -أن تكون هذه العين فيها برّ؛ كالمساجد، وكعمل وقف للفقراء.
* -أن يكون الوقف علىٰ جهة معيّنة ومعلومة، وذلك بتسميتها.
* -أن يكون دائمـًا غير محدد بمدة معيّنة، أو معلقـًا علىٰ حدث معيّن، ويُستثنىٰ من ذلك ما وقفه صاحبه حتىٰ موته.
* -أن يكون الواقف ممن يصح تصرّفه فيما وقفه.

ويصح الوقف بالقول والفعل:

أما القول: كقول الواقف: حبست أو وقفت أو سبّلت وغير ذلك من المعاني التي تفيد معنىٰ الوقف.

أما الفعل: كأن يبني مسجدًا ويدعو الناس للصلاة فيه، أو أن يبني مشفىٰ ويدعو الناس لعلاج مرضاهم فيه.

أنواع الوقف:

للوقف أنواع متعددة تنقسم بحسب اعتبارات كثيرة، وينقسم الوقف باعتبار غرضه إلىٰ ثلاثة أقسام علىٰ النحو الآتي:

❖ الوقف الذرّي أو الأهلي:

وهو ما يكون الواقف قد وقفه علىٰ ذريته من الأسرة، فإن لم يتبقَّ من الأسرة أحد صار وقفـًا خيريـًا.

❖ الوقف الخاص أو الخيري:

هو ما يكون في أصله علىٰ جهة خيرية في أوجه البر والخير وتقديم المنفعة للغير.

❖ الوقف العام:

هو ما يكون منذ بدايته قائمٌ علىٰ تقديم المنفعة العامة؛ ومنها المساجد والمشافي، والأراضي الخراجية التي لم توزّع علىٰ الفاتحين، وإنّما جُعلت ليستفيد منها الأجيال القادمة.

ويُقسم الوقف باعتبار المحلّ الموقوف إلىٰ ثلاثة أقسام علىٰ النحو الآتي:

❖ وقف العقار:

اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف علىٰ جواز وقف العقار، وأنّه مما

يتقرب به العبد من الله، حيث نقل هذا الاتفاق القرطبي، وابن قدامة المقدسي، والنووي، وغيرهم عن الصحابة.

❖ الوقف المنقول:

وينقسم إلىٰ:

*-منقول لا يمكن الانتفاع به إلّا بتلف عينه: كالطعام، فقد نُقل عن الجمهور أنّه وقف غير جائز.

*- منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالسلاح والحيوان والأجهزة وغيرها.

وقف الدراهم والدنانير ورجّع العديد من أهل العلم أنّه وقف جائز حتىٰ لو لم تبقَ عينها إن كانت قد ذهبت لغاية شرعية.

أفضل أنواع الوقف:

لا يقتصر الوقف علىٰ وقف شيءٍ معين، ولا تكون الأفضلية فيه لوقف شيء دون آخر، والأفضلية فيه تقوم علىٰ ما يكون فيه منفعة لعامة المسلمين في كل مكان وزمان، مثل الوقف علىٰ المساجد، وطلبة العلم، والمجاهدين في سبيل الله، والأقارب، والفقراء من المسلمين. وإن كانت القرية بلا مدرسة فأفضل الوقف بناء المدارس، وإن كان الوقت قد نودي للجهاد فيه فأفضل الوقف السلاح وأدوات الحرب، وإن كانت المدينة لا يوجد بها مكان لعلاج المرضىٰ فأفضل الوقف بناء المستشفيات، فتكون الأفضلية مرتبطة بحاجة الناس لذلك الوقف.

حكمة مشروعية الوقف:

شرع الله لعباده الأغنياء إن أرادوا مزيدًا من القربات التي تقربهم من الله، ونيل المزيد من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة؛ الإنفاق في سبيل الله بطرق عدة منها الوقف، بصرف بعض ما يملكون في وجه الخير الذي ينتفع منه الآخرون، فتبقىٰ عين

الشيء وتدوم منفعته. ولا تتوقف هذه المنفعة بموت صاحبها، بل تستمر إلىٰ ما بعد موته، فقد يخاف صاحبها أن يتم تصريفها في غير وجه خير بعد موته، فالوقف يحفظها من أن تؤول إلىٰ مثل هذا المصير. وبالوقف تتحقق المنفعة للواقف بعظيم الأجر والثواب من الله، حين يقدم ماله في سبيل الله ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب، وينفع الناس ويساعدهم، لذا فإنّ الوقف من أروع وجوه التكافل في المجتمع الإسلامي.

أشكال الوقف:

❖المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرىٰ.

❖أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة والتي من أهمها:

أ- وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رضوان الله عليهم.

ب- وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..

ج- حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله كما في الحديث السابق «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله». وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله.

د- حفر الآبار وتسبيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهراً لأهل الكوفة. وقد أمر أبا موسىٰ الأشعري

كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها لتشريع سنة الوقف حكمة عظيمة أبرزها:

إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة يساهم فيها من وسع الله عليهم من ذوي الغنىٰ واليسر.

والوقف سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس والربط ونحوها من أعمال الخير، والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد علىٰ مدىٰ التاريخ قامت علىٰ الأوقاف، بل أن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه كان مدعوماً بهذه الأوقاف.

أحكام عامة على الوقف:

بيع الوقف وإبداله:

يجوز بيع الوقف وإبداله إذا تعطلت مصالحه أو قل الانتفاع به أو كان في بيعه أو إبداله أو نقله مصلحة للمسلمين. لكن لا ينبغي للواقف أو لناظره التصرف إلا بعد مراجعة المحكمة، وذلك أن الحكم علىٰ تعطل منافع الوقف أو ضعفها وتقرير المصلحة تختلف في هذه الأمور فلا بد من مراجعتها.

تعيين الواقف ناظراً:

إذا شرط الواقف النظر علىٰ وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر جعله مرتباً بينهم كأن يجعل الولاية لفلان فإذا مات فلفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه لما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله إلىٰ حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولوا الرأي من أهلها» رواه أبو داود.

شروط الناظر:

يشترط فيمن يتولىٰ النظر علىٰ الوقف جملة من الشروط هي:

١-**الإسلام**: وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر علىٰ مسلم.

٢-**العقل**: فلا يصح أن يتولىٰ النظر مجنون.

٣-**البلوغ**: فلا يصح تولية النظر للصغير.

٤-**العدالة**: هي المحافظة الدينية علىٰ اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الدائرة، وحسن المعاملة.

٥-**الكفاية**: وهي قدرة الناظر علىٰ التصرف فيما هو ناظر فيه.

الناظر على الوقف:

يجب علىٰ الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ علىٰ الوقف ورعاية مصلحته من ذلك:

*-**عمارة الوقف**: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفاظًا لعين الوقف من الخراب والهلاك.

*-**تنفيذ شروط الواقف**: فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها.

*-**الدفاع عن حقوق الواقف**: في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

*-**أداء ديون الوقف**: تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه وأداء هذه الديون مقدم علىٰ الصرف علىٰ المستحقين لأن تأخيرها تعريض للوقف بأن يحجز ريعه

*-**أداء حقوق المستحقين في الوقف**: وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلىٰ العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.

أجرة الناظر:

يستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت علىٰ أجرة المثل، فإذا لم يشرط له شيء رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وكذلك إذا عين الواقف



للناظر أجر أقل من أجرة المثل فللناظر رفع أمره للقضاء ليقرر له أجرة المثل.

عزل الناظر:

يعزل الناظر بالفسق المحقق ويعزل إذا فقد أهليته فينزع القاضي الوقف منه وإن كان الواقف قد شرط له النظر، ويتولىٰ القاضي النظر وله أن يوليه من أراد، ولا ينتقل النظر إلىٰ الناظر التالي حسب ترتيب الواقف لأنه انتقال النظارة إلىٰ الناظر مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد، فإذا عادت الأهلية إلىٰ الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلاً وإلا فلا تعود إليه.

ثانيا: الجانب القانوني

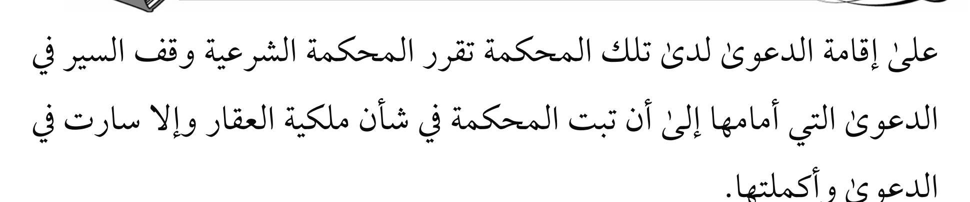
أشار قانون أصول المحاكمات الشرعية إلىٰ أن المحاكم الشرعية من اختصاصها رؤية الدعاوىٰ المتعلقة بالوقف علىٰ النحو التالي:

المادة (٢)

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

١) الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.

٢) الدعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعىٰ أحد الطرفين ملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرةً شائعةً عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدّعو الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلىٰ المحكمة أن تؤجل السير في الدعوىٰ وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة فإذا أبرز ما يدل



علىٰ إقامة الدعوىٰ لدىٰ تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوىٰ التي أمامها إلىٰ أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوىٰ وأكملتها.

المادة (١٦٦١)

من مجلة الاحكام العدلية [تُسْمَعُ دَعْوَىٰ الْمُتَوَلِّي وَالْمُرْتَزِقَةِ فِي حَقِّ أَصْلِ الْوَقْفِ إلَىٰ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً مَثَلًا إذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَقَارٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمِلْكِيَّةِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ ادَّعَىٰ مُتَوَلِّي وَقْفٍ قَائِلًا: إنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ هُوَ مِنْ مُسْتَغَلَّاتِ وَقْفِي فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ].

ثالثا: الجانب الاجرائي

توثيق حجج الوقف:

الوثائق المطلوبة لتوثيق حجج الوقف:

١-الاستدعاء من الواقف.

٢-شروط الواقف إن كان يرغب بوضع شروط وبيان ناظر الوقف.

٣-وثائق رسمية تفيد ملكية الواقف للمال المراد وقفه.

٤-كتاب موافقة من قاضي القضاة.

٥-كتاب موافقة من وزارة الأوقاف.

٦-معرفين اثنين.

الوقف الخيري:

حجة وقف خيري:

الاستدعاء:



فضيلة قاضي.............محكمة الشرعي المحترم

المستدعي:.......................

الموضوع: تسجيل حجة وقف خيري.

سيدي:

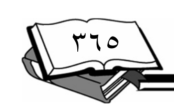
أعرض لفضيلتكم أنني أملك قطعة الأرض رقم......حوض......من أراضي...... وإنني أرغب بوقفها وقفا خيريا لإقامة مسجد ومنشأة خيرية عليها، علىٰ أن تسجل باسم متولي الوقف......وأن تكون لجنة إعمار ورعاية المسجد والمنشأة فيما بعد.....وإن تتولىٰ صرف منافع ريع الوقف علىٰ الفقراء والمساكين من أهل حي المسجد، أطلب تسجيل ذلك حسب الأصول.

المستدعي

نموذج حجة الوقف الخيري:

حجة وقف خيري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا......قاضي......الشرعي حضر لدي المكلف شرعا.....وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا.......و......قرر قائلا: إنني المالك لقطعة الأرض رقم......حوض......من أراضي......وإنني أرغب بوقفها وقفا خيريا لإقامة مسجد ومنشأة خيرية عليها، علىٰ أن تسجل باسم



متولي الوقف......وأن تكون لجنة إعمار ورعاية المسجد والمنشأة فيما بعد ل....وإن تتولىٰ صرف منافع ريع الوقف علىٰ الفقراء والمساكين من أهل حي المسجد وعليه وبناء علىٰ الطلب وحيث صدر هذا الإقرار من المقرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور الشاهدين المذكورين وحيث وافق قاضي القضاة علىٰ تسجيل حجة الوقف للقطعة المذكورة بكتابه رقم.......تاريخ....وعدم ممانعة وزارة الأوقاف علىٰ ذلك بكتابها رقم.....تاريخ......فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه، وأفهمته أنه قد تم وقف كامل القطعة المذكورة باسم متولي الوقف....كما ذكر أعلاه تحريرا في.../ .../ ...١٤٤٤ه الموافق.../ .../ ...٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

حجة وقف ذري يؤول إلى خيري:

حجة وقف مشترك ذري وخيري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا......قاضي......الشرعي حضر لدي المكلف شرعا..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا.......و......قرر قائلا وهو بالحالة المعتبرة شرعا: إنني المالك للعمارة السكنية المكونة من أربع شقق، مساحة كل شقة مئتا متر مربع بموجب سند التسجيل رقم......حوض......من أراضي......وإنني أرغب بوقفها وقفا ذريا علىٰ أبنائي الذكور:....و....و....و....وعلىٰ بناتي الاناث....و.....و..... حال حياتهن وبعد وفاتهن يبقىٰ الوقف علىٰ الذكور من أبنائي وعلىٰ من يتولد لهم ذكورا دون الاناث يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية جيلا فجيل إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها وفي حال انقطاع الذرية يؤول هذا الوقف الذري إلىٰ الفقراء والمساكين أو جهة بر

لا تنقطع علىٰ أن تكون لجنة إدارة هذا الوقف ل....و......و...... و...... و......و......و...... ولها الشروط العشرة من الاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والادخال والإخراج والابدال والاستبدال والتغيير والتبديل وطلب تسجيل ذلك ووقف العقار وعليه وبناء علىٰ الطلب وحيث صدر هذا الإقرار من المقرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور الشاهدين المذكورين وحيث وافق قاضي القضاة علىٰ تسجيل حجة الوقف للعمارة المذكورة بكتابه رقم....... تاريخ.... وعدم ممانعة وزارة الأوقاف علىٰ ذلك بكتابها رقم.....تاريخ......فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه، وأفهمته أنه قد تم وقف كامل العمارة المذكورة باسم متولي الوقف.....كما ذكر أعلاه تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ الموافق.../ .../ ٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

حجة استقالة ناظر عن وقف وتعيين ناظر آخر:

الاستدعاء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي.............محكمة الشرعي المحترم

المستدعي:........................

الموضوع: تسجيل استقالة ناظر وقف وتعيين ناظر آخر.

سيدي:

أعرض لفضيلتكم أنني أنا المستدعي......المذكور، قد عينت ناظرا / متوليا علىٰ الوقف الذري / الخيري بموجب الحجة رقم.....تاريخ.....الصادرة عن هذه

المحكمة ونظر لكوني لا استطيع متابعة عملي كناظر / متول للوقف المذكور حيث أنني.....فإنني اطلب من المحكمة قبول استقالتي من توليتي للوقف المذكور وتعيين ناظر / متولي وقف آخر يقوم مقامي حائزا علىٰ الشروط الشرعية المذكورة في حجة الوقف الاصلية وذلك رعاية لغرض الوقف وللمصلحة العامة، أطلب تسجيل ذلك وتعيين ناظر آخر حسب الأصول.

وتقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

نموذج حجة الاستقالة عن نظارة الوقف وتعيين آخر:

حجة الاستقالة عن نظارة الوقف وتعيين آخر

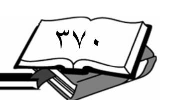
في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا......قاضي......الشرعي حضر لدي المكلف شرعا.....وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا........و.......قرر قائلا وهو بالحالة المعتبرة شرعا: قد عينت ناظرا / متوليا علىٰ الوقف الذري / الخيري......بموجب الحجة رقم.....تاريخ.....الصادرة عن هذه المحكمة، ونظر لكوني لا استطيع متابعة عملي كناظر / متولي للوقف المذكور حيث أنني.....فإنني اطلب من المحكمة قبول استقالتي من توليتي للوقف المذكور وتعيين ناظر / متولي وقف آخر يقوم مقامي حائزا علىٰ الشروط الشرعية المذكورة في حجة الوقف الاصلية وذلك رعاية لغرض الوقف وللمصلحة العامة، وعليه وبناء علىٰ الطلب وبعد التحقق من أمانته علىٰ الوقف وسلامة غلة الوقف فقد تقرر قبول استقالة ناظر الوقف السيد.....المذكور وعينت ونصبت السيد.....بديلا عنه بعد أن تحقق لي أمانته وأهليته علىٰ أن يراعي غرض الوقف في حجة الوقف المذكورة

وأن يراعي شروط الواقف المتعلقة بنظارة الوقف وذلك بإخبار كل واحد من الثقتين المذكورين تحريرا في.../ .../ ١٤٤٤هـ الموافق.../ .../ ٢٠٢٣ م

الكاتب القاضي

المصادر والمراجع

- **الإجراءات المدنية والتجارية وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، عبدالعال، عكاشة، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٠
- **الاختصاص القضائي في المنازعات الخاصة الولية والتنفيذ والاعتراف الدولي للأحكام الأجنبية في سلطنة عمان**، صالح جاد المنزلاوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨
- **الاختيار لتعليل المختار**. ابن مودود الموصلي.
- **الاستذكار**. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. دار الكتب العلمية – بيروت. الأول٢٠٠٠،١٤٢١
- **الأشباه والنظائر** للسيوطي، مطبعة مصطفىٰ محمد. الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
- **أصول المحاكمات المدنية في المواد المدنية والتجارية** – رزق الله أنطاكي – الطبعة الخامسة – مطبعة جامعة دمشق – دمشق ١٩٦٢
- **أصول المحاكمات المدنية في المواد المدنية والتجارية** – رزق الله أنطاكي – الطبعة الخامسة – مطبعة جامعة دمشق – دمشق ١٩٦٢
- **أصول المرافعات**، د. احمد مسلم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧
- **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية**، أنور العمروسي، ط١، شركة الإسكندرية للطبع والنشر، ١٩٧١
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله. دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣
- **الأم** للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية بمصر.
- **الإنصاف**. المرداوي.



- **أيسر التفاسير**، أبو بكر الجزائري.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لابن نجيم، مطبعة البابي الحلبي بمصر، (١٣٣٤) هـ
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للكاساني، الطبعة الأولىٰ
- **بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد، بدون.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. للزيلعي، المطبعة الأميرية.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٨هـ
- **التعريفات**. علي بن محمد بن علي الجرجاني. دار الكتاب العربي – بيروت، الأولىٰ ١٤٠٥
- **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م
- **تفسير اللباب**، ابن عادل.
- **تفسير اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفىٰ: ٧٧٥هـ
- **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، صادق، هشام علي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧
- **تنازع القوانين**، د.عكاشة محمد عبدالعال : ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤



- **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية،** محمد مصطفىٰ الزحيلي دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠
- **تهذيب اللغة،** الأزهري.
- **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف،** محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق. الأولىٰ ١٤١٠
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي مؤسسة الرسالة الأولىٰ.
- **جامع الأحاديث،** جلال الدين السيوطي.
- **جامع البيان في تأويل القرآن.** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري.
- **الجامع الصحيح المختصر.** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الثالثة ١٤٠٧ ، ١٩٨٧م
- **الجامع الصحيح المسمىٰ صحيح مسلم.** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- **حاشية البجيرمي علىٰ شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** للشربيني الخطيب مطبعة البابي الحلبي بمصر، (١٣٧٠) هـ.
- **حاشية البيجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع،** الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.
- **حاشية رد المحتار.** لابن عابدين علىٰ الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- **الحاوي الكبير.** أبو الحسن الماوردي. دار الفكر ـ بيروت.
- **حضور صاحب الصفة الإجرائية د.** محمود السيد التحيوي،، ط١، دار الجامعة الجديدة، سنة٢٠٠٣

- **الدر المنثور**. عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣
- **دفع الدعوىٰ في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات السعودي**، علي ابن حسن بن جعفر العتمي رسالة ماجستير، جامعة نايف.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. محمود الألوسي أبو الفضل. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. النووي.
- **زاد المسير في علم التفسير**. عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المكتب الإسلامي – بيروت الثالثة ١٤٠٤
- **سبل السلام** للصنعاني، الطبعة الثانية.
- **سنن ابن ماجه**. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، محمد فؤاد عبدالباقي.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر.
- **سنن البيهقي الكبرىٰ**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤
- **سنن الدار قطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ الأولىٰ فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- **سنن النسائي الكبرىٰ**، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي. دار الكتب العلمية – بيروت، الأولىٰ ١٤١١، ١٩٩١م.

- **شرح الجلال المحلي للمنهاج**، بحاشية القليوبي وعميرة، مطبعة صبيح بالقاهرة.
- **الشرح الصغير للدردير** بحاشية الصاوي، دار المعارف بمصر.
- **الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي**، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- **شرح حدود ابن عرفة**، ابن عرفه.
- **شرح سنن ابن ماجه**، السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي.
- **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** – محمد عبدالله الظاهر – الطبعة الأولىٰ – عمان ١٩٩٧
- **شرح قانون الإجراءات المدنية**، د.عبدالباسط جميعي : دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦
- **شرح قانون المرافعات المدنية**، عبدالرحمن العلام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠
- **شرح منح الجليل علىٰ مختصر خليل للشيخ محمد عليش**، المطبعة الكبرىٰ، ١٢٩٤ هـ.
- **شرط الصفة في أطراف الدعوىٰ القضائية وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير، العايدي، محمد صبحي حسن، الجامعة الأردنية ٢٠٠٥
- **الصحاح في اللغة**، الجوهري.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣، الثانية، شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، د. محمد مصطفىٰ الأعظمي
- **صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية**، د. رزق الله انطاكي، ط٢، مطبعة دمشق، ١٩٦٢.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله. مطبعة المدني – القاهرة.
- **غاية المنتهىٰ** للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولىٰ بدمشق، وشرحه مطالب أولي النهىٰ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- **فتح الجليل علىٰ مختصر العلامة خليل للخِرْشي**، الطبعة الأولىٰ، والثانية ببولاق، (١٣١٧)هـ.
- **فتح العزير بشرح الوجيز** = الشرح الكبير. عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني
- **فتح القدير شرح الهداية**. كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفىٰ محمد بالقاهرة.
- **الفروق للقرافي**، مطبعة البابي الحلبي.
- **فقه اللغة**، الثعالبي.
- **في ظلال القرآن**، سيد قطب.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- **القانون الدولي الخاص**، د.جابر جاد عبدالرحمن : ط٢، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٤٧- ١٩٤٨
- **القانون الدولي الخاص**، د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي : ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨

- **القانون الدولي الخاص،** د.ممدوح عبدالكريم حافظ : ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥.
- **القانون الدولي الخاص وفقًا للقانونين العراقي والمقارن،** د. ممدوح عبدالكريم حافظ: ط٢، مطبعة دار الحكومة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧
- **القانون القضائي الخاص الدولي،** د. هشام خالد: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- **قانون المرافعات معلقا علىٰ نصوصه بإراء الفقهاء وأحكام النقض،** محمد كمال أبو الخير ط٥، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٦٣
- **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن** محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي،، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبُهوتي، مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد) ومطبعة الحكومة بمكة.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفىٰ: ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة، الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- **اللباب في شرح الكتاب** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني دار الكتاب العربي.
- **لسان العرب** لابن منظور، ١/ ٦٥٤، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **مبادئ القضاء المدني،** د. وجدي راغب فهمي، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦
- **المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية** وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، ١٤٢٦.
- **المبسوط. للسرخسي،** الطبعة الأولىٰ، مطبعة السعادة.



- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر**، للفقيه داماد.
- **مجموع الفتاوىٰ**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الوفاء. الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م
- **المجموع** للإمام النووي وتكملته للعلامة علي بن عبدالكافي السبكي، والشيخ محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر.
- **المحلىٰ**. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ : ٤٥٦هـ)
- **المحيط في اللغة**، الصاحب بن عباد.
- **المدونة**. المدونة الكبرىٰ للإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة السعادة، (١٣٢٣) هـ.
- **المرافعات المدنية**، د. ادم وهيب النداوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨
- **المرافعات المدنية والتجارية**، د. أحمد أبو الوفا: طبعة ١٩٧٠
- **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي**، د. عبدالحميد أبو هيف، ط٢، مكتبة الاعتماد، القاهرة.، ١٩٢١
- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، الأولىٰ، مصطفىٰ عبدالقادر عطا.
- **النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض**، د. الأنصاري حسن النيداني. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢
- **النظرية العامة في الدعوىٰ في المرافعات والأصول المدنية**، د. صلاح الدين الناهي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨

- **الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية**، الأستاذ ضياء شيت خطاب،، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣
- **النظام القضائي في الإسلام، د. أحمد جرادات، ط١، ٢٠١٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع.**
- **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق، د. ماهر سرور، ط١، ٢٠١٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع.**
- **الإجراءات العملية للصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية، د. معاذ خليفات ط١، ٢٠١٦**
- **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، محمود علي قراعة، مكتبة مصر.**
- **تنبيه الحكام علىٰ مآخذ الاحكام، ابن المناصف.**

فهرس المحتويات



الفصل الثاني: تاريخ التوثيق

الفصل الثالث: مشروعية التوثيق

الفصل الرابع: أهمية التوثيق وشروطه

الفصل الثامن: الوثيقة الشرعية

الباب الثاني : الصكوك القضائية

الفصل الأول: الصكوك القضائية الملازمة للدعاوى

الفصل الثاني: توثيق الإرث والتخارج

الفصل الثالث: حجج الإسلام



الفصل الثاني عشر: توثيق الزواج

الفصل الثالث عشر: توثيق حجج الطلاق

الفصل الرابع عشر: توثيق الرجعة

الفصل الخامس عشر: توثيق حجج المهور



الفصل السادس عشر: توثيق الوصايا

الفصل السابع عشر: توثيق حجج الولايات والوصايات